

دُجَيْلَانِ لِفْرَنْ جَبَب

تَخْدِيد


الْفَتْنَةُ اِلْسَلَامِيُّ

الدكتور

وَهْدَى الْأَزْمَانُ

الدكتور

حَمَدَ عَطَابَةَ



کتابخانه ملی کشور

أ. د. وهبة الزحيلي

- مواليد دير عطية / دمشق عام ١٩٣٢ م.
- دكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) متخصص في الفقه الإسلامي وأصوله.
- العالمية مع إجازة التدريس من كلية الشريعة واللغة العربية بالأزهر.
- تقلب في مناصب إدارية بكلية الشريعة في جامعة دمشق. بالإضافة إلى التدريس بها وبغيرها.
- حاضر في عدد من جامعات الدول العربية.
- له أكثر من ٤٧ مصنفاً في العلوم الشرعية والإنسانية، منها:
 - آثار الحرب في الفقه الإسلامي.
 - العلاقات الدولية في الإسلام.
 - نظرية الضرورة الشرعية.
 - نظرية الضمان.
 - موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته ٩ مجلدات.
 - التفسير المنير ١٦ مجلداً.
 - أصول الفقه الإسلامي -- ٣ مجلدان.
 - التفسير الوسيط ٣ مجلدات.
 - التفسير الوجيز .
 - الأسرة المسلمة في العالم المعاصر .

جمال الدين عطية محمد

- من مواليد مصر ١٩٢٨ م.
- دكتوراه في القانون من جامعة حنيف .
- مارس المحاماة في مصر والكويت.
- تقلب في عدد من الوظائف العلمية:
 - فكان مستشاراً قانونياً وشرعياً للمعاملات المالية والمصرفية ومستشاراً أكاديمياً للمعهد العالمي للفكر الإسلامي وأستاذًا ورئيس قسم القانون بكلية الشريعة في جامعة قطر ورئيساً تنفيذياً للمصرف الإسلامي الدولي في لوكمبورغ ويتولى حالياً رئاسة تحرير مجلة المسلم المعاصر.
 - له عدد من المؤلفات والبحوث في مجال تخصصه بالعربية والفرنسية والإنكليزية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تجليد
الفقه الإسلامي

الدكتور جمال عطية
الدكتور وهبة الزحيلي

تجالب
الفقه الإسلامي

الرقم الاصطلاحي للسلسلة : ٣٠٤٥ ، ٠٣١
الرقم الاصطلاحي للحلقة : ١٣٥١ ، ٠٣١
الرقم الدولي للسلسلة : ٦- ٤٤٧- ٥٧٥٤٧- ١
ISBN: ١- ٥٧٥٤٧- ٤٤٧- ٦
الرقم الدولي للحلقة : ٨- ٧٥٤- ٧٥٤- ١
ISBN: ١- ٥٧٥٤٧- ٧٥٤- ٨
الرقم الموضوعي : ٣٠١ - ٢٥٠
الموضوع : متكلات الحضارة - الفقه الإسلامي
السلسلة : حوارات لقرن جديد
العنوان : تجديد الفقه الإسلامي
التأليف : د. جمال عطيه، د. وهبة الزُّحيلي
التنفيذ الطباعي: مطبعة سيكو - بيروت
عدد الصفحات : ٣٤٤ ص
قياس الصفحة: ٢٠ × ١٤ سم
عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والتقليل والترجمة والتسجيل المركبي والسماع والخاسبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خططي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
ص. ب: (٩٦٢) دمشق - سورية


برقياً: فكر

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧

<http://www.fikr.com/>

E-mail: info @fikr.com



الطبعة الأولى
٢٠٠٠ = ١٤٢٠

المحتوى

٥	المحتوى
٧	كلمة الناشر
(١)	
	التجديد الفقهي المنشود - د. جمال عطية
١٤	القسم الأول: ملامح التجديد الفقهي المنشود
١٨	الملمح الأول المادة الفقهية
٢٦	الملمح الثاني المصادر
٢٩	الملمح الثالث التصور المطروح للتجديد
٣٠	الملمح الرابع روح الكتابات الفقهية
٣٦	الملمح الخامس الدراسات المقارنة بين المذاهب
٣٩	الملمح السادس الدراسات المقارنة مع القوانين الوصفية
٤٣	الملمح السابع الاهتمام بالجانب التنظيري
٤٥	الملمح الثامن تصنيف المادة الفقهية
٤٩	الملمح التاسع تحطيط البحث
٥١	الملمح العاشر التيسير والتبسيط
٥٤	الملمح الحادي عشر الربط بالواقع
٥٥	الملمح الثاني عشر مخاطبة كل المستويات
٥٦	* الرأي في الأعمال الفقهية المعاصرة

٧١

* الصورة المقترنة للتنفيذ

القسم الثاني: تصور للتصنيف الموضوعي المقترن لمدونة الفقه الإسلامي ٧٥

١٤١ ملحق - نموذج لخطة تفصيلي لموضوع عقد الإيداع

(٢)

تجديد الفقه الإسلامي - د. وهبة الزحيلي

١٥٦

خطة البحث

١٥٧

مشتملات الشريعة

١٦٣

التشريع والفقه والعقل

١٦٧

الحاجة إلى التجديد ومداه

١٧٢

الثوابت والمتغيرات

١٨٥

أهلية المحدد

١٨٩

ما يقبل التجديد وما لا يقبله

١٩٦

ضوابط التجديد أو الاجتهاد في الفقه

٢٠٩

طائق التجديد مع الأمثلة والتطبيقات

(٣)

التعقيبات

٢٣٥

تعليق على بحث الدكتور وهبة الزحيلي

٢٥٥

تعليق على بحث الدكتور جمال عطية

٢٦٩

فهرس عام

٣١٧

تعريف

كلمة الناشر

ها جس مافتئ يخامرني منذ النشأة.
أن يكون للناس فقه يعالج مشكلاتهم اليومية المعاشرة، ويحدد لهم حقوقهم وواجباتهم، وعلاقاتهم، وقواعد سلوكهم، وينظم لهم معاملاتهم أفراداً وجماعات ودولـاً وحكومات.

وأن ينفر لذلك من كل فرقة منهم طائفة ليتفقـهوا في الدين؛ ويتعمقوا في فهم نصوصه ومقدارـه، ويجتهدوا في استنباط الأحكـام الشرعـية الملائمة لمستجدـات الواقع؛ مواكـبين للعـصر وتطورـات العـلوم، آخذـين موقعـهم بين الأـمم والثقـافـات، ولـيكونـوا شـهـداء عـلـى النـاسـ (القرة: ٢٤٣) ويـكونـ الرـسـولـ عليهمـ شـهـيدـاـ.

وأن يحرروا بذلك جيلـهمـ من رـبـقةـ التـقـليـدـ، وإـثـمـ تعـطـيلـ شـرـعـ اللهـ بالـتـوقـفـ عـنـ دـجـهـودـ الـآـباءـ، وـعـدـمـ إـضـافـةـ جـهـودـ جـديـدةـ إـلـيـهاـ؛ تـرمـمـ مـاتـاـكـلـ مـنـهـاـ، وـتـكـمـلـ مـانـقـصـ، وـتـوـاصـلـ مـسـيرـ الـاجـتـهـادـ، لـتـؤـكـدـ قـدـرـةـ الشـرـعـ عـلـىـ موـاكـبـةـ التـقـدـمـ، وـإـسـهـامـ فـيـ صـنـعـهـ..

لم تتحقق الأمـنـيةـ الغـالـيـةـ، وـظـلـ الخطـابـ الفـقـهـيـ تقـليـدـياـ، قـدـيـداـ، عـاجـزاـ عنـ تـلـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـ النـاسـ الـمـسـتـجـدـةـ.. حتىـ أـنـكـرـواـ مـصـطـلـحـاتهـ، وـاستـعـجـلتـ عـلـيـهـمـ مـفـرـدـاتـهـ..

فلم يفهموا - في عصر التحاليل المخبرية والمطهرات الفعالة - المقصود من القلتين اللتين لا ينحсс فيها الماء، وأحجار الاستجمار، والغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

واستغلق عليهم الذراع والباع والجريب، والصاع والوسق والقفيز، وما إلى ذلك من مقاييس القرون الخالية التي هجرت.

ولم يدركوا معنى لبنت المخاض وابن اللبون والتبييع والحقيقة والجذعة وغيرها من أنصبة الزكاة ومستحقاتها التي كانت لها في عصر الرعي والزراعة، ولم يعرفوا لها علاقة بنشاطاتهم الاقتصادية الراهنة.

واستغربوا الحديث عن القرن والمكاتب والمديرون والبعض وأم الولد وغير ذلك من أنواع الرق وملك اليمين التي غطت أحکامها مساحة واسعة من كتب الفقه على الرغم من إلغاء الرق في العالم.

كما حدثوا عن يوم لم يألفوها، وعقوبات بعد عهدهم بطرق تنفيذها.

فكانت النتيجة أن تولى القانون الوضعي تصريف شؤون الحياة، وترك الفقه يدرس للتبرك في حلقات العلم الشرعي ومعاهده.

وهما مفكراً جليلان من فقهاء العصر، يتحاوران في تجديد الفقه الإسلامي ويقدمان تصوراتهما لمناهج التجديد.

فهل سيتابع علماؤنا مسيرة تجديد الفقه تمهيداً لإحيائه واستئناف العمل به، وردم الهوة بينه وبين القانون من جهة وتقليله أسباب الانقسام بين سلوك المسلم في علاقاته اليومية وبين أشواقه الدينية والتزامه بها؟! نرجو ذلك.

الدكتور جمال عطية

التجديـد

الفقهي المنشود

التجديد الفقهي المنشود

د. جمال عطية

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لو لا أن هدانا الله.

أشكر لدار الفكر إتاحتها هذه الفرصة للحوار حول موضوع
التجديد الفقهي.

وقد سبق لي الاهتمام بهذا الموضوع، وكتبت فيه مذكرة ضافية
قدمت إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في أواخر
سنة (١٩٦٥) عند بداية التفكير في قيام الوزارة بمشروع الموسوعة
الفقهية، ثم أعدت نشرها في كتاب بعنوان (تراث الفقه الإسلامي
ومنهج الاستفادة منه على الصعيدين الإسلامي والعالمي) سنة
(١٩٦٧)، ثم تناولت هذه الفكرة بمزيد من السعة والعمق والترتيب
على حلقات في ركن الموسوعة الفقهية بمجلة (الوعي الإسلامي) في
الأعداد من (٦٢ - ٧٦) التي صدرت في (نisan / إبريل ١٩٧٠) إلى
(أيار / مايو ١٩٧١)، ثم أعدت ترتيبها وصياغتها وجددت مادتها

وأكملت حلقاتها ونشرتها بعنوان (مدى الحاجة إلى موسوعة الفقه الإسلامي) سنة ١٩٧٢ دار البحوث العلمية بالكويت.

وكانت وزارة الأوقاف بالكويت قد استجابت للفكرة وأنشأت الموسوعة الفقهية، واستعانت بالأستاذ مصطفى الزرقا - رحمه الله ونفع به - خبيراً للموسوعة، الذي استعان بي مشكوراً أميناً عاماً للموسوعة حيث عملت مدة من الزمن في تخطيط الموضوعات التي تستكتب فيها الموسوعة الأئلدة الكتاب، وفي ترتيب مادتها وتحرير مقدمات وملحق لها فضلاً عن المساعدة في تطوير المشروع، ووضع ضوابطه ومعاييره.

من جهة أخرى فإن الأستاذ الدكتور وهمة الزحيلي له إنتاج متميز في الفقه وأصول الفقه والتفسير يتمثل فيما نحن بصدده - بين مؤلفات أخرى معروفة - في موسوعته (الفقه الإسلامي وأدلته) المكونة من تسعة مجلدات كبيرة تقع في (٧٧٢٠ صفحة) نشر دار الفكر بدمشق، كما أنه قد ساهم في موسوعة الكويت بعدة موضوعات وأرجو لذلك أن يعين هذا الحوار على توضيع جوانب هذا الموضوع الهام.

* * *

وأشعر أني لست بحاجة إلى أن أبدأ بالمقدمات المتعلقة بمعنى التجديد ومشروعاته وضوابطه وغير ذلك من الأمور المسلمة، ولذلك

أثر أن أوضح مباشرةً ملامح التصور الذي أقدمه عن التجديد الفقهي المنشود.

كما أني أثر من ناحية أخرى ألاً أفرد قسماً خاصاً من هذا البحث لبيان دواعي التجديد أكتفاء بالإشارة إلى الدواعي المتعلقة بكل ملمح في موضعها باعتبارها مقصداً يراد تحقيقه من وراء اشتراط هذا الملمح.

وسوف أقسم بحثي إلى قسمين: قسم يتعلق بلامح التجديد الفقهي المنشود، وقسم يبين تصور التصنيف المقترن.

القسم الأول

ملامح التجديد الفقهي المنشود

إن الدعوة إلى تجديد الكتابة في الفقه الإسلامي ليست جديدة، فقد سبق إلى ذلك بل وإلى تحقيقه جزئياً بعض الأساتذة الكبار في العصر الحاضر أمثال الدكتور عبد الرزاق السنهوري، والأستاذ عبد القادر عودة، والدكتور صبحي محمصاني وغيرهم، كما أن اتجاه التجديد كان هدف بعض المؤسسات كمعهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ومعهد الدراسات الإسلامية بالزمالة، ومعهد الشريعة بجامعة القاهرة، كما أنه لم يكن غائباً عن مشروعات الموسوعات الفقهية التي بدأت بموسوعة جامعة دمشق التي انتقلت بعد الوحدة بين مصر وسوريا لتصبح موسوعة جمال عبد الناصر التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ثم الموسوعة الفقهية بالكويت وأخيراً الموسوعة التي يزمع بجمع الفقه الإسلامي إصدارها.

ولا يتسع المجال هنا لتتبع هذه الأنشطة ودراسة مدى ما حققته، ولكننا سنتحصر على دراسة موسوعي القاهرة والكويت ضمن فحصنا للأعمال التي تحققت، كما أنها سنورد في القسم الثاني من هذا البحث بياناً بأهم ما كتب خلال هذا القرن بهذا التوجه التجديدي.

وموضوع بحثنا هنا هو الملامح المنشودة للتجديد الفقهي، ولعل القارئ يشعر من خلال صحبته لهذا البحث أنها قصدنا نقل الموضوع نقلة نوعية عملية.

و قبل أن أتناول الملامح المنشودة بالبيان، أشير بإيجاز إلى أنواع التجديد المختلفة:

١ - فهناك تجديد يتعلّق بالشكل، وتجديد يتعلّق بالموضوع، وسيكون حديثي منصباً في الأساس على التجديد المتعلّق بالموضوع بالدرجة الأولى، دون أن يعني هذا التقليل من شأن التجديد المتعلّق بالشكل وأهميته، وذلك لأن التجديد المتعلّق بالموضوع هو الذي يثير الكثير من الجدل والنقاش.

٢ - ويمكن أن يقوم التجديد على أساس منهجي، كما يمكن أن يكون غير قائم على منهجه، وذلك كما نرى في كثير من الكتابات الفقهية التي تدعى التجديد دون أن تشير إلى منهجه ابتعته في هذا التجديد، وبطبيعة الحال فإننا سنركز في حديثنا على التجديد القائم على أساس منهجه.

٣ - ويمكن أن نقسم التجديد الموضوعي القائم على منهجه معين إلى نوعين:

الأول هو التجديد الذي يأتي من خارج النسق الإسلامي.

الثاني هو التجديد الذي يأتي من داخل النسق الإسلامي.

ومن أمثلة النوع الأول ما نقرؤه لبعض الكتاب الذين يحاولون إسقاط نظريات غربية حديثة على الإسلام، تاريخه ولغته وفقهه، فيطبقون هذه النظريات المختلفة مثل البنوية والألسنية والتفسكية والتركيبية والتاريخية، وغير ذلك من النظريات على الدراسات الإسلامية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى سحب المفهوم الإسلامي إلى الأساق الغربية التي جاءت منها هذه النظريات.

وفي تصوري إن التجديد يجب أن يأتي من داخل النسق الإسلامي.

٤ - والتجديد مطلوب في موضوعين أساسين، وهما: الفقه، وأصول الفقه.

والواقع أننا كنا قد بدأنا منذ أكثر من عشرين^(١) عاماً الكتابة في تجديد أصول الفقه، واعتراض البعض بأن الأصول ثابتة لا تتغير. ومع ذلك فإن هذا الموضوع لازالت تتنازعه اتجاهات مختلفة، ولم ينضج بعد حتى يمكن الحديث فيه، ولذلك فإن الموضوع الذي أحضر الحديث فيه هنا هو (التجديد في الفقه).

(١) افتتاحية العدد الافتتاحي لمجلة المسلم المعاصر الصادرة سنة (١٩٧٤م) والتعقيبات فيما تلاه من أعداد.

والحقيقة أن العلاقة بين التجديد في (الفقه)، وبين التجديد في (أصول الفقه)، علاقة وثيقة. فالتجديد في الفقه يقوم على التجديد في أصول الفقه، يعني أنه إذا كان هناك تجديد في أصول الفقه فإنه ينبغي عليه بطبيعة الحال - تجديد في الفقه، واجتهداد جديد وفقاً للمناهج الجديدة التي توضع لأصول الفقه. وسوف يكون لهذا أثره في المادة الفقهية. ولكن التجديد في أصول الفقه قد يطول انتظاره حتى تتم بلورته ووضع القواعد المتعلقة به وفهمها. ثم تطبيقها في الفروع إلى أن نصل إلى فقه جديد مبني عليه. وهذا كما ذكرت سوف يستغرق وقتاً طويلاً. ولعل ما يؤكّد هذا أن مشروعات الموسوعة الفقهية، مثل موسوعة المجلس الأعلى في القاهرة، وموسوعة الكويت لم تكتمل حتى الآن، فالأولى منها مضى عليها ما يقارب الأربعين عاماً ولم ينجز فيها سوى ١٩٧ مادة تمثل ١٠٪ منها (من أصل ١٧٩٠ مادة) تم وضع ما أنجز في ٦٤ مجلداً لم يطبع منها سوى ٢٢ مجلداً.

أما موسوعة الكويت، التي مضى عليها أكثر من ثلاثين عاماً فلم ينجز منها سوى ٣٨ مجلداً، ووصلت إلى حرف م (مكوس)، وبالتالي إذا كانت هذه المشروعات تستغرق كل هذا الوقت الطويل فلا مجال لربط التجديد في الفقه بالتجدد في أصول الفقه، فالأمران يمكن أن يسير العمل فيهما معاً متوازيين، دون أن يتم تعليق أحدهما على تحقيق الآخر. وبالتالي يكون ما يتم تجديده في الفقه مؤقتاً حتى يتم

اجتهاد فقهي جديد على أساس أصول فقه جديدة، فيستدرك التغيير - وهو جزئي بطبيعة الحال - في الطبعات اللاحقة.

* . * *

أنتقل إلى الحديث عن ملامح التجديد في الفقه، وقد حصرتها في اثنى عشر ملماحاً رئيسياً، وسنرى أن خمسة ملامح هي (١١، ١٠، ٩، ٥، ٣) قد أصبحت أموراً مقبولة ومتداولة من حيث المبدأ وتم تطبيقها بصورة ما في بعض الكتابات المعاصرة.

الملامح

الملمح الأول للتجديد الفقهي المنشود: وهو يتعلق بالمادة الفقهية وماهية التجديد المطلوب فيها:

أ- ولعل أول ما تحتاجه في هذا الصدد هو تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة، بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية وهذا حدث كثيراً في تاريخ الفقه الإسلامي، بل في حياة الفقيه نفسه كما حدث مع الإمام الشافعي، فالاجتهاد حركة دائمة مستمرة والآراء الاجتهادية أياً كانت متزلة أصحابها من الفقهاء لا يجوز إسباغ صفة الثبات عليها، فالثبات لنصوص الكتاب والسنة دون غيرهما، أما الاجتهاد فينبغي أن يساير الواقع المتغير دوماً حتى يحقق مقاصد الشريعة، أما تحميله واقتصار الدراسات الفقهية على نقل

أقوال السابقين وحفظها وتكرارها فهو من أهم أسباب توقف النمو في حياة الأمة الفكرية عموماً والفقهية خاصة.

والاجتهاد من فروض الكفاية أي إن من واجبات الأمة أن يكون فيها دائماً مجتهدون يقومون بهذه الفريضة، وحيثئذٍ - فقط - يسقط الإثم عن الأمة، وإلا كان الجميع آثمين. والمقصود هنا هو وجود المجتهد الحي الذي يعرف الواقع، ويجتهد له، ولا يعني وجود كتب المجتهدين الذين سبقوه إلى الدار الآخرة عن وجود هذا المجتهد الحي، ومن هذا المعنى قولهم بعدم جواز خلو عصر من مجتهد. وواجب المجتهد الحي هذا لا يقتصر على الاجتهاد في المسائل المستحدثة التي ستنحدر عنها في البند التالي، كما لا يقتصر بالنسبة إلى المسائل القديمة على ما يسميه بعض الفقهاء المعاصرين بالاجتهاد (الانتقائي) أي من بين الآراء القديمة، فهذا الانتقاء إنما يكون عند التقى ب اختيار أحد الآراء والإلزام به. أما الاجتهاد فطبيعته مطلقة غير مقيدة بالاختيار من بين آراء الأقدمين، الذي هو تطبيق لفكرة أن الأقدمين لم يتركوا للمتأخرین شيئاً، تلك الفكرة القاتلة للإبداع، والتي لم يقل بها المتقدمون أنفسهم وإنما هي من دعوى الكسالى الطفيليـن.

ولنضرب بعض الأمثلة لما يحتاج إلى اجتهاد معاصر:

- انشاق مؤسسات اجتماعية عن فريضة الزكاة.

- تحويل زكاة الركاز إلى صندوق تنمية للعالم الإسلامي.

- تطوير مؤسسة القضاء.
- تطوير مؤسسة الوقف.
- أثر نظرية الاستخلاف في الملكية والتكافل.
- تطوير مؤسسة الخلافة.
- تطوير مؤسسة الاجتهداد.
- تطوير مؤسسة الشورى.
- تطوير مؤسسة الحسبة.
- تطوير فقه المرأة بعد أن اختلف وضعها من حيث الاستطاعة والطاقة.
- تطوير فقه الأقليات بعد اندماجهم في المجتمع.
- تطوير النظرة إلى تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاث^(٢).
- والقائمة لا تنتهي ...

أنا لا أنكر وجود اجتهادات معاصرة في بعض هذه المسائل، ولكنها بقيت خارج جسم الفقه، فلا تدرس في كليات الشريعة ولا تدخل في الكتب الفقهية المتداولة للثقافة الجماهيرية، وتظل كتب

(٢) من تعقيب د. محمد عمارة في ندوة تجديد الفقه (القاهرة ١٣/١٢/١٩٩٨) - مجلة المسلم المعاصر العدد ٩٠ - ص ١٧١-١٧٢.

الفقه التزائي هي وحدتها التي تدرس، وهي وحدتها الرائجة في المكتبات ومعارض الكتاب.

كما أني لا أقلل من قيمة تراثنا الفقهي العظيم، الذي يفوق
أضعافاً مضاعفة ما تفتخر به أمم أخرى، بل وأدعو المتخصصين إلى
هضميه والإفادة منه، وإنما أتكلّم هنا عن كيفية هذه الإفادة، وهي في
رأيي من شقين، شق للمتخصصين مفاده أن نقلد أسلافنا العظام في
أنهم عاشوا عصرهم وأبدعوا، لا أن نقلدهم في التقييد بآرائهم
والانصراف عن الإبداع لعصرنا، وشق لغير المتخصصين مفاده أن
نضيف إلى كتب التراث عند إعادة طباعتها حواشى بالاجتهادات
الجديدة، في المواضيع التي تختلف فيها هذه الاجتهدات، عن آراء
الفقهاء الأقدمين ^(٣). وذلك حتى نعين القراء غير المتخصصين على
معرفة الفقه المعاصر وتمييزه عن الفقه التقليدي، ونسفهم بذلك في
توعيتهم بحركة التاريخ ومقتضيات هذه الحركة حتى يواكبوها ولا
يختلفوا عنها.

(٣) بالإضافة إلى الاقتراحات البديلة الأخرى الجاري تنفيذها مثل تنقية التراث واحتصاره، وتحديث لغته والتجديف في طباعته وإخراجه وفهرسته ...

وكونه للناس كافة، ولقاعدة إن النصوص متناهية والأحداث غير متناهية التي تكلم فيها كثير من العلماء والتي عبر عنها بشكل صريح سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم، لعاذ: فإن لم تجد؟ ورد معاذ رضي الله عنه "أجتهدرأيي.." وإقرار الرسول له.

وفي تراثنا الفقهي الكثير من التطبيقات في هذا الصدد، والتي أثرت التراث على مر الأيام، سواء في فترة نشاط الاجتهاد، أو حتى في فترة الركود التي تلت ذلك.

والفقهاء المعاصرون لا ينكرون من الناحية النظرية ضرورة الاجتهاد فيما يستجد من مستحدثات، ولكنهم لا يجرؤون من الناحية العملية على اقتحام هذا الباب متعللين بشتى الأعذار مثل عدم توفر شروط المjtهد المطلقة في زماننا، (مع أن في الاجتهاد الخاص الكفاية)، أو خشية الوقوع في الخطأ، (مع ورود التشجيع بإعطاء المخطئ أجرًا، مما جعل البعض يعبر عن ذلك بأن الإسلام يعطي المjtهدin الحق في الخطأ ويشبههم على ذلك). ومن يتتجاوز منهم هذه التعالات سواءً عن اقتناع أو مسايرة لتيار المعاصرة، يجد بعضهم يطلق الفتوى دون بيان منهجه في الاجتهاد، أو دون بيان دليله الشرعي، وبعضهم يقيس على أقوال الفقهاء الأقدمين في مسألة مشابهة أو غير مشابهة (مع أن القياس يكون على نصوص الكتاب والسنة وليس على نصوص الفقهاء)، أو يهرب من مواجهة المشكلة، مستعيناً بحيل ومصطلحات، مثل قولهم بالتسليم الحكمي والتضييد الحكمي. ولا

أصحاب بطبعية الحال وجود بعض الاجتهادات في المسائل المستحدثة المبرأة من هذه العيوب، خاصة الفتاوي والاجتهادات الجماعية التي تصدر عن الجامع الفقهية، والمؤتمرات العلمية، والرسائل الجامعية، ولكنها شأن الاجتهادات المعاصرة المشار إليها في البند السابق، تبقى خارج جسم الفقه، فلا تدرس في كليات الشريعة، ولا تقدم للجماهير المتلهفة إلى معرفة حكم الشريعة في هذه الأمور.

والأمثلة على المسائل المستحدثة كثيرة، مثل الشخصية الاعتبارية عموماً، وبعض صور الشركات المستحدثة، والمؤسسة الفردية، ومعاملات البنوك، والتأمين، والبورصات، والممارسات الطبية الحديثة، ونقل الأعضاء، والحمل بغير طريق المعاشرة المشروعة، والاستنساخ، والقائمة لا تنتهي ..

جـ- العنصر الثالث من عناصر هذا الملمح يتمثل في أمرين:

١- ربط الأحكام بعضها بعض، وربط الأحكام الجزئية بالمقاصد الكلية العامة للشريعة ولرسالة الإسلام، فإن الإسلام كل لا يتجزأ: فالذي يتحدث عن نظام "العاقلة" في الديات، الذي يحمل العاقلة أي العصبة دية قتل الخطأ وشبه العمد، ينبغي أن يذكر بنظام: "النفقات بين الأقارب ونظام المواريث"، حتى تتضح الصورة الكلية ويتقابل

جانباً الغنم والغرم معاً، وبذلك ترتبط الأحكام بعضها ببعض^(٤)، وهذا يدعونا إلى الاهتمام بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية على النحو الذي سنبينه في الملمح الثامن الخاص بالتصنيف.

٢- ضرورة التوسيع في مفهوم (الفقه)، بحيث نعود إلى المفهوم اللغوي له أو نقترب منه.

ونعني بالمفهوم اللغوي للفقه الاستعمال القرآني لكلمة (الفقه) والتي كانت تُطلق على بجموع العقائد والأخلاق إلى جانب العمل والمعاملات.

وحيثما نشأت العلوم وانقسمت واستقلت علوم العقائد والأخلاق والتصوف، اقتصر إطلاق كلمة (فقه) على ما يتعلق بالأحكام العملية، وقد كان هذا مبرراً كافياً لإخراج العقائد والأخلاق من الفقه، ولعلنا نعلم أنَّ كلمة (الفقه) بالمفهوم الواسع لها قد استخدمها الإمام أبو حنيفة، رحمه الله، في كتاب (الفقه الأكبر)، وهو كتاب في العقائد. كما أنَّ الاستخدام القرآني لها استخدام واسع ويتتفق مع المعنى اللغوي لها.

وفي مرحلة تالية انقسمت المادة الفقهية المتعلقة بالأحكام العملية بدورها إلى قسمين: قسم بقي تحت عنوان (الفقه) وقسم آخر استقل بعنوان (السياسة الشرعية)، وكان معيار هذا التقسيم هو الأدلة

^(٤) مدار نحت د. يوسف القرضاوي نحو فقه ميسر معاصر المقدم لندوة تدريس القانون جامعة قطر ١٢-٢٢ ١٩٩٥ ص ١٥٥.

الشرعية نفسها. فإذا كانت الأدلة تعتمد بالدرجة الأولى على النصوص، فإنها تبقى تحت مظلة (الفقه)، أما إذا كانت تعتمد على النصوص بصورة غير مباشرة، فإنها تندرج تحت ما نطلق عليه (السياسة الشرعية). فالأدلة المستخدمة في (السياسة الشرعية) هي المصلحة المرسلة وغيرها من الأدلة غير المباشرة.

وتحت مفهوم (السياسة الشرعية)، يندرج ما نسميه الآن بـ (القانون العام) كنظام الحكم، والمسائل المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والمالية وال العلاقات الدولية. ومن مظاهر استقلال هذه المسائل أنها لم تدرج في كتب الفقه التقليدية الكبيرة، واستقلت بها مؤلفات أخرى، مثل كتب الأموال، والخراج، والأحكام السلطانية، والسير، وغير ذلك من العناوين التي حملتها هذه الكتب.

والجديد الذي أقترحه هنا هو أن نعيد هذه الفروع مرة أخرى إلى حظيرة الفقه:

والصورة المقترحة بالنسبة إلى العقيدة هي ربطها بالأحكام وبيان أثرها فيها، على نحو قريب من ربط الأحكام بالمقداد، دون إدخال بحوث علم الكلام ضمن الفقه.

أما الصورة المقترحة بالنسبة للأخلاق والأداب الشرعية والمقداد والقواعد، فإدخالها ضمن الفقه بشكل كلي وجزئي حسب الأحوال.

وسنعود إلى تفصيل أكثر حين نتكلم عن الملمح الرابع، الخاص بروح الفقه، وذلك بقصد إضافة روح هذه العناصر إلى شكليات الأحكام.

أما بالنسبة إلى السياسة الشرعية، فتدخل - في رأيي - برمتها ضمن الفقه، وفقاً للتقسيمات الحديثة في القانون العام، والاقتصاد، والمالية العامة، على النحو الذي سنفصله حين نتكلم عن الملمح الثامن الخاص بالتصنيف، والقصد هنا هو ضبط موضوعات السياسة الشرعية بالأحكام والعقيدة والأخلاق والأداب.

د- العنصر الرابع من عناصر هذا الملمح هو أن نوضح الأحكام الشرعية الضابطة لكل علم من العلوم الطبيعية والإنسانية والاجتماعية المعاصرة، سعياً إلى ربط هذه العلوم - المتفلتة حالياً من ضوابط الشريعة - بمنظلة الفقه، وليس المقصود طبعاً أن نضع الجوانب الموضوعية لهذه العلوم من نظريات وقوانين ودراسات ميدانية وتطبيقية داخل الفقه. والعلوم المعنية هي علوم النفس والتربية والإعلام والمجتمع والاقتصاد والسياسة والطب والطبيعة وغيرها. وأتصور أن تكون هذه بداية لتطوير هذه الضوابط ونشأة علوم بينية جديدة نتيجة الربط بين هذه العلوم وعلوم الشريعة.

وسينأتي في الملمح الثامن الخاص بالتصنيف زيادة توضيح لهذا الأمر الملمح الثاني للتجديد الفقهي المنشود: وهو يتعلق بتصادر المادة الفقهية، فالواقع أن مراجع الفقه التقليدية يرجع إليها الباحثون، كما

أن مراجع السياسة الشرعية معروفة، ولكن بالإضافة إلى ذلك هناك بمجموعتان من المصادر ينبغي في رأيي الرجوع إليهما:

أ- المجموعة الأولى تراثية: حيث توجد بمجموعات من المؤلفات التي تحمل عنوانين متعددة مثل النوازل والفتاوی والأقضیة، نادراً ما يرجع إليها الباحثون، وترجع أهمية هذه المؤلفات إلى اتصالها بالواقع أكثر مما تتصل به الكتابات الفقهية التقليدية.

١- فالأساس في كتب (النوازل) هو حدوث أمور مستقلة كانت تعدد في البداية نازلة من النوازل العارضة، وبعد ذلك تبين أن حياتنا كلها أصبحت نوازل تؤدي إلى نوازل آخرى. والمهم في هذا السياق معرفة المنهج الذي كان يتعامل به الفقهاء مع الأمور المستحدثة، وكيف كانوا يعالجون المسائل التي لم تكن داخلة في جسم الفقه بصورته التقليدية الثابتة.

٢- ويتبين في كتب (الفتاوى) أيضاً، معالجة أمور الواقع باعتبار أنها كانت تقوم على إعطاء رأي في وقائع محددة لشخص محدد في ظرفين زماني ومكاني محددين. فالفتوى هي إنزال الحكم الفقهي الموضوع نظرياً في كتب الفقه على الواقع الذي مختلف من شخص إلى شخص آخر. ولذلك من الممكن أن يكون رد نفس المفتي على السؤال الذي يوجه إليه من شخصين مختلفين.. مختلفاً. وهذا - في رأيي - أمر له أهميته، ويجب دراسته لمعرفة كيف كان الفقهاء ينزلون الأحكام الشرعية على الواقع بهذه الصورة الفردية أو التغیرية كما يقولون في القانون.

٣- وتكسب كتب (الأقضية) أهمية كبيرة في هذا السياق لكونها تعالج وقائع معينة وقعت في ظروف معينة، وصدر فيها حكم معين. وهناك كتب تؤرخ لهذه الواقعة منذ عصر الرسول، صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، ومن تلامهم من القضاة بعد ذلك. وهذه الكتب تحتاج إلى دراسة وافية حتى يمكن إدخال مادتها في جسم الفقه لبيان ما يجب مراعاة الواقع فيه. وهذا ما يفعله القانونيون عندما يرجعون إلى مجموعات الأحكام القضائية التي تكمل نصوص القانون وشرحه. هذه المجموعات لها ما يقابلها إسلامياً وهي كتب الأقضية، ولذلك يجب دراستها فقهياً وإدخالها في جسم المادة الفقهية وعدم إبعادها بعيدة عن الفقه.

ومن المؤسف أنه في عصرنا الحاضر ورغم تنظيم المحاكم الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية فإن مجموعات الأحكام لا تنشر، وحيث تنشر لا يرجع إليها في الكتب الدراسية في كليات الشريعة والقانون.^(٥)

بــ المجموعة الثانية حداثة تمثل في:

١- الكتب الفقهية المعاصرة سواء كانت لكتاب الكتاب المعاصرین أو للأجيال الجديدة من طلاب الماجستير والدكتوراه، الذين اختاروا موضوعات فقهية لبحوثهم، وكان لهم فيها اجتهادات مهمة، تحت

(٥) من تعقيب المستشار طارق البشري في ندوة تجديد الفقه (القاهرة ١٢/١٣/١٩٩٨) مجلـة المسلم المعاصر العدد ٩٠ ص ١٧٠.

إشراف أستاذتهم. ومع الأسف فإن كثيراً من هذه البحوث لم يتم نشرها، نتيجة تقاعس الناشرين عن نشر كتب المؤلفين غير المعروفيين. وهذه البحوث محفوظة في مكتبات الجامعات وينبغي الرجوع إليها لأنها تسد ثغرات كبيرة في هذا المجال، لكونها تبحث في نقاط محددة بتوسيع وعمق، ولكلاتها كمصادر في جسم المادة الفقهية.

٢ - نأتي بعد ذلك إلى البحوث العلمية، التي قدمت إلى مؤتمرات وندوات علمية، أو نشرت في مجلات علمية محكمة. فقد عقدت خلال العشرين أو الثلاثين عاماً الماضية مئات المؤتمرات والندوات العلمية، قدمت فيها بحوث وصدرت عنها توصيات، وحضرها المئات من الباحثين، حول موضوعات فقهية وكثير من هذه البحوث يستحق التقدير والاحترام، وينبغي الاستفادة منها في مشروعات التجديد الفقهي.

٣ - يضاف إلى ما سبق من مصادر للمادة الفقهية، المجمع الفقهية التي تعرضت في الآونة الأخيرة للكثير من المسائل المستحدثة، وقدمت اجتهادات جديدة في مسائل قديمة ومستحدثة، وقدمت بحوثاً جادة ومستفيضة، كما صدر عن هذه المجمع قرارات وتوصيات تصلح لأن تكون مصدراً من مصادر المادة الفقهية، ويعدها البعض صورة من صور الاجتهداد الجماعي.

الملمح الثالث للتجديد الفقهي: ويتعلق بالتصور الذي نظر حه

للتجديد الفقهي في ضرورة:

١ - توثيق الآراء الفقهية ببيان مواضع هذه الآراء في مراجعها الأصلية - وليس الثانوية - وبيان تاريخ الطبعة والناشر.

٢ - بيان الأدلة الشرعية التي يستند إليها الفقيه، فإن كان آية من القرآن في بيان رقمها في سورتها، وإن كان حديثاً نبوياً في بيان المرجع الذي أخذ منه وتحقيق درجة صحته.

وإذا كان تحقيق الأحاديث مهمة علماء الحديث لا علماء الفقه، فإن من واجب الفقيه الرجوع إلى ما توصل إليه علماء الحديث خاصة في أحاديث الأحكام، وهي محدودة العدد، وقد تم تحقيقها بالفعل في كتب معروفة للمتخصصين،^(٦) وبيان ذلك كلما أورد حديثاً ضمن الأدلة الشرعية في كل مسألة فقهية.

وإذا كان توثيق الآراء وتحقيق الأحاديث مطلباً أكاديمياً بالنسبة إلى طلاب الماجستير والدكتوراه، فالمتوقع من أساتذتهم أن يكونوا قدوة في هذا الأمر حين يكتبون كتبهم التي يدرسونها للطلاب، وتداولها العامة كذلك، ومن المؤسف أن بعض أساتذتنا لم يلتزموا بذلك، ولا داعي لذكر الأسماء الكبيرة التي يعرفها الجميع في هذا المجال.

الملمح الرابع للتجديد الفقهي: ويتمثل في بث الروح في الكتابات الفقهية..

(٦) من تعقيب د. علي جمعة في ندوة تجديد الفقه (القاهرة ١٣/١٢/١٩٩٨) مجلة المسلم المعاصر العدد ٩٠ ص ١٦٩.

أــ وفي هذا المعنى يقول د. محمد عمارة: إن كثيراً من الأحكام الفقهية التي تعود إلى فترة تراجع العقل المسلم والحضارة الإسلامية قد وقفت عند شكل الأحكام، وشكل العبادات ووقفت عند الطقوس، وغاب منها الروح الإسلامية، وعلى سبيل المثال:

فإننا عندما نرى تعريف السجود في كتب الفقه بمحده تمرين رياضياً، كلمة السجود، أين بعد الروحي لها؟ هذا غائب.

وعندما نقرأ الكتب التي توزع على الحجاج بمحدها أقرب إلى الدليل السياحي الذي يصف الطرق، وغاب منها روح المناسب، فالحج يرمي جمرات العقبة دون أن يعلم أن هذه العقبة قد عقد فيها تأسيس الدولة الإسلامية.

أصلٌ في الروضة، لأن الشواب فيها سبعون ضعفاً يعني صفقة تجارية BUSINESS، أما أنها الجامعة التي خرج منها النور، وغيرت مجرى التاريخ والحضارة فهذا لا تحسه.

حينما تطوف حول الكعبة لا تشعر أنه أول بيت وضع للناس في الأرض، وأصبح قبلة هذه الأمة الخاتمة، تجسيداً لوحدة الدين وإمساكاً للمجد من طرفه، فروح العبادة أصبح غير موجود.

كذلك فإن عقد الزواج في القرآن الكريم هو عقد مودة ورحمة وسكن وميثاق غليظ، بينما أصبح في الفقه عقد تملك بضيع الزوجة، لا علاقة له بروح الشريعة ومضمونها الجميلة الراقية.

ولعل هذا ما دفع أبا حامد الغزالى إلى رفع شعار ثورة (إحياء علوم الدين)، لأنها ماتت وجفت روحها، وهذا الإحياء هو ما نحتاج إليه.

وفي هذا الإطار فإننا نحتاج أيضاً إلى الجمع بين العقل والقلب، ولعل ما ميز علماء مثل محمد عبده، وحسن البناء، ومحمد الغزالى أنهم جمعوا بين العقل والقلب، وهذا ما نحتاجه في تجديد الفقه، حتى فقه العبادات الذى يحتاج إلى بث إشعاعات القلب والوجدان في الصلاة والصيام والحج والزواج^(٧).

بـ- كما كتب د. يوسف القرضاوى في هذا المعنى أنه ينبغي بيان الحكمة من التشريع، حتى يقتضي به العقل، ويطمئن به القلب، فإن الله تعالى لم يشرع شيئاً إلا لحكمته، وهو كما تزه عن الباطل في خلقه ﴿وَرَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ﴾ [آل عمران ١٩١] تزه عن العبث في شرعيه. حتى إن القرآن الكريم جعل للعبادات المحسنة علاوة حكماً مفهوماً. كما في قوله عن الصلاة: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر [العنكبوت: ٤٥/٢٩]، وقال في تعليق فرضية الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ٢ / ١٨٢]، وفي الحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج ٢٨/٢٢] كما قال في الزكاة: ﴿تُطَهَّرُ هُمْ وَتُزَكَّيْهِمْ بِهَا﴾ [التوبه ٩ / ١٠٣].

(٧) من تعقيب د. محمد عماره في ندوة تجديد الفقه (القاهرة ١٣/١٢/١٩٩٨) حلقة المسلم

المعاصر العدد ٩٠ ص ١٧٢ - ١٧٣ .

وينبغي الاستفادة مما يكتبه الاختصاصيون في هذا العصر، مما يفيدنا في بيان حكمة الشرع، واحتتماله على أعلى المصالح للبشر، مثل ما يكتبه الأطباء في بيان مضار الخمر، وأكل لحم الخنزير، والأمراض الخطيرة التي تنشأ من اقتراف الزنى، والشذوذ الجنسي، ونحو ذلك.

ومثله ما يكتبه الاقتصاديون عن الآثار المدمرة للربا في الحياة الإنسانية.

وما يكتبه النفسيون عن أثر الصلاة والعبادة في تكوين الشخصية السوية القوية المتمتعة بالسكينة والطمأنينة، والتي لا تهار لأول صدمة.

على أنه يجب الحذر والتحذير من التعليلات (القاصرة) التي تفتح باباً للمتحللين والمنكرين، مثل تعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير، وتعليق تحريم الزنى بمنع اختلاط الأنساب، فهذه وما شابها تعليلات قاصرة لا تغطي كل الصورة الواقعية.

ولا يقتصر بيان الحكمة على المعاملات، بل يشمل العبادات، كما أشرنا إلى ذلك.

لهذا كان مما ينبغي العناية به في الفقه الميسر المعاصر: بيان الأسرار الباطنة للعبادات المفروضة، فمما لا ريب فيه أن للعبادات الإسلامية حكماً وأسراراً ينبغي الالتفات إليها، والاهتمام بإبرازها.

فالعبادة جسم وروح، فجسم العبادة هو الشروط والأركان الظاهرة التي تؤديها الجوارح، أما روحها فهي: التقوى والإخلاص والإحسان الذي فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (أن تعبد

الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) ^(٨) وهذه لباب العبادة. أما الرسوم الظاهرة فهي (مظاهرها).

ولهذا قال تعالى في هدايا الحج وذبائحه: ﴿لَهُنَّ يَنَالُ اللَّهَ لِحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٢٢ - ٣٧].

وقال في الصلاة: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ.. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢ / ٢٧]

وقال في الصوم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ﴾ [آل عمران: ١٨٣ / ٢] وفي الصحيح: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) ^(٩).

إن عيب الفقهاء في كتبهم في - الأعم الأغلب - أنهم وجهوا عنایتهم إلى (الظاهر)، ولم يلتفتوا كثيراً إلى الباطن، فإذا بحثوا في الصلاة دار بحثهم كله حول تحقق الأركان والشروط المتصلة بصورة الصلاة، وظاهر المصلي، أما روح الصلاة - وهو الخشوع وحضور القلب - فهم بمعزل عنه. وإذا تحدثوا عن ذلك فلا بد من أن يكون ذلك بصفة أخرى غير صفة الفقيه.

ولهذا نجد الإمام الغزالي يتحدث عن الجوانب الظاهرة والشكلية التي يعني بها إخوانه وتلاميذه من أهل الفقه. ثم يقفز قفزة إلى الأمام

(٨) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان - حديث رقم ٥ - (عن أبي هريرة).

(٩) رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه عن أبي هريرة.

وإلى أعلى، ليتحدث عن الأسرار والروح، كما نجد ذلك في الربع الأول من (*الإحياء*) فهو يتحدث عن الصلاة، وشروطها، ثم يشب وثبة عالية، ليتحدث عن الخشوع والخاشعين. وكذلك في الزكاة والصيام والحج: يتحدث عن الأسرار الباطنة وراء كل عبادة من هذه العبادات، وهذا ما ينبغي للفقه المعاصر ألا يغفله^(١٠).

ولا يكون ذلك ب مجرد إضافة أبواب أو فصول في هذه الموضوعات جنباً إلى جنب مع أبواب الفقه وفصوله، وإنما يتبعي إثبات هذه الأمور في مواضعها من فروع الفقه ومسائله حسب الأصول.

وأنا أقدر صعوبة تنفيذ هذا من الناحية العملية، بعد أن سار الفقه
شوطاً بعيداً في طريق اللفظية والشكلية، وحضر اهتمامه بالأركان
والشروط والتعريفات والأحكام والآثار.

وفي رأيي أن مما ييسر ذلك أمران:

(١٠) د. يوسف القرضاوي في ندوة تدريب القانون - جامعة قطر ٢٣ - ٢٦ / ١٩٩٥ - ص ٥٤٩ - ٥٥١ .

- ١- إنجاز تصنيف تتر济ج فيه بمسائل الفقه، ما يتصل بها من أمور العقيدة والأخلاق والمقاصد والأداب. وسنشير إلى ذلك عند حديثنا عن الملمح الثامن الخاص بالتصنيف.
- ٢- أن يراعى في إعداد الفقهاء والمفتين والقضاة، وعند اختيارهم وجود الاستعداد الشخصي، والإمكان العملي لقيامهم بهذه المهمة، فليس كل باحث قادر على استيعاب العلم مؤهلاً لتدوّق روحه وإدراك مقاصده. وسنشير إلى ذلك عند حديثنا عن الخطوات العملية لتحقيق هذه الخطة.

الملمح الخامس في التجديد الفقهي: ويتمثل في أهمية إجراء دراسات مقارنة بين المذاهب المختلفة الأربع السنية والجعفري والزيدي والإباضي والظاهري بل وآراء المحتهدين الذين اندثرت مواهبيهم، ومناقشة الأدلة التي يستند إليها كل مذهب.

- أ- الدواعي إلى الدراسة المقارنة كثيرة نوجزها فيما يلي:
 - ١- تدعيم وحدة الأمة الإسلامية، وقد ييلو غريباً أن يكون عرض الخلافات المذهبية عاملاً في تدعيم وحدة المسلمين، بل إن البعض يخشى أن يكون في ذلك إثارة لروح التحرب المذهبي، وتوسيعاً لشقة الخلاف، والواقع خلاف ذلك فإن الهوة القائمة إنما نشأت واتسعت نتيجة لتجميد حركة الاجتهاد والنمو الفقهي، وتشجيع التقليد دون معرفة الأدلة، وحرص كل فريق على الطعن من

الفرق الأخرى خلافاً لما كان عليه أئمة المذاهب المختلفة من التقدير المتبادل، وأقوالهم في ذلك معروفة، كما أن الخلاف في الرأي طبيعة في البشر، وأسباب الخلاف بين الفقهاء مشرورة في كتب معروفة في هذا الصدد.

وعلاج واقع التعصب المذموم لا يكون إلا بتوسيبة المسلمين بدينهم، وبأن ما هو واقع من خلاف سواء في الأصول أو الفروع إنما مردّه أسباب موضوعية تتعلق بمنهج الاستنباط، أو درجة الوثوق بالحديث، أو الاختلاف في تفسير النصوص، وهنا تكون أهمية الدراسة المقارنة في عرض أدلة الآراء المختلفة ومناقشتها^(١).

٢- من أهم دواعي الدراسة المقارنة أنها ضرورية لعملية تقيين الفقه الإسلامي، إذ إنه من المستقر عليه منذ تقيين مجلة الأحكام العدلية، وما تلاها من تقيينات الأحوال الشخصية في مصر وغيرها، ثم من مشروعات التقيين العامة في العديد من البلاد، كليبيا ومصر والكويت والإمارات وغيرها، ثم مشروعات جامعة الدول العربية- ألا يلتزم المذهب السائد في كل دولة بصورة مطلقة وإنما يخرج عنها لاختيار المناسب من الآراء، في أي مذهب بما يحقق المصلحة، بمعنى أن حركة التقيين المعاصر للفقه الإسلامي تنظر إلى الفقه الإسلامي

(١) انظر بحث د. يوسف القرضاوي في: ندوة تدريس القانون. جامعة قطر - ٢٣
١٢/٢٦ ١٩٩٥ ص ٥٥٩ - ٥٦١

بمجموع مذاهبها، ومن هنا كانت الدراسة المقارنة ضرورية لحركة التقنين.

٣- هناك حاجة ملحة كذلك، على الصعيد العالمي، للدراسات المقارنة في الفقه الإسلامي بغية:

- تسهيل مساهمة الفقه الإسلامي بإمداد القانون الدولي الذي تحكم بمقتضاه محكمة العدل الدولية، وتزويدها بالقواعد والنظريات القانونية (وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة).

- رجوع هيئات التحكيم الدولية في تفسير وتطبيق عقود الامتياز في بعض الدول الإسلامية التي تنص دساتيرها اعتبار الشريعة مصدراً وحيداً أو أساسياً يرجع إليها عند الخلاف.

- تيسير دراسات القانون المقارن في الجامعات والمعاهد والمؤتمرات والماركز العلمية وال محلات وفي مؤلفات القانون المقارن، باعتبار الشريعة نظاماً قانونياً، تجري دراسته مع باقي النظم.

ب- أسلوب المقارنة: الملاحظ أن موسوعة عبد الناصر (المجلس الأعلى) التي تشمل المذاهب الثمانية، تضع الرأي الخاص بكل مذهب في فقرة مستقلة عن الفقرات الخاصة بالمذاهب الأخرى. وعلى الرغم من أن بعض هذه الفقرات قد تحمل معنى واحداً، ولكن بعبارات مختلفة، هي غالباً عبارة المرجع المذهب الذي اعتمدت عليه الموسوعة، وقد كان من الأولى إدماج الفقرات المتشابهة المعنى بحيث توضح أن

المسألة المعروضة فيها رأيان أو أكثر، وبيان المذهب أو الفقيه الذي قال بكل رأي، مع دليله الشرعي، بدلاً من هذه الطريقة، التي يقع بها عبء المقارنة في كل مسألة على القارئ، لمعرفة ما إذا كان في المسألة رأيان أو ثلاثة فقط، وليس ثمانية آراء، كما يبدو من طريقة العرض.

والحقيقة أن منهج الدراسة المقارنة متقدم في تراثنا الفقهي، وفي كتب اختلاف الفقهاء. والفقه المقارن مجال خصب لهذه الدراسات المقارنة، ولمنهج المقارنة ذاته الذي سبق منهج القانون المقارن سبقاً بعيداً^(١٢)، وكان المتوقع أن نتطلّق من حيث وصل أسلافنا لأنّه تتبع هذه الطريقة البدائية. ومن حسن التوفيق أن الموسوعة الكويتية لم تأخذ بهذه الطريقة.

الملمح السادس للتجديد الفقهي: ويتعلق بأنّ يشمل المقارنة بالقوانين الوضعية، وذلك بطبيعة الحال في مسائل المعاملات لا العبادات، وسواء اتفق الرأي القانوني مع الرأي الشرعي، أو لم يتفق، وذلك لخدمة حركة تقوين الفقه الإسلامي:

أـ وتبعدو أهمية المقارنة في حالة عدم الاتفاق إذ يفيد ذلك في معرفة المخالفات الشرعية في القوانين الوضعية، حتى ينظر في تعديلها أو استبدالها، بحيث تصبح متفقة مع الشريعة.

(١٢) بحوث ندوة تدرس القانون - جامعة قطر - ٢٣ - ٢٦/١٢/١٩٩٥ - الجزء الأول - ص ٤٤٤ - ٢٩١ .

بـ- أما في حالة الاتفاق فالدراسة المقارنة مهمة كذلك، وقد قدم المستشار طارق البشري بحثاً مهماً في مؤتمر عقد في قطر^(١٢)، تحدث فيه ياسهاب عن هذا الأمر، وهو يرى أن كثيراً من القوانين الوضعية الحالية، تتفق في الحكم مع أحد الآراء الفقهية في مذهب من المذاهب، وهو يرى إسناد الحكم القانوني إلى الرأي الفقهي الذي يتفق معه، بما يجعل له أساساً فقهياً، ويقطع صلته بمصدره الوضعي الأجنبي، وبذلك نهد لاستقاء القوانين وتفسيرها وتطبيقها بوساطة القضاء، من مصادرها الفقهية - مع أنها لم تستق منها في الأصل - خاصة إذا كان للرأي الفقهي دليله الشرعي.

وللدكتور عبد الرزاق السنهوري في هذه المسألة رأي نادى به في مقالته الشهيرة عن ضرورة إيجاد قانون عربي مستمد من الشريعة الإسلامية، حيث نبه إلى أنه لا يجوز نقل نصوص القوانين الوضعية، ثم وصفها بأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية، بحججة أنها لا تخالف أحكام الفقه، ولا تعارض مع نصوص الشريعة، بل لا بد أن تستمد التقنيات الشرعية (أي القوانين المستمدة من الشريعة) من المصادر الشرعية ذاتها، لا أن تنقل من قوانين مستوردة. وقال: "أنبه في هذا الصدد إلى أن القانون (التقنين) الحديث، الذي يشتق من الفقه الإسلامي، يجب أن يكون في منطقه وصياغته وأسلوبه فقهًا إسلاميًّا خالصًا، لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية" ثم قال "إنني ألاحظ أن

(١٢) بحوث ندوة تدريس القانون. جامعة قطر ٢٣ - ٢٦/١٢/١٩٩٥ - ص ٦٤٥ - ٦٦.

بعض المشغلين بهذه المسألة يقتصر دورهم على إيراد نصوص من القوانين الوضعية، ثم يحاولون أن يخرجوا هذه النصوص على أحكام الفقه الإسلامي. دون أن يراعوا أصول الصياغة في هذا الفقه، ثم ينتهيون من هذا البحث السطحي إلى أن نصوص القوانين الغربية هي الشريعة الإسلامية ذاتها، ومثل هذا العمل لا يحمل طابع البحث العلمي الصحيح".

وقد يبدو الرأيان متعارضين، ولكن الحقيقة أن الدكتور السنهوري يخاطب علماء الشريعة، مهياً بهم أن يسلكوا السبيل الصعب، بصياغة الفقه الإسلامي وفقاً لأصول الصياغة، بينما المستشار البشري يواجه المعرك السياسي الاجتماعي الخاص بتطبيق الشريعة، ويتلمس الطريقة العملية، التي تتجنب الهزة الاجتماعية، وتحصر المواجهة في تعديل النصوص التي تحوي انتهاكاً صارخاً للشريعة.

جــ وليس المقصود عند المقارنة بالقانون الاكتفاء بقانون بلدٍ معين، وإنما شمول الحلول التي أخذت بها مختلف النظم والنظريات القانونية، وفي بلاد مختلفة، إسلامية وغير إسلامية^(١٤)، لأن هذا يشير عملية المقارنة ويطرح البديل والخيارات المتعددة، سواء من الجانب القانوني، أو الشرعي (نتيجة شمول المذاهب الإسلامية المختلفة).

(١٤) على نحو طريقة د. السنهوري في كتابه (ال وسيط).

د- ومادامت الدراسة المقارنة ضرورية لحركة التقنين، فينبغي أن تأخذ بالاعتبار متطلبات خطة (أو خطط) التقنين التي تشمل - ضمن أمور أخرى كثيرة - مسائل مثل:

١- ما إذا كان يتبع خطة متدرجة، أم لا.

٢- وفي حالة التدرج ما إذا كان سيداً باستبعاد المخالفات الصارخة والمحظوظ، أم سيداً بقطاعات معينة كالمدنى والأسرة، وتجعل قطاعات أخرى، كالتجاري والعقوبات.

٣- ما إذا كان التقنين مراعاة للأعراف المحلية، وللمذاهب الفقهية السائدة في كل بلد، سيكون مختلفاً في كل بلد إسلامي. وما إذا كان مراعاة للاعتبارات نفسها، سيكتفي على صعيد إقليمي، كجامعة الدول العربية، أو مجلس تعاون دول الخليج، أو على صعيد إسلامي شامل كمنظمة المؤتمر الإسلامي، بوضع إطار عام مرن، ويكون لكل دولة تعديل قوانينها بما يتفق مع هذا الإطار العام، على نحو ما فعل مجلس وزراء عدل دول التعاون الخليجي بالنسبة إلى قانون الأسرة.

و- ويظن البعض أن في مقارنة الشريعة بالقانون تقليلًا من شأن الشريعة ومصدرها الرباني، وهذا من ضعف الثقة بالنفس، والواقع خلاف ذلك، فإن الدراسة المقارنة تُجلّي من مزايا الشريعة، ومن ثراء الفقه ما يجعلهما محل تقدير واحترام الجهات العلمية العالمية، ومن ناحية أخرى، فإن حركة الاجتهاد في المسائل المستحدثة، التي ليس لها حكم في الفقه التقليدي، بحاجة إلى معرفة الآراء والحلول، التي أخذت بها القوانين الوضعية، ليكون الاجتهاد عن بينة واطلاع، لا عن تسرع وجهل بواقع المسائل محل الاجتهاد، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدتها فهو أحق الناس بها.

والخلاصة أن الدراسة المقارنة بالقانون لها دواعيها من ناحية التقنيين والاجتهاد والبحث العلمي عموماً.

الملمح السابع للتتجديد الفقهي: من الضروري أيضًا الاهتمام بالجانب التنظيري من الناحية الكلية، كنظرية عامة للشريعة، ومن الناحية الجزئية في مقدمة كل قسم وكل باب، بل كل فصل ما أمكن ذلك:

أ- وإذا كان ظاهر فقها التقليدي أنه يهتم بالفروع والجزئيات، دون النظريات العامة، فإن حقيقة الأمر أن الفقهاء والأصوليين بذلك محاولات رائدة في مجال التنظير، تمثل في كتاباتهم المنهجية في أصول الفقه، وفي كتاباتهم عن مقاصد الشريعة، وفي عنايتهم بالقواعد

الفقهية، ومن واجب الأجيال الحاضرة من الفقهاء متابعة هذه المسيرة، وقد بدأ ذلك بالفعل بتحقيق تراثنا في هذه الأمور ونشره، وبالدراسات التنظيرية التي صدرت وتصدر عن كبار الأساتذة، وعن طلاب الدراسات العليا في رسائل الماجستير والدكتوراه، سواء في الجامعات الفرنسية التي رعت في بدايات هذا القرن الكثير من الرسائل، أو في الجامعات العربية بعد ذلك وحتى الآن، وجميعها مع الأسف الشديد لا نلمس لها وجوداً أو تأثيراً في الكتابات الفقهية المعاصرة.

١- سبب علمي تعليمي في تيسير دراسة الأحكام الفرعية، بجمعها تحت قواعدها الفقهية، وربط هذه القواعد بالقواعد الكلية الأعلى منها، وهذا السبب هو الذي نص عليه الفقهاء، لبيان فائدة القواعد الفقهية.

٢- سبب دعوي هو أنا - في وسط المعركة الفكري والإيديولوجي المعاصر، الذي تتصارع فيه النظريات - مطالبون

بتقديم الإسلام منظومة مترابطة المقدمات والتائج، تحكمها مقاصد محددة، مبنية على عقيدة واضحة^(١٥).

٣- سبب اجتهادي قضائي، هو تسهيل مهمة المُجتهدِين والقضاء في سد الفراغات التشريعية إذ إن نصوص الكتاب والسنة لا تغطي كامل مساحة النشاط الإنساني المتزايد دوماً، فنكون بحاجة إلى تغطية هذه الفراغات بالاعتماد على القواعد والنظريات المستنبطة أصلاً من الفروع والمقاصد، وتفصيل هذه المسألة أدخل في تحديد أصول الفقه منها في تحديد الفقه، فنكتفي هنا بهذه الإشارة^(١٦).

الملمح الثامن للتتجديد الفقهي:

- أ- يتمثل في تصنيف المادة الفقهية تصنيفاً جديداً، يراعى فيه:
 - ١- وجود الإضافات التي أشرنا إليها في الملمح الأول، وهي ربط الفقه بالعقيدة وإعادة الأخلاق والأداب والسياسة الشرعية إلى حظيرة الفقه، والعناية بالضوابط الشرعية للعلوم الطبيعية والإنسانية والاجتماعية.

- ٢- الوزن النسبي لمختلف الأقسام والأبواب حسب أهميتها وال الحاجة إليها، مما يقتضي تحجيم بعضها بالتحفف من كثرة الزوائد

(١٥) من تعقيب د. محمد عماره في ندوة تحديد الفقه. القاهرة ١٢/١٢/١٩٩٨. مجلة المسلم المعاصر العدد ٩٠ ص ١٧١.

(١٦) من تعقيبات د. علي جمعة في ص ١٦٩ - المستشار طارق البشري ص ١٧٠.

والتشعيبات والتعقيدات التي أضافتها العصور المختلفة، وخصوصاً في مجال العبادات - حتى غدت كماً هائلاً من الجزئيات التفصيلية، التي نقلت تعلم الدين من اليسر إلى العسر، ولا أنسى - والكلام هنا للدكتور القرضاوي - كيف كنت وأنا صغير السن أقضى في استماع دروس رمضان بين المغرب والعشاء الشهر كله، ولا نكمل ما يتعلق بالوضوء والطهارة، حتى قلت مرة مازحاً: إننا طوال ثلاثين ليلة لم نخرج من دورة المياه.

وقد كان الرجل يأتي من البداية إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فيتعلم الوضوء والصلوة بمشاهدة وضوء النبي الكريم، صلى الله عليه وسلم وصلاته مرات معدودة، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلني" وقد يوجهه بعض الإرشادات والتوجيهات، ثم يعود إلى قومه، وقد تفقه في الدين ليعلم قومه ما تعلمه.

أما أن يذكر بعض الفقهاء بضعة عشر شرطاً لصحة تكبيرة الإحرام، يجب أن يحفظها من يريد صحة صلاته، فهذا ما جاء في كتاب ولا سنة، ولا يقام عليه تعليم السلف الصالح.^(١٧)

وكما يحتاج الأمر إلى تحجيم في بعض المواقف، فإنه يحتاج إلى بسط وتفصيل في كثير من مسائل الحكم والاقتصاد والمعاملات المعاصرة وال العلاقات الدولية وغيرها.

(١٧) من بحث القرضاوي: مرجع سابق ص ٥٥١ - ٥٥٤ .

٣- عدم الاقتصار على التصنيف العام، وإنما الوصول إلى ثلاثة أو أربعة مستويات على الأقل، حتى يتضمن تخطيط كل باب من أبواب الفقه، وسنفعل ذلك في الملمع القادم إن شاء الله.

٤- عمل فهارس بالمصطلحات التراثية والحديثة:

- تيسير للباحث الوصول إلى المعلومة المتغيرة.

- كما تيسر إدخال المادة والإفادة منها بوسائل الحاسوب الحديثة.

- وتغنى في الوقت ذاته عن الترتيب الهجائي الموسوعي، الذي يصعب استخدامه على غير العارفين بالمصطلحات التراثية.

- وتحفظ للمادة الفقهية وحدثها الموضوعية، دون تجزئتها بين المصطلحات.

ب- وكتصور مبدئي للتصنيف الموضوعي أعرض اقتراحاً،^(١٨) يضم الفقه بمقتضاه ستة عشر قسماً تعالج الموضوعات التالية:

(١٨) كتبت قد اقترحت في مذكوري التي نشرت بعنوان (تراث الفقه الإسلامي) إنشاء موسوعة ومدونة: تكون الموسوعة مبوبة على حروف المجاء لعناوين مصطلحاتها، وتكون المدونة مبوبة على الموضوعات. وقد اختار المسؤولون عن المشروع فكرة الموسوعة، ولكن تبين أثناء التنفيذ أنه يترتب على الأخذ بها تجزئة الموضوعات على المصطلحات ذاتها تبعاً حسب موقعها من ترتيبها الأبلفي، كما أن المصطلحات ذاتها لا يستطيع فهمها، وبالتالي استخدام الموسوعة، إلا الترغيبون مع أن المقصود كان خدمة عامة القراء والباحثين.

الموضوع	عدد الساعات
١ - الشريعة: التاريخ والنظرية	٦
٢ - الإيمان	٥
٣ - الأخلاق	٥
٤ - مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية	٤
٥ - حقوق الإنسان وواجباته	٣
٦ - الضوابط الشرعية للعلوم	٣
٧ - الشعائر	٨
٨ - الأحوال الشخصية	٧
٩ - المعاملات المدنية والتجارية	٢٩
١٠ - التشريع الجزائي	٦
١١ - نظام الحكم	٣
١٢ - القضاء والإجراءات والإثبات	٩
١٣ - الإدارة العامة	٣
١٤ - المالية العامة	٣
١٥ - العلاقات الدولية	٦
١٦ - القانون الدولي الخاص	٢

وقد حاولت التعبير عن الوزن النسيي لكل قسم من هذه الأقسام، بيان عدد الساعات المقترنة أسبوعياً في نظام التدريس الجامعي، باعتبار أن التعبير بعدد الصفحات متعدد من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى مختلف حسب الحجم الكلي المستهدف من المنتج، وما إذا كان موجهاً لمستوى العامة أو التدريس العام أو الجامعي أو المتخصص.

وأرفق في ملحق خاص مزيداً من تفاصيل هذا التصور.

الملمح التاسع للتجميد الفقهي:

آ- يتعلّق بتحطيط البحوث تحطيطاً يوضّح ثلاثة أو أربعة مستويات، وذلك حتى نضمن تحقيقه:

١- الاعتبارات التي تشير إليها الملامح موضوع هذا البحث.

٢- التفاعل والتناسق بين مختلف الموضوعات.^(١٩)

٣- إحلال النسق الإسلامي محل النسق الغربي المسيطر حالياً على
تصنيف (أي ترتيب) العلوم والتصنيف (أي التأليف) فيها.

وتحيط البحث لا يقل أهمية عن كتابتها، أو قل هو نصف البحث. ومن هنا كان اشتراط المعاهد التدريسية ومراسيم البحث

(١٩) تحاشياً للازدواج الذي يحدث نتيجة عدم التسبيق كما في بعثي (أهل الحرب) و (دار الحرب) في الموسوعة الكرواتية.

الموافقة المسقبة على مخططات البحث، حتى تطمئن مبدئياً إلى أنها ستحقق أغراضها.

١- إمكان معالجة موضوعات يعرفها الناس الآن بعنوان عصرية من واقع كتب الفقه القديمة التي عالجتها بعنوان مغايرة، أو في مواضع متفرقة لا يشملها عنوان بعينه، كموضوعات الدولة الإسلامية والتمثيل السياسي.

- إمكان معالجة موضوعات الفقه وفقاً لفن التأليف والتصنيف الحديث للموضوعات المقابلة لها من قانونية وغيرها، في حدود ما تسمح به طبيعة الفقه الإسلامي، كموضوع المعاهدات مثلاً.

٣- أهمية اتباع منهج واحد لتنظيم الموضوعات التي لها طبيعة واحدة، كالعقود مثلاً، تماشياً لتحرير الموضوعات. هنا نجد تنظيم مختلفة، كل على وفق رغبة كاتبه.

٤- أهمية التفصيل في التخطيط إلى آخر جزئياته الممكنة، سعياً إلى فتح آفاق البحث أمام الكتاب، لتغطية مختلف المسائل المشار إليها في المخطوطات، مادام يإمكانهم أن يبحثوا في بطون الكتب الفقهية القديمة للعثور على آراء فقهية وضعت في غير مظانها من هذه الكتب.

- ٥- ضرورة التخطيط المسبق بصورة مركبة، تحاشياً للازدواج في كتابة بعض النقاط، أو تحاشياً لإهمال كتابتها على حسب الأحوال، نتيجة التداخل بين بعض الموضوعات.
- ٦- ضرورة التخطيط في الموضوعات التي تختلف فيها المذاهب اختلافاً جذرياً، بحيث يتسع المخطط لتغطية مختلف الآراء الفقهية.
- ٧- بلورة الأحكام الفقهية بصورة تبرز خصائصها المميزة، كما في إظهار بحث الإجارة لعقود العمل والنقل والمقاؤلة، وكما في إظهار بحث دار الإسلام ودار الحرب لأحكام الشريعة في مجال القانون الدولي الخاص.
- ٨- مراعاة سير المخطوطات وفق مقاسم موحدة، مصطلاح على ترتيبها وأهميتها، من المقاسم الرئيسية إلى المقاسم الفرعية، كالتالي على سبيل المثال: القسم. الكتاب. الباب. الفصل. الفرع. البحث. المطلب. الشعبة.

الملمح العاشر: ويتعلق بتيسير وتبسيط فهم الفقه.

أ- وهو ما أخذت به وحققته الكتابات الفقهية المعاصرة، وإن كانت بعض المعاهد الشرعية مازالت تدرس بعض الكتب التقليدية، التي طابعها التعقيد، ويرون في ذلك تدريباً للطلاب على الاتصال بالتراث، وهذا يمكن تحقيقه يجعل مقرر واحد في كل سنة

للقراءة من كتب التراث، ومعرفة مصطلحاته لأن تدرس جميع المقررات من كتب التراث.

وفي بيان هذا الوضع يقول د.عمارة: لقد لاحظت أن كل الكتب التي درسناها في الأزهر الشريف قد كتبت في عصور تراجع الحضارة الإسلامية، وليس في عصور ازدهار هذه الحضارة، أي في عصور المخواشي والتفاصيل، كنت أحياناً أرصد (المبتدأ) في صفحة وبعد أربع صفحات يأتي (الخبر)، وعلى الرغم من أهمية هذه الكتب ودورها في تعليم الصير والبحث، وفي تمرين عقولنا، إلا أنها تحتاج إلى دراسة كتابات عصور الازدهار الحضاري وكتابات العصر الحديث.^(٢٠)

وقد تكررت الشكوى من العديد من المتعاملين مع هذه الكتب، انظر مثلاً لذلك: ما كتبه عبد القادر عودة في مقدمة الجزء الأول من كتاب (التشريع الجنائي الإسلامي)، وما كتبه محمد المهدي خضر في مقدمة (فهرس ابن عابدين)، وما كتبه د. محمد زكي عبد البر في مقدمة كتابه عن نظرية تحمل التبعية في الفقه الإسلامي، وغيرهم كثير.

بـ- وقد عدد د. القرضاوي هذه الصعوبات في ثنايا اقتراحاته لتسهيل فهم الفقه، التي نقبس منها هذه الفقرات:

(٢٠) من تعقيب د. عمارة في ندوة تجديد الفقه، القاهرة ١٣/١٢/١٩٩٨ - مجلة المسلم المعاصر العدد ٩٠ ص ١٧٢ - ١٧٣.

- ١- أن يكتب الفقه بلغة مبسطة وأسلوب سهل، بعيد عن الإغراب في الألفاظ والتکلف في العبارات.
- ٢- تجنب وعورة المصطلحات، التي فيها كثير من الغموض، لدى القارئ غير المتخصص، وترجمتها إلى عبارات سلسة مفهومة للشخص العادي ^(٢١).
- ٣- التوسط بين الإيجاز الملغز، الذي عرفت به (المتون) في المذاهب المتبوعة، والتي كان المقصود منها تسهيل الحفظ، ثم احتاجت المتون إلى شروح، والشروح إلى حواش، والحواشي، أحياناً إلى تقريرات، وبين الإطناب الممل، الذي يتسع في الشرح والتفصيل في غير حاجة إلى ذلك ^(٢٢).
- ٤- ينبغي الاستفادة من كل وسائل الإيضاح الممكنة، التي أتاحها لنا العلم المعاصر لتساعد على زيادة الفهم للأحكام الشرعية، من كل ما هو مباح وملائم ومتيسر، من رسوم توضيحية، وصور فوتوغرافية، وخطوط بيانية، ومن جداول وخرائط وغيرها، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، الذي كان يعلم أصحابه بالخط على الرمال، وضرب الأمثلة للتقرير والتوضيح. ^(٢٣)

(٢١) وليس معنى ذلك الإخلال بالمعنى أو المصطلح وإنما شرحها حتى تحيى في الاستعمال اليومي للناس.

(٢٢) من بحث القرضاوي: مرجع سابق ص ٥٤٧ - ٥٥٣.

(٢٣) المصدر نفسه.

الملمح الحادي عشر للتجدد الفقهي: يتمثل في ربط الفقه بالواقع، ومن ذلك:

أـ استبعاد المباحث والأمثلة التي لم تعد موجودة في حياتنا المعاصرة، كالرق والرقيق، وأن يستبدل بها أمثلة تبع من واقع حياتنا، فإنك تلاحظ أن غالبية الأمثلة في معظم أبواب الفقه التقليدي كانت عن العبد والجارية، ونحمد الله أن تحقق مقصود الإسلام في هذا الصدد بإلغاء الرق، فلا داعي لاستمرار مثل هذه المباحث والأمثلة في الكتابات المعاصرة لعالم لم يعد يضم سوى الأحرار (بهذا المفهوم).

ولستنا نرى ما يراه البعض من استبقاءها للحاجة إليها في الأحرار، كما في مسؤولية المساهم (في الشركة المساهمة)، عمما يفعله مجلس الإدارة، وقياسها على العبد المأذون^(٢٤)، فالقياس يكون على نصوص الكتاب والسنة، وليس على نصوص الفقهاء، كما أن تأسيس مسؤولية المساهم متيسرة على أسس أخرى، كالوكالة والمضاربة وغيرها.

بـ ألا يقتصر على بيان أحكام شركات (المفاوضة) و(العناصر) و(الوجوه)، وإنما يحاول كذلك تطويرها للتطبيق في حياتنا المعاصرة، وكذلك بيان الحكم في أنواع الشركات القائمة حالياً من (تضامن) و(توصية بسيطة) و (توصية بالأأسهم) و (مساهمة) و (ذات

(٢٤) من تعقيب د. علي جمعة في ندوة تجديد الفقه، القاهرة ١٢/١٢/١٩٩٨. مجلة المسلم المعاصر.

مسؤلية محدودة) و(شركة الرجل الواحد) و(الشركة المفتوحة): open
و(الشركة ذات رأس المال المتغير)، وغيرها. end

د- ألا يقتصر على ذكر المقادير الشرعية، كالصاع والوسم والقلة والدراع والدرهم والدينار والأوقية ونحوها.. في مجالات الطهارة، ونصاب الزكاة، ونصاب السرقة، وأقل المهر والديمة ونحوها، وإنما ترجمة ذلك إلى مقادير العصر الحاضر، حتى يمكن للناس تطبيقها في حياتهم

وتحاول الكتابات الفقهية المعاصرة - وأبرزها كتاب د. وهبة الزحيلي (الفقه الإسلامي وأدله) - تطبيق عملية الاستبعاد والإحلال هذه بصورة أو بأخرى.

الملمح الثاني عشر للتجديد الفقهي: ويتضمن مخاطبة المستويات المختلفة من الناس. فمن الضروري وجود كتب مبسطة مثل (فقه السنة) يستطيع عامه الناس أن يطالعوها، وكتب هندسية تخاطب الطلاب في المراحل التعليمية المختلفة من التعليم العام، وكتب جامعية مثل (الفقه الإسلامي وأدلته) توجه إلى طلاب التعليم الشرعي، بالإضافة إلى الموسوعات والدراسات المتخصصة، التي تتميز بأنها

أكثر عمقاً وتوسعاً، وتوجه إلى المتخصصين. وقد كان علماؤنا السابقون يراغعون هذا من تأليفهم فنجد الإمام الغزالى يؤلف في فقه الشافعية: (الخلاصة) ثم (الوجيز) ثم (الوسيط) ثم (البسيط). (أي المبسوط الموسع). ونجد الإمام ابن قدامة يؤلف في فقه الحنابلة (العمدة) ثم (المقنع) ثم (الكافى) ثم (المغنى).

ولا تقتصر مراعاة المستويات على الحجم وإنما تمثل كذلك في الأسلوب، وفي إغفال بعض المباحث (في المستويات الأولى) وتأجيل الاهتمام بها إلى المستويات الأعلى^(٢٦).

وبعد هذا العرض الموجز للامام التجديد الفقهي الذي ندعوه إليه يبقى أن نبين أمرين:

الأول: الرأي في الأعمال الفقهية التي تمت خلال هذا القرن الأخير.

الثاني: الصورة المقترحة لتنفيذ التجديد المأمول.

أولاً: الرأي في الأعمال الفقهية المعاصرة

نكتفي هنا ببيان مدى انطباق الملامح الاثني عشر على خمسة أعمال هي:

(٢٦) القرضاوى: مرجع سابق ص ٥٥٢ - ٥٥٣

١- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.

٢- كتاب فقه السنة للسيد سابق.

٣- موسوعة جمال عبد الناصر (المجلس الأعلى) في الفقه الإسلامي.

٤- الموسوعة الفقهية (الكويت).

٥- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.

ونضع ملاحظاتنا على كل منها بترقيم الملامح نفسها التي
أوضحتها تسهيلاً للمراجعة.

١- الفقه على المذاهب الأربعة

١- اقتصر على أبواب الفقه التقليدية من حيث المبدأ، وكان المؤلف رحمه الله ينوي استكمال مباحث الفقه غير الواردة في الأجزاء الأربع الأولى، وهي: الحدود، والوقف، والقضاء، والجهاد. وبعد وفاته وجد الناشر أصول الحدود لدى أسرة المؤلف فنشرها جزءاً خامساً وبقي الكتاب ناقصاً الوقف والقضاء، والجهاد.

٢- لم يبين الكتاب مراجعه، ويغلب على الظن أنه اقتصر على مصادر الفقه التقليدية حيث لم تكن كتب النوازل والفتاوی قد نشرت، كما لم تكن حركة المؤتمرات والمحاجم قد نشطت.

٣- لم يوثق الآراء الفقهية كما أشرنا، كما لم يبين الأدلة الشرعية، ولم يقم بتأريخ الأحاديث النبوية، وقد ذكر المؤلف في مقدمة المجلد الأول أنه سيأتي بأدلة الأئمة الأربع من كتب السنة الصحيحة، ولكنه لم يقم بتنفيذ ذلك، وذكر في مقدمة الجزأين الثاني والثالث أنه أعرض عن ذلك، لأنه رأى في مناقشة الأدلة دقة لا تناسب مع ما أراد من تسهيل للعبارات، كما ذكر أنه ينوي وضع كتاب مبسط في موضوعات اختلاف الأئمة.

٤- على الرغم من أن المؤلف ذكر في مقدمة الجزأين الثاني والثالث أنه انصرف عن بيان حكمة التشريع لما في ذلك من تطويل، ولكن أسلوب الكتاب في الواقع الأمر لا يقتصر في شرح حكمة التشريع بما يؤدي الغرض من وضع الكتاب، والذي ذكر في مقدمة الجزء الأول أنه تسهيل مواضيع الفقه الإسلامي على أئمة المساجد العلماء.

٥- اقتصر على إيراد آراء المذاهب الأربعة بمحلاً في أعلى الصفحة، وفصلاً في الهاشم.

٦- لم يتعرض - في أبواب المعاملات - للمقارنة بالقوانين الوضعية (وهذا مناسب لغرضه).

٧- كما لم يهتم بالجانب التنظيري (وهذا مناسب لغرضه).

٨- تابع التصنيف التقليدي المعروف.

٩ - لم يتسع للتخطيط بالمعنى الموسع الذي أشرنا إليه، ولكنه وضع عناوين واضحة للموضوعات الجزئية بما يسهل الرجوع إليه، فضلاً عن فصل آراء المذاهب المفصلة في الهامش مما يعطي القارئ الخيار بين الاكتفاء بالرأي العام أعلى الصفحة أو الاستزادة بتفاصيل كل مذهب في الهامش.

١٠ - حقق الكتاب التبسيط والتيسير لفهم الفقه.

١١ - لم يحقق عملية ربط الفقه بالواقع إلا في مظاهرتين: استبعاد أمثلة الرقيق، ومحاولة ترجمة المقادير الشرعية إلى مقادير معاصرة لزمن المؤلف. والتي لم تعد وبالتالي كافية الآن بعد تغير قيمة النقود (انظر مباحث الزكاة).

١٢ - الكتاب موجه أصلًا كما أشرنا لأئمة المساجد، وقد حقق هدفه من هذه الناحية لأكثر من نصف قرن.

٢ - فقه السنة (١٣٦٥ هـ)

١ - اقتصر على أبواب الفقه التقليدية من حيث المبدأ مع إضافة الآداب الشرعية. وأحكام بعض المستحدثات ومع الاهتمام ببيان حكمة الشارع.

٢ - اقتصر على مصادر الفقه التقليدية حيث لم تكن حركة النشر وقت صدوره سنة (١٣٦٥ هـ) - قد شملت كتب

النوازل، والفتاوی، والأقضیة، كما لم تکن حینئذ قد نشطت المؤتمرات
والمحاجم الفقهیة كما هو الحال الآن .

٣- اهتم ببيان الأدلة الشرعية وتحريج الأحاديث، ولكن لم يوثق الآراء الفقهية.

٤- اهتم بيت الروح في ثنايا أبحاثه ببيان الحكمة - والأداب
والفضل والثواب، حتى في غير أبواب العبادات.

٥- اهتم بإيراد آراء مذاهب السنة المختلفة، فضلاً عن فقهاء الصحابة والتابعين والفقهاء الذين اندثرت مذاهبهم، أو لم تتكون لهم مذاهب أصلًا، كالأوزاعي والثوري وابن حزم وغيرهم، وقد حقق الكتاب بهذا غرضه من ربط الفقه بالكتاب والسنة وإزالة روح التعصب المذهبى.

٦- لم يتعرض - في أبواب المعاملات - للمقارنة بالقوانين الوضعية (وهذا مناسب لغرضه).

٧- كما لم يهتم بالجانب التنظيري (وهذا مناسب لغرضه).

٨- تابع التصنيف التقليدي المعروف.

٩- لم يتسع للتخطيط بالمعنى الموسع الذي أشرنا إليه، ولكنه وضع عناوين واضحة للموضوعات الجزئية بما يسهل الرجوع إليه، فضلاً

عن فصل آراء المذاهب المفصلة في الهامش مما يعطي القارئ الخيار بين الاكتفاء بالرأي أو الاستزادة بتفاصيل كل مذهب في الهامش.

٩٠ - حق الكتاب التبسيط والتيسير لفهم الفقه.

١١ - لم يحقق عملية ربط الفقه بالواقع إلا في مظاهرتين: استبعاد أمثلة الرقيق، ومحاولة ترجمة المقادير الشرعية إلى مقادير معاصرة لزمن المؤلف والتي لم تعد وبالتالي كافية الآن بعد تغير قيمة النقود (انظر مباحث الزكاة).

١٢ - الكتاب موجه أصلًا كما أشرنا لأئمة المساجد، وقد حقق هدفه من هذه الناحية لأكثر من نصف قرن.

جزى الله مؤلفه الشيخ السيد سابق عن دينه وأمته ودعوته خير الجزاء، ونفع به، وأجرى على يديه الخير لنفسه وللناس، آمين.

٣ - موسوعة جمال عبد الناصر (المجلس الأعلى) (١٣٨١ هـ)

١ - اقتصرت على مادة الفقه التقليدي، بالإضافة إلى موضوعات أصول الفقه حسب ترتيب مصطلحاتها ومع الاهتمام ببيان حكمة الشارع.

٢ - اقتصرت على مصادر الفقه التقليدية.

٣ - اهتمت ببيان الأدلة الشرعية، وتوثيق الآراء الفقهية، لكن لم تلتزم دائمًا بتخريج الأحاديث النبوية وبيان درجتها.

- ٤- روعي فيها بيان حكمة الشارع والأداب والفضائل غالباً.
- ٥- تقوم الموسوعة على بيان آراء المذاهب الثمانية، ولكن المقارنة تقتصر على إيراد رأي كل مذهب منفصلاً تاركة المقارنة الحقيقة للقارئ. وفي موضوعات قليلة، مثل: موضوع الاحتيال، لم تورد إلا رأى مذهب واحد.
- ٦- لم ت تعرض في أبواب المعاملات للمقارنة مع القوانين الوضعية.
- ٧- كما لم تهتم بالجانب النظيري.
- ٨- تتبع الموسوعة الترتيب الألفبائي للمصطلحات الفقهية، والأصولية، التي ترد المادة تحتها، مع تجزئة الموضوع التكامل أحياناً، كما أن الإحالات من موضوع إلى آخر قليلة.
- ٩- مادة كل موضع مقسمة تحت عناوين بمحروف عادية، وكان الأولى جعلها بمحروف سوداء وحجم أكبر تسهيلاً للقارئ.
- ١٠- حققت الموسوعة التبسيط والتيسير المطلق لفهم المادة الفقهية.
- ١١- لم تحقق الموسوعة عملية ربط الفقه بالواقع بجميع مظاهرها التي أشرنا إليها.
- ١٢- الموسوعة - شأن الموسوعات - مرجع يستشار من حين آخر وليس كتاباً ثقافياً أو دراسياً، والموسوعة موضوع التعليق لم

ينجز منها على رغم مرور أربعين عاماً على البدء فيها - سوى ١٠٪، وحتى ما أنجز لم يطبع إلا أقل من نصفه (٢٢ مجلداً فقط). وبعملية حسابية بسيطة يمكن تقدير عدد مجلداتها بخمس مئة مجلد حين تنتهي، ولكن متى؟.

٤- الموسوعة الفقهية - الكويت - (١٣٨٦ هـ)

١- اقتصرت الموسوعة على مادة الفقه التقليدي، بالإضافة إلى مصطلحات أصول الفقه بشكل موجز مع الإحالة إلى التفصيل الذي سيخصص له ملحق في نهاية الموسوعة.

كما حددت نفسها بحدى زماني هو نهاية القرن الرابع عشر الهجري، مع تخصيص ملحق في نهاية الموسوعة لمسائل المستحدثة.^(٢٧)

كما أضافت الآداب الشرعية إلى مادتها، باعتبارها أحکاماً عملية أطلق عليها الفقهاء مسائل الحظر والإباحة..^(٢٨)

(٢٧) ترى الموسوعة أن بحث المسائل المستحدثة مهمة بجمع فقهي يقوم بالاجتهاد الجماعي. انظر ص ٦١ - ٦٢ من مقدمة الجزء الأول من الموسوعة، وذلك التوضيح الذي صدر به خبير الموسوعة، الطبعة التمهيدية لموضوع الأطعمة، هذا برغم النص ضمن أهدافها ص ٤ على تسهيل استبطاط حلول المشكلات المعاصرة !!

(٢٨) انظر مقدمة الجزء الأول ص ١٢ - ٤٨، ١٥ - ٥٠.

- ٢- اقتصرت الموسوعة على مصادر الفقه التقليدية، مع إضافة بعض كتب الفتاوى.
- ٣- اهتمت ببيان الأدلة الشرعية، وتوثيق الآراء الفقهية، وتخريج الأحاديث النبوية وبيان درجتها.
- ٤- روّعي بيان حكمة الشارع، والأداب الشرعية.
- ٥- اقتصرت الموسوعة على بيان آراء مذاهب السنة الأربعية بعد أن كانت قد بدأت في مرحلتها الأولى العمل على أساس مقارنة المذاهب الثمانية، وذلك فقدت الدور الريادي الذي كان يمكن لها أن تقوم به في مجال وحدة الأمة الإسلامية والتقرير بين مذاهبها، خاصة مع انتشار المذهب الجعفري في إيران والعراق وبعض دول الخليج، والمذهب الإباضي في عمان وشمال إفريقيا، والمذهب الزيدي في اليمن...
- وتقع المقارنة في الموسوعة بطريقة الاتجاهات الفقهية، لا بطريقة الفصل بين المذاهب وتكرار الأحكام، وهي من هذه الناحية تمتاز عن طريقة موسوعة جمال عبد الناصر (المجلس الأعلى).
- ٦- لم تتعرض الموسوعة في أبواب المعاملات للمقارنة مع القوانين الوضعية.
- ٧- كما لم تهتم بالجانب التنظيري.

٨ - أ- تتبع الموسوعة الترتيب الألفبائي للمصطلحات مع تجزئة الموضوعات المتكاملة وتوزيعها في مجلداتها تحت مصطلحاتها، وتكثر فيها الإحالات من مصطلح إلى آخر بما يسهل على القارئ مؤونة البحث، ويعوض بعض الشيء عن تجزئة الموضوع وتشتيته.

ومع ذلك يبقى التشتيت أمراً غير مستساغ كما في مثال مادة (إثبات)، فقد وزعت عدة مجلدات تحت مصطلحات مختلفة مثل (أداء الشهادة) في المجلد ٢، (الإقرار) في المجلد ٦، (الأيمان) في المجلد ٧ (ثبوت) في المجلد ١٥، (حلف) في المجلد ١٨، (توثيق الدين) في المجلد ٢١، (الشهادة) في المجلد ٢٦، (الفراسة) في المجلد ٣٢، (القرعة)، (القسامة)، (القيافة)، وهكذا.. وكان الأولى لوحدة الموضوع وحسن معالجته ضم المادة كلها تحت مصطلح (إثبات) وإبقاء المصطلحات الأخرى في أماكنها دون مادة تحتها وإنما فقط إحالة إلى موضع المادة تحت مصطلح (إثبات)^(٢٩).

ب- ولم تراع الموسوعة الوزن النسيي لموضوعاتها:

فبحث (أهل الحل والعقد) صفحتان، وبحث (الشورى) ست صفحات، وبحث (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ٥ صفحات، وبحث (الإمامية الكبرى) ١٨ صفحة، في حين أن بحث (قضاء الحاجة) ١٨ صفحة كذلك.

(٢٩) وذلك عدا مصطلح (أيمان) حيث يستتبى في الإثبات ما يخصها وتوضع مادة باقى أنواع الأيمان تحت (أيمان).

وبحث (الإجارة) وهو ثاني أهم عقد بعد البيع والذي يشتمل على أنواع مختلفة كإجارة الإنسان والذابة والدار والأرض (والتي تقابل حالياً عقود العمل والنقل وإيجار الأماكن وإيجار الأرض الزراعية فضلاً عن إيجار المعدات) لم يحظ بغير ٥٠ صفحة (مع أن كاتبه كتبه في الأصل في ٣٦٠ صفحة).

وبحث (الالتزام) يجمع مشتملاته من أسباب وأثار، ووفاء، وأوصاف، وتوثيق، وانتقال، وإثبات، وانقضاء، لم يحظ بغير ٣٠ صفحة.

في حين أخذ موضوع (الإحرام) ٦٧ صفحة، موضوع (الجزية) ٥٨ صفحة، موضوع (الجعالة) ٣٢ صفحة، (الخيارات) ١٤٣ صفحة، (الخراج) ٩٤ صفحة، (الرق) ٨٢ صفحة، (الضمان) ٩٠ صفحة.

٩- مادة كل موضوع مقسمة تحت عناوين واضحة، ونادراً ما تقسم إلى فصول ومباحث ومطالب، وحين يتم ذلك، كما في موضوع (الإجارة) نجد الموسوعة لاتلتزم نظاماً موحداً في ترتيب هذه الماقسم:

حيث بدأت بالفصل الثاني - دون فصل أول - وقسمته إلى مبحث ثان - دون بيان أين المبحث الأول والمطلب الأول..

بينما اتبعت تقسيم الفصل الثالث إلى مطالب، وتقسيم الفصل السابع إلى فروع، والفروع مرة إلى مباحث ومرة أخرى إلى مطالب.

هذا ونجد موضوعات طويلة كالبيع الذي استغرق مع توابعه ٢٧٠ صفحة، دون رابط يربط العناوين الفرعية الكثيرة في صورة مقاسم كلية جامعة للمادة.

والشيء نفسه نجده في موضوع (الحبس) الذي استغرق ٤٨ صفحة دون مقاس كافية، وهكذا..

١٠ - حققت الموسوعة التبسيط والتيسير المطلوبين لفهم المادة الفقهية وفقاً لمعايير الملمح العاشر.

١١ - لم تتحقق الموسوعة عملية ربط الفقه الواقع بجميع مظاهرها التي أشرنا إليها في الملمح الحادي عشر، ويتبين ذلك على سبيل المثال في المقادير وأنصبة زكاة النقود، وطبعي أن ينتهي عن تحديد المدى الزمني بنهاية القرن الرابع عشر أن تكون الموسوعة مرآة للواقع حتى ذلك التاريخ. ولكن كيف يمكن مع هذا تحقيق أهداف الموسوعة من تسهيل العودة إلى الشريعة والإمام بأحكام الدين؟^(٣٠).

الموسوعة بصورتها التي خرجت بها مرجع يستشار من حين آخر، وقد أنجزت حتى الآن ٣٨ مجلداً ووصلت بها إلى حرف الميم، ويعمل أن تنتهي خلال بضع سنين إن شاء الله.

٥- الفقه الإسلامي وأدلته ١٤٠٤ هـ، / ١٩٨٤ م

١- لم يقتصر على أبواب الفقه التقليدية بل أضاف إليها:
بحث بعض القضايا الجديدة.

معظم موضوعات السياسة الشرعية (وأسمائها الفقه العام).

(٣٠) انظر صفحة ٥٤ من مقدمة الجزء الأول من الموسوعة.

الأداب الشرعية (في باب مستقل، كما بثها في مواضعها من الأبواب الأخرى).

كما قدم بتعريف للمذاهب ومصطلحاتها، وأسباب اختلاف الفقهاء.

٢- اقتصر على مصادر الفقه التقليدية.

٣- اهتم ببيان الأدلة الشرعية ومناقشتها والترجيح بين الآراء أحياناً، كما اهتم ببيان صحة الأحاديث وتحريجها وتحقيقها، وكذلك بتوثيق الآراء الفقهية وبيان مراجعها.

٤- اهتم بيت الروح في ثانياً أبحاثه، بيان الحكمة - والأداب والفضائل في مواضعها.

٥- لم يقتصر على فقه المذاهب الأربع السننية وإنما أضاف أحياناً آراء المذاهب الأخرى، كما اتبع في المقارنة بيان الاتجاهات في حالة الخلاف، والرأي الموحد في حالة الاتفاق.

٦- لم يتعرض - في أبواب المعاملات - للمقارنة بالقوانين الوضعية، ولكنه تعرض لذلك في الأبواب التي استمدت فيها القوانين من الشريعة، كالوصية والوقف والزواج والولاية والنفقة وغيرها، وإشارات عابرة في ثانياً بحثه عن النظريات الفقهية، كما خصص ملحاً في الجزء الرابع (من ٥٠ صفحة) لما اقتبسه القانون المدني من الفقه الإسلامي.

٧- لم يعالج الجانب التنظيري موزعاً على الأبواب، وإنما خصص قسماً من الجزء الرابع (حوالى ٣٠٠ صفحة) لما اعتبره أهم النظريات الفقهية وهي: الحق، والأموال: والملكية، والعقد، والمؤيدات الشرعية + الضرورة، والضمان.

٨- لم يتبع التصنيف التقليدي لكتب الفقه، بل قسمه إلى أقسام ستة هي: العبادات، وأهم النظريات الفقهية، والمعاملات، والملكية، والفقه العام، والأحوال الشخصية.

ولكن الوزن النسبي لهذه الأقسام مفتقد، فقد استغرقت العبادات ثلاثة مجلدات (من أصل ثمانية مجلدات)، كما استغرقت الأحوال الشخصية مجلدين، وتوزعت باقي الأقسام على المجلدات الثلاثة الباقية. وقد أورد في نهاية المجلد الثامن فهرساً تفصيلياً من ٢٨٠ صفحة بالألفاظ والمصطلحات الفقهية.

٩- اتبع المؤلف طريقة التخطيط التفصيلي للموضوعات، ولكن حدث ازدواج وتكرار بعض المواضيع، كبحث الملكية ضمن النظريات في المجلد الرابع رغم تخصيص قسم كامل لها في المجلد الخامس.

وكما أورد فصلاً عن دفع الصائرات ضمن باب توابع الملكية (المجلد الخامس) وكان الأنسب الجنائي وضعه ضمن القسم الجنائي.

و كذلك بحث الوصاية في المجلد الثامن (ضمن الوصية) وبحث الولاية في المجلد الرابع بعد الأهلية (ضمن نظرية العقد) وبحث الحجر

في المجلد الخامس. (ضمن العقود؟) وكان الأنسب جمع هذه المباحث في موضع مستقل تحت عنوان نظرية الأهلية (ضمن الأحوال الشخصية).

كذلك في القسم الخامس الخاص بالفقه العام، حيث خصص الباب الخامس للقضاء وطرق الإثبات، ثم خصص الفصل الثالث من الباب السادس (الخاص بنظام الحكم) للسلطة القضائية، وكان الأولى جمع الموضوعين.

كما كان الأولى - في القسم نفسه - جعل المحدود والتعزير والجنایات في باب واحد مقسم إلى فصول، والتزول بمقاسيم الفصول إلى مباحث ومطالب وشعب.

كما كان الأولى توسيع الباب الخاص بالجهاد ليعالج العلاقات الدولية (السیر) ويكون الجهاد أحد فصوله.

١٠ - حق الكتاب التبسيط والتيسير اللازمين لفهم الفقه، كما اهتم بشرح المصطلحات الفقهية العامة منها والمذهبية في مقدمة المجلد الأول، مما يسر رجوع الباحث إلى كتب التراث.

١١ - في الكتاب محاولة جيدة لربط الفقه بالواقع.

فقد استبعد أمثلة الرقيق، وإن كان قد استبقى شرط الحرية في بعض المواضع بما يذكر. بما كان موضوع الرق من حظ وافر في كتب الفقه ومسائله.

كما اهتم ببيان المقادير الفقهية ومقابلها المعاصر (في نهاية مقدمة المجلد الأول).

وكذلك اهتم ببحث زكاة الأموال المستحدثة.

وبحث أنواع الشركات المعاصرة في نهاية المجلد الرابع بعد عقد الشركة.

١٢ - الكتاب يغطي مستوى طلاب الدراسات الشرعية في المرحلة الجامعية الأولى، كما أنه مرجع لعامة القراء من يريدون الاستزادة من المعرفة الشرعية.

ثانياً: الصورة المقترحة للتنفيذ

أ- خلاصة ما سبق:

١- إن كتاب (الفقه على المذاهب الأربع) قد أدى دوره خلال فترة زمنية معينة كمرجع للثقافة الدينية العامة، ثم حل محله كتاب (فقه السنة) الذي مازال يؤدي هذه الوظيفة، كما يمكن أن يسد حاجة الطالب في المواد الشرعية، ولا يحتاج إلا لراجعات بسيطة يستكمل بها بعض النواقص التي أشرنا إليها، ومؤلفه أطال الله عمره ونفع به خير من يقوم بهذه المراجعة أو يشرف على من يقوم بها من تلاميذه.

٢- إن كتاب الفقه الإسلامي وأداته يسد حاجة الدارسين للعلوم الشرعية في المرحلة الجامعية الأولى مغطياً بذلك جميع مقررات الفقه، ولا يحتاج إلا لاستكمال بعض النواقص التي أشرنا إليها، ومؤلفه أكرم الله خير من يقوم بهذا الاستكمال عاماً بعد عام خلال مدة وجيزة بإذن الله.

٣- إن موسوعة جمال عبد الناصر (المجلس الأعلى) لا يتصور في المدى المنظور الانتهاء منها، ولكن تظل مادة ما نشر منها وما بقي في الأضابير جهداً مفيدةً للباحثين.

٤- أما موسوعة الكويت حين ينتهي منها فإنها تكون قد سدت فراغاً في المكتبة الإسلامية، ولكنها لا تغطي الحاجة التي أوضحتها جوانبها.

٥- وتبقى الحاجة قائمة إلى مدونة تغطي الموصفات التي شرحتها، وتكون أكثر تفصيلاً، كما تكون مرتبة على الموضوعات على التخطيط المبين خطوطه العريضة في ملحق هذا البحث، وتكملها فهارس للمصطلحات، ترتيب ألفبائياً، وتشير إلى صفحات المادة الخاصة بكل مصطلح في هذه المدونة. وقد يتراوح عدد صفحات هذه المدونة بين (٥٠,٠٠٠ و ١٠٠,٠٠٠) صفحة، فهي إذن عمل كبير، ولكنه غير مستحيل مع صدق النية وتضافر الجهود.

- ١- تجديد أصول الفقه.
 - ٢- تحقيق السنة.
 - ٣- إعداد الفقهاء والمفهوميين.
 - ٤- إنجاز دراسات للواقع.
 - ٥- إتاحة مكتبة شاملة تنفيذ المشروع وفقاً للمواصفات.
 - ٦- إنشاء دائرة الأبحاث.

ولكن نفسي التواقة إلى تحقيق الحلم تحذرني من طريق قد يستغرق
نصف قرن آخر من زمان لم يُعد يُعَد بالسنوات بل بالدقائق
و الساعات.

فِيلم لا تفكّر بطريقة العصر - عصر المخصوصة - وتجه إلى المؤسسات غير الحكومية - كدور النشر الكبیري مثلاً - علينا بجد لديها المخرج بعيداً عن تعقيدات الأنظمة الحكومية، خاصة وقد

^{٢١}) مجلة المسلم المعاصر العدد ٩٠ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

تغيرت ظروفها المالية، فلم تعد – كما كانت من قبل – قادرة على الإنفاق على مثل هذه المشروعات، خلافاً للقطاع الخاص الذي يضع حساباته بطريقة مغايرة، وينفذ المشروعات بطريقة مغايرة كذلك.

أما الأعمال التي أشار إليها الأساتذة في فاس، فباستثناء مسألة تحديد أصول الفقه والتي ألمحنا في مقدمة هذا البحث إلى عدم ضرورة إعاقتها للمشروع، فيمكن تحقيق النقاط (٢، ٤، ٥) أثناء التنفيذ، أما النقطة (٣) الخاصة بالعنصر البشري فسوف نرى من خلال الملحق (١) توافر عناصر قادرة على عملية التجديد، بل ومارستها بالفعل في موضوعات متفرقة، ويمكن الاختيار من بينها والاستعانة بها في تنفيذ المشروع.

والله من وراء القصد.

القسم الثاني

تصور للتصنيف الموضوعي المقترن

لمدونة الفقه الإسلامي

الأقسام الكبرى (المستوى الأول)

١ - الشريعة: التاريخ، والنظرية.

٢ - الإيمان.

٣ - الأخلاق.

٤ - مقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية.

٥ - حقوق الإنسان، وواجباته.

٦ - الضوابط الشرعية للعلوم.

- ٧ - الشعائر.
- ٨ - الأحوال الشخصية.
- ٩ - المعاملات المدنية والتجارية.
- ١٠ - التشريع الجزائي.
- ١١ - نظام الحكم.
- ١٢ - القضاء، والإجراءات، والإثبات.
- ١٣ - الإدارة العامة.
- ١٤ - المالية العامة.
- ١٥ - العلاقات الدولية
- ١٦ - القانون الدولي الخاضر

وفيما يلي تفصيل العناوين الأصلية والفرعية تحت كل من هذه الأقسام مكتفين بمستوى واحد أو مستويين فيما يكفيه ذلك، ومتوسعين إلى ثلاثة مستويات أو أربعة فيما يحتاج توضيح مرادي فيه إلى ذلك.

ومن ناحية أخرى أوردنا في نهاية كل قسم بياناً ببعض أهم المؤلفات المعاصرة التي تحقق بصورة تقريرية معظم المعايير التي حددها، وهذا البيان ليس على سبيل المحصر، وإنما هي اختيارات متعدلة قد لا يكون صادقاً التوفيق في بعضها أو سقط منها سهواً

بعض ما كان محله هنا، وهناك العشرات من المؤلفات التي استبعدناها عمداً (فضلاً عن المراجع التراثية والأطروحتات الجامعية غير المنشورة) ولم نراع في الاختيار معياراً موحداً، ولذلك يوجد تفاوت في المستوى فالبعض يمكن اعتباره نموذجاً لما نطمح إليه والبعض الآخر لا تتوافر فيه كافة الملامح المنشودة وإن توافر بعضها أو معظمها. ولم نقصد من ترتيب مفردات كل قسم إلى إبداء رأي موضوعي إلا في القليل النادر، كحالة التشريع الجنائي حيث قصتنا من إدماج القصاص والحدود والتعزير إلى تغطية الحالات التي تفلت من الجزاء المقرر لعدم توافر الشروط. وقد أوردنا ملحاً في نهاية هذا القسم يتضمن تحطيطاً لأحد الموضوعات نقدمه نموذجاً لما نقصد به عملية التخطيط. وقد دعانا إلى إيراد بيان المؤلفات المعاصرة ألا يظن ظانُ أننا نخلق في الخيال المستحيل تحقيقه، وحتى نرى كم من الخطوات قطعنا في رحلة الألف ميل^(٣٢).

١- الشريعة: التاريخ والنظرية

هذا القسم بمثابة مدخل للدراسة الشرعية:

أ- التاريخ:

(٣٢) لم نستطع لضيق الوقت بيان التطور الذي حقه التأليف في كل قسم من هذه الأقسام بتحديد أول من كتب فيه، وتاريخ إدخاله في التدريس في مدرسة القضاء الشرعي وكلية دار العلوم وجامعة الأزهر وأقسام الشريعة بكليات الحقوق، والفرق الملاحظة في كل مرحلة إلى غير ذلك مما نأمل أن يستكمله أحد الزملاء.

١ - عصر التأسيس:

- عصر الوحي.

- عصر الصحابة.

٢ - عصر الازدهار:

- المدارس الفقهية (الرأي والحديث).

- المذاهب الفقهية.

٣ - عصر التقليد:

- مرحلة التدوين.

- مرحلة التقنية.

٤ - إرهاصات الاجتهد المعاصر.

٥ - العلاقة بالشريعات الأخرى:

التأثير:

- شبهة التأثر بالقانون الروماني.

- شبهة التأثر بالشريعة اليهودية.

- التأثير المعاصر بالشريعات الأوروبية (الفرنسية والإنجليزية خاصة).

التأثير:

- أثر الشريعة في الشريعة اليهودية.
- أثر الشريعة في الشريعة المسيحية.
- أثر المذهب المالكي في قانون نابليون.

ب - النظرية:

- ١ - خصائص الشريعة.
- ٢ - علاقة الشريعة بمنظومة العلوم الإسلامية وبالعلوم الأخرى.
- ٣ - مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية (بصورة موجزة حيث سيرد التفصيل في قسم خاص).
- ٤ - الحكم الشرعي: محله وأنواعه وبمجموعاته.
- ٥ - مصادر الحكم الشرعي ومناهج التوصل إليه (بصورة موجزة حيث يكون التفصيل في أصول الفقه).
- ٦ - تطبيق الحكم الشرعي، ونطاق التطبيق من حيث الشخص والمكان والزمان.

بعض المؤلفات المعاصرة:

- ١ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوبي
- ٢ - تاريخ الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى

- ٣- تاريخ الفقه الإسلامي، لعمر سليمان الأشقر
- ٤- مقدمة في إحياء علوم الشرعية، صبحي محمصاني
- ٥- هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي، محمد حميد
الله وآخرون
- ٦- الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري، عبد الستار آدم
- ٧- العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الأوروبية، عادل
مصطففي السيوسي
- ٨- المقارنات التشريعية، سيد عبد الله علي حسين
- ٩- فلسفة التشريع في الإسلام، صبحي محمصاني
- ١٠- النظرية العامة للشريعة الإسلامية، جمال الدين عطية
- ١١- نظرية الفقه في الإسلام، محمد كمال الدين إمام
- ١٢- المدخل الفقهي الإسلامي، لمصطفى الزرقا
- ١٣- المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، لعبد الكريم زيدان
- ١٤- مدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، ليوسف القرضاوي
- ١٥- الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، محمد مصطفى شلبي
- ١٦- علم القانون والفقه الإسلامي، لسمير عالية
- ١٧- المدخل، لعلي جمعة محمد

٢- الإيمان .

أ - مدخل المفردات كما وردت في الكتاب والسنة مع استبعاد المشكلات التي أثارها المتكلمون بفرقهم المختلفة:

١ - الإيمان بالله.

٢ - الإيمان بالملائكة، ويلحق بذلك: الروح، والجن.

٣ - الإيمان بالكتب.

٤ - الإيمان بالرسل.

٥ - الإيمان باليوم الآخر: ويشمل البعث، والحساب، والجنة والنار.

٦ - الإيمان بالقدر خيره وشره.

ب - مدخل القضايا الكبرى المتعلقة بالإيمان على نحو ما عالجها به سيد قطب في (المقومات) ومحمد عبد الله دراز في (الدين) ومحمد سعيد رمضان البوطي في (كبير اليقينيات) ومحمد المبارك في (نظام العقيدة):

١ - الله.

٢ - الكون.

٣ - الإنسان.

٤- مع توضيح نظرية الوجود من المنظور الإسلامي، وبدأ الأخذ بالأسباب (سنة السنن الإلهية).

جـ- مقتضيات الإيمان وأثاره حيث توضح:

١- نظرية المعرفة في الإسلام (ويبحث هنا الوحي والوجود كمصدر إلى جانب العقل والحواس كمصدر للمعرفة، وطلب العلم، ونشر العلم..).

٢- ارتباط العلم بالعمل.

٣- الآثار العامة للإعان في الفرد والمجتمع والعلوم.

بعض المؤلفات المعاصرة

١- العقائد، حسن البنا

٢- العقائد الإسلامية، السيد سابق

٣- عقيدة المسلم، محمد الغزالى

٤- عناصر العقيدة الإسلامية، محمد عبد الستار نصار (مجلة المسلم المعاصر) العدد ٦٩ / ٧٠

٥- أصول الإيمان، صلاح الصاوي

٦- مدخل القيم ص ١٨٦ - ٢٢٠ - ١٠٣ - ١٢٢، سيف الدين

عبد الفتاح

- ٧ - الدين، محمد عبد الله دراز
- ٨ - مقومات التصور الإسلامي، سيد قطب
- ٩ - نظام الإسلام: العقيدة والعبادة، محمد المبارك
- ١٠ - كبرى اليقينيات الكونية، محمد سعيد رمضان البوطي
- ١١ - الإنسان في القرآن الكريم، عباس محمود العقاد
- ١٢ - الإنسان والأديان، محمد كمال جعفر
- ١٣ - خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار
- ١٤ - القرآن والنظر العقلي، لفاطمة إسماعيل محمد
- ١٥ - نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، لراوح عبد الحميد الكردي
- ١٦ - مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، عبد الرحمن بن زيد الزبيدي
- ١٧ - دراسات إسلامية في الفكر العلمي، لأحمد فؤاد باشا
- ١٨ - تطبيق المنهج الرياضي في البحث العلمي عند علماء المسلمين، محمد علي الجندى
- ١٩ - الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي، أحمد محمود صبحي
- Ismail Faruqi: Tawhid - ٢٠
- ٢١ - الإيمان والحياة، يوسف القرضاوي

٣- الأخلاق

أ- النظرية الأخلاقية على نحو ما عالجها محمد عبد الله دراز في (**الأخلاق في القرآن**):

١- الإلزام

٢- المسؤولية

٣- الجزاء

٤- النية والد الواقع

٥- الجهد

ب- مفردات الأخلاق والأداب:

١- القيم الكبرى:

العلم، حسن الخلق، العدل، الشورى، التعاون، الأمانة، الوفاء بالعقود والوعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المساواة، السلم، إصلاح ذات البين، التمسك بما عليه الجماعة، الحرية، رفع المحرج.

٢- الأخلاق المتعلقة بتزكية النفس:

الأوامر: الإخلاص، محبة الله والرسول، الصبر والشكر، الخوف والرجاء، التوكل، الحباء، الزهد، محاسبة النفس، أن يحب لأخيه ما

يحب لنفسه، الشح بالدين، السرور بالنعمة والاغتمام بالسيئة، الجود والحساء.

النواهي: آفات القلب من غضب وحقد وحسد، حب المال والبخل، حب الجاه والرياء، الكبر والعجب والغرور، آفات اللسان، آفات شهوتي البطن والفرج، الوقع في أعراض الناس، الغيرة، نزلة المذاء.

٣- الآداب الشرعية:

آداب الطعام والشراب، آداب اللباس، آداب الصحبة، آداب السفر، إلقاء السلام وردّه، تشميم العاطس، عيادة المريض، الصلاة على الميت، آداب العالم والمتعلم، الإعراض عن اللغو، رحم الصغير وتوقير الكبير، إكرام الحار، إكرام الضيف، الستر على أصحاب الذنوب، مقاربة أهل الدين وموذتهم، مباعدة الكفار والمفسدين والغلط عليهم.

٤- أما الأخلاق التي لها صلة بأقسام أخرى في المدونة فيكتفى بالإشارة إليها هنا، وتفصل في مواضعها، مثل طاعة أولي الأمر (في نظام الحكم) وبر الوالدين، وصلة الرحم، وحقوق الأولاد والأهل (في الأسرة) وحرمة النفس وصون اليد عن أموال الغير (في التشريع الجزائي)، وأحكام وآداب الجهاد والمرابطة والثبات عند لقاء العدو (في العلاقات الدولية) وهكذا.

بعض المؤلفات المعاصرة

الكتب التراثية تحوي تفاصيل مفردات الأخلاق والأداب:

١ - دستور الأخلاق في القرآن، محمد عبد الله دراز ص ٦٨٥ - ٦٨٥

٢ - الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، صبحي محمصاني

٣ - الفلسفة والأخلاق، محمد كمال جعفر

٤ - دراسات في فلسفة الأخلاق، محمد عبد الستار نصار

٥ - مقدمة في علم الأخلاق، محمود حمدي زقزوق

٦ - الفلسفة الأخلاقية، أحمد محمود صبحي

٧ - الفضائل الخلقية في الإسلام، أحمد عبد الرحمن إبراهيم

٨ - خلق المسلم، محمد الغزالى

٩ - دستور الأخلاق في القرآن، محمد عبد الله دراز ص ٦٨٦ - ٦٨٧

١٠ - في الفلسفة الإسلامية، محمد كمال جعفر

١١ - الصير في القرآن، يوسف القرضاوى

٤ - مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية:

أ - المقاصد:

١ - المقاصد العامة للشريعة

٢- مقاصد أقسام الشريعة

٣- المقاصد والوسائل

٤ - طرق إثبات المقاصد

٥ - المقاصد والاجتهاد

بــ القواعد الكلية المشتركة بين أكثر من قسم من أقسام الشريعة، أما القواعد الخاصة بكل قسم أو باب، فتأتي في مكانها الخاص بهذا القسم أو الباب:

١- علم القواعد والعلوم المساعدة له: تطورها وعلاقتها بالعلوم الأخرى ومدوناتها.

٢- مصادر القواعد وآليات استنباطها.

٣- وظائف القواعد: الدراسية، والتنظيرية، والاجتهادية.

٤ - أنواع القواعد

٥- القواعد الأصولية والتشريعية والقواعد اللغوية.

٦- القواعد الكلية والمشتركة.

٧- القواعد والضوابط الخاصة.

بعض المؤلفات المعاصرة

١- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، على الفاسي

- ٣- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم
- ٤- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، أحمد الريسوبي
- ٥- الشاطئي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي
- ٦- نظرية المقاصد عند ابن عاشور، إسماعيل الحسيني
- ٧- مدخل القيم ص ٢٢١ - ٤٤٧ ، ٢٣٥ - ٥٤٨ ، سيف الدين عبد الفتاح
- ٨- الاجتهد المقاصدي، نور الدين مختار الخادمي
- ٩- التنظير الفقهي، جمال الدين عطية
- ١٠- نظرية التقييد الفقهي، محمد الروكي
- ١١- القواعد الفقهية، يعقوب البا حسين
- ١٢- القواعد الفقهية، علي الندوى
- ١٣- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، محمد صدقى البورنو
- ١٤- قواعد الفقه الإسلامي ص ١٦٩ - ٢٨٧ ، محمد الروكي
- ١٥- القواعد الفقهية، عبد الرحمن الصابوني
- ١٦- القواعد الفقهية، محمد بكر إسماعيل
- ١٧- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا

١٨ - نظرية التقرير والتقليل، أحمد الريسوبي

١٩ - قاعدة سد الذرائع، محمود حامد عثمان

٢٠ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعقوب الباحسين

٥ - حقوق الإنسان وواجباته

أ - مقدمة: مدخل عام.

١ - تعريف المصطلح وموضعه من الحقوق. بمفهومها العام.

٢ - فكرة حقوق الإنسان في العصور القديمة وتطورها في عصر النهضة الأوروبية والثورات الكبرى حتى الحرب العالمية الأولى (الحقوق التقليدية).

٣ - مرحلة (الحقوق الجديدة) منذ أعقاب الحرب العالمية الأولى، ثم إعلان العالمي (الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، واتساع المفهوم وتعقيقه مع محاولة عولمته.

ب - مدخل إسلامي:

١ - تعريف الحق وموضعه في المنظومة الإسلامية.

٢ - علاقة الحقوق بالحربيات والواجبات وتأصيل كل منها في الشريعة.

٣- الأحكام العامة: أسباب الوجود والانقضاء والإيقاف، الأداء والاستيفاء، الاستعمال على وجه مشروع، ترتيب الحقوق إذا اجتمعت، قبول الحق للانتقال وحماية الحق وضماناته.

جـ بعض حقوق الإنسان المدنية والسياسية:

١- الحياة والأمن والحرية الشخصية.

٢- الرأي والفكر والعقيدة.

٣- المشاركة في الشؤون العامة (شاملة المرأة والأقليات).

٤- المحاكمة العادلة.

دـ بعض حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

١- الزواج والأسرة، الغذاء والمسكن والصحة.

٢- العمل والملكية الخاصة.

٣- التعليم والثقافة.

هـ الآليات المعاصرة لحماية حقوق الإنسان:

١- على المستوى الوطني: الدستور، الحماية الجنائية، المحكمة الدستورية، المحكمة الإدارية، المفروض البرلماني، التوعية، رصد الانتهاكات والمتابعة الشعبية.

٢- على المستوى الدولي: بلوحة المفاهيم والمعايير، رقابة إدماجها في النظم الوطنية وتطبيقاتها، رصد الانتهاكات وآليات الشكوى والقضاء.

بعض المؤلفات المعاصرة

- ١- حقوق الإنسان في الإسلام (النظرية العامة)، جمال الدين عطية
- ٢- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، محمد فتحي عثمان.
- ٣- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي
- ٤- حقوق الإنسان فريضة إسلامية، محمد عمارة
- ٥- الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي
- ٦- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام عبد الحكيم، حسن العلي
- ٧- قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية عبد الواحد محمد الفار.

٨- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمد

الحسين مصيلحي

٩- نطاق الحق في الحياة الخاصة، محمود عبد الرحمن محمد

٦- الضوابط الشرعية للعلوم

تأتي ضوابط العلوم الشرعية منبئة في أقسام المدونة وفقاً للمخطط المذكور هنا.

أـ أما باقي العلوم من كونية وإنسانية والتي ليس لها مكان في الدراسات الفقهية فنقتصر هنا على ضوابطها الشرعية وفقاً لهذا المخطط:

والمقترح هو تقسيم هذا القسم إلى أبواب وفقاً:

١ـ للعلوم الكونية من فيزياء وكيمياء وطب وغيرها.

٢ـ وللعلوم الإنسانية من علم نفس، واجتماع، وتربيـة، واقتصاد، وسياسة، وإعلام وغيرها.

بـ وتحت كل باب من هذه الأبواب تعالج الضوابط الشرعية الخاصة بالعلم موضوع الباب في ستة فصول على النحو التالي:

١ـ مقتضيات العقيدة في هذا العلم.

٢ـ مقاصد الشريعة في هذا العلم

٣- أخلاقيات هذا العلم.

٤- القواعد الفقهية المتعلقة بهذا العلم.

٥- الأحكام التكليفية الخاصة بهذا العلم.

٦- السنن الإلهية الخاصة بهذا العلم.

بعض المؤلفات المعاصرة

١- أسلامة المعرفة، لإسماعيل الفاروقى

٢- أسلامة المناهج والعلوم، لأنور الجندي

٣- Islamination of attitudes and practices in science and technology. etude by: Mak Lodhi

٤- أساسيات العلوم المعاصرة في التراث الإسلامي، لأحمد فؤاد

باشا

٥- أساس المنهج القرآني في بحث العلوم الطبيعية، لمنتصر محمود

مجاهد

٦- حول أسلامة العلوم، بحودة محمد عواد

٧- المدخل الإسلامي للطب، لإبراهيم عبد الحميد الصياد

٨- حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، لمحمد قطب

- ٩ - التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، لإبراهيم رجب عبد الرحمن
- ١٠ - مدخل إلى إسلامية المعرفة مع مخطط مقترن لإسلامية علم التاريخ، لعماد الدين خليل
- ١١ - فلسفة التربية الإسلامية، عمر محمد الشيباني
- ١٢ - دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية، محمد جلال سليمان صديق
- ١٣ - القواعد الفقهية، محمد بكر إسماعيل
- ١٤ - أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم، زينب عطية
- ١٥ - الكون والإعجاز العلمي للقرآن، لمنصور محمد حسب النبي
- ١٦ - القرآن وعلوم الأرض، لمحمد سميح عافية
- ١٧ - الآيات الكونية في القرآن، لكارم السيد غنيم

٧ - الشعائر

المعنى التعبدى، والنية مطلوبان في جميع الأعمال حتى المعاملات، وما يجعل معنى العبادة أوسع من الشعائر، لذلك عدلنا عن تسمية هذا القسم بالعبادات إلى اسم الشعائر لإظهار هذا المعنى.

وتتضمن معالجة كل شعيرة بيان الحكمة والفائدة العملية على الصعيدين الفردي والاجتماعي، فضلاً عن أسرارها الروحية وآدابها العملية.

- | | |
|------------------|--------------|
| أ- الطهارة | ز- الذكر |
| ب- الصلاة | ح- الدعاء |
| ج- الصيام | ط- التوبه |
| د- الزكاة | ي- التفكير |
| هـ- الحج | كـ- الكفارات |
| وـ- تلاوة القرآن | لـ- الاعتكاف |

بعض المؤلفات المعاصرة

- ١ - نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام، أحمد الحسيني
- ٢ - النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح بن غانم السدلان
- ٣ - مقاصد المكلفين، عمر سليمان الأشقر
- ٤ - نظام الإسلام: العقيدة والعبادة ص ٢٢٢-١٨٧ محمد المبارك
- ٥ - العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي

٨- الأحوال الشخصية

أ- الأشخاص:

١- الشخص الطبيعي:

أهلية الوجوب وأهلية الأداء: المعدومة والناقصة والكاملة
 مراحل الأهلية: للجنين (بداية الحياة)، غير المميز، المميز، البالغ الرشيد.
 عوارض الأهلية: السماوية: الجنون، العته، النسوم والإغماء،
 المرض، والموت (نهاية الحياة). المكتسبة (السكر، السفة، الغفلة).
 الحجر، والولاية على النفس، والولاية على المال.

٢- الشخص المعنوي:

-ماهيتها

-أنواعه: قديماً (الدولة، بيت المال، المسجد، الوقف، الشركة)
 حديثاً (الأشخاص الدولية، الدولة، الأشخاص الإقليمية،
 الأشخاص المرفقية، الأوقاف، الجمعيات، المؤسسات، الشركات).

-أحكامه

ب- الأسرة:

١- الخطبة: الترغيب في الزواج، ما يراعى عند الاختيار (يشمل الكفاءة)، ما يتربى على الخطبة، الخطبة على الخطبة، خطبة المعتمدة.

- ٢- عقد النكاح: حكمه، الصيغة، الولي، الإشهاد، الصداق (متاع البيت)، مدى صلاحية الزوجين (يشمل المحرمات).
- ٣- الآثار المترتبة عليه: حقوق الزوجة، حقوق الزوج، الاشتراط، حقوق الأبناء والأباء.
- ٤- انتهاء عقد النكاح: الطلاق، الخلع، الرجعة، الإيلاء، الظهار، اللعان، (يشمل ثبوت النسب والرضاعة والحضانة).
- ٥- الآثار المترتبة عليه: العِدَّ، زوجة المفقود، الإحداد، نفقة المعتدة وسكنها، المتعة، الحضانة.
- جـ- الميراث، والوصية والوقف (إحالة إلى المعاملات المدنية).

بعض المؤلفات المعاصرة

- ١- الأهلية وعوارضها، أحمد إبراهيم بك
- ٢- أهلية العقوبة، حسين توفيق رضا
- ٣- أحكام الجنين، محمد سلام مذكر
- ٤- عوارض الأهلية، حسين التوري
- ٥- عوارض الأهلية عند الأصوليين، صبرى معارفه
- ٦- الولاية على النفس، محمد أبو زهرة
- ٧- الولاية على المال، محمد كمال حمدى

- ٨ - الأهلية والميراث، مصطفى السباعي
- ٩ - الوقف (بحث الشخصية المعنوية)، محمد فرج السنهوري، ٣
أجزاء
- ١٠ - الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبد الله
- ١١ - شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد
الأبياني
- ١٢ - الأحوال الشخصية، عبد الوهاب خلاف
- ١٣ - الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة
- ١٤ - أحكام الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي
- ١٥ - الأحوال الشخصية، أحمد الغندور
- ١٦ - خلاصة الأحوال الشخصية، محمد سلامة
- ١٧ - حقوق الأسرة، عبد الحكيم محمد
- ١٨ - أحكام الأسرة، محمد مصطفى شلبي
- ١٩ - العلاقات الأسرية، محمد عبد السلام أبو النيل
- ٢٠ - الزواج، علي حسب الله
- ٢١ - أحكام الخطبة، عبد الناصر العطار

- ٢٢ - النسب في الشريعة الإسلامية، محمد يوسف موسى
- ٢٣ - أحكام النسب، علي محمد يوسف المحمدي
- ٢٤ - الفرقة بين الزوجين، علي حسب الله
- ٢٥ - فسخ الزواج، أحمد الحجي الكردي
- ٢٦ - حرية التفريق بين الزوجين، عبد الرحمن الصابوني
- ٢٧ - مدى استعمال حقوق الزوجية، السعيد مصطفى السعيد

٩ - المعاملات المدنية والتجارية

مقدمات: تشمل مقاصد تشريعات المعاملات

أ- مصادر الالتزام:

١- العقد(نظرية العقد)

٢- الإرادة المنفردة

٣- العمل غير المشروع (المسؤولية التقتصيرية)

٤- الإثراء بلا سبب (الكسب غير المشروع)

٥- القانون

ب- أحكام الالتزام:

١- آثار الالتزام

٢- أوصاف الالتزام

٣- انتقال الالتزام

٤- انقضاء الالتزام (يشمل الإفلاس)

٥- إثبات الالتزام (إحالة)

جـ العقود:

١- التصرفات الواقعية على الملكية:

- البيع (يشمل المراقبة والسلم)

- المقايضة

- الهبة

- الشركة (يشمل المضاربة و الشركات المعاصرة)

- القرض

- الدخل الدائم

- الصلح

٢- التصرفات الواقعية على الانتفاع بالشيء:

- الإيجار (تباحث إجارة الدواب تحت عقد النقل، وإجارة الأشخاص تحت عقد العمل)

- العارية

٣- التصرفات الواقعة على العمل:

- عقد العمل

- المقاولة

- الوكالة

- الوديعة

- الحراسة

٤- العقود الاحتمالية:

- حرمة المقامرة، والرهان

- الإيراد المرتب مدى الحياة

- التأمين بأنواعه

٥- الأعمال والعقود التجارية (بالإضافة إلى الأنواع التجارية من العقود السابقة)

- النقل

- السمسرة

٦- الأوراق التجارية:

- السفتجة

٧ - عمليات البنوك

٨ - أسواق المال (البورصات)

٩ - العقود البحرية والجوية

د - الملكية وتوابعها:

١ - الأموال: وأنواعها (تشمل الملكية الفكرية)

٢ - حق الملكية

٣ - انتقال الملكية: (تشمل الميراث، والوصية، والوقف)

٤ - توابع الملكية

٥ - التأمينات الشخصية (الكفالة) والعينية (الرهن والاختصاص
والامتياز)

بعض المؤلفات المعاصرة

١ - شرح مرشد الحيران، محمد زيد الإبياني، محمد سلامة

٢ - المعاملات في الشريعة، أحمد أبو الفتح

٣ - المختارات الفتحية، أحمد أبو الفتح

٤ - التصرفات والواقع الشرعي، محمد زكي عبد البر

٥ - الربا وأكل المال بالباطل، محمد زكي عبد البر

٦ - الفوائد التأثيرية، أحمد محمود سعد

- ٧ - المنظومة المعرفية لآيات الربا رفت العوضي
- ٨ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري ١٩٥٣
- ٩ - النظرية العامة للموجبات والعقود، صبحي محمصاني ١٩٤٨
- ١٠ - نظرية الالتزامات في الفقه الإسلامي، شفيق شحاته
- ١١ - الوظائف الاقتصادية للعقود، صبرى حسين
- ١٢ - مبدأ الرضا في العقود، علي محي الدين القره داغي
- ١٣ - مبدأ سلطان الإرادة، عادل مصطفى بسيونى
- ١٤ - سبب الالتزام وشرعنته، جمال الدين محمد محمود
- ١٥ - الشروط المترنة بالعقد، زكي الدين شعبان
- ١٦ - نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، علي حسن الشاذلي
- ١٧ - الشرط، عبد الله الجليلي
- ١٨ - الخيار وأثره في العقود، عبد الستار أبو غدة
- ١٩ - البطلان، زكي الدين شعبان
- ٢٠ - نظرية بطلان العقد، محمد حسين
- ٢١ - الاستغلال والغبن في العقود، محمود عبد الرحمن محمد
- ٢٢ - العقد غير اللازم، إبراهيم الدسوقي أبو الليل
- ٢٣ - نظرية تحمل التبعة، محمد زكي عبد البر
- ٢٤ - محاضرات في آثار الالتزام والأوصاف المعدلة لآثار الالتزام وانتقال الالتزام، صبحي محمصاني ١٩٥٤ - ١٩٥٨
- ٢٥ - أحكام الالتزام، طيبة وهبة خطاب

- ٢٦- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج
- ٢٧- المسؤولية المدنية للطبيب، عبد السلام التونجي
- ٢٨- الحوالة، إبراهيم عبد الحميد
- ٢٩- الإفلاس في الفقه الإسلامي، عبد الغفار صالح
- ٣٠- نظام الإفلاس، حسين حامد حسان
- ٣١- أثر التقادم في الفقه الإسلامي، محمد سعود المعيني
- ٣٢- المعاملات المالية المعاصرة، علي السالوسي
- ٣٣- بيع المراجحة للأمر بالشراء، يوسف القرضاوي
- ٣٤- بيع المراجحة في المصارف الإسلامية، فياض عبد المنعم حسين
- ٣٥- المنهج المحاسبي لعمليات المراجحة في المصارف الإسلامية
- ٣٦- التطبيق المعاصر لعقد السُّلْم، محمد عبد العزيز حسن زيد
- ٣٧- الشركات في الشريعة، علي الخيف
- ٣٨- الشركات في الشريعة، يوسف عبد المقصود
- ٣٩- الشركات في الشريعة، عبد العزيز الخياط
- ٤٠- شركة المساهمة في النظام السعودي، صالح بن زايد المرزوقي البقمي
- ٤١- فقه الشركات، علي محي الدين القره داغي
- ٤٢- المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيكه
- ٤٣- القرض كأداة للتمويل، محمد الشحات الجندى
- ٤٤- عقد الإيجار عبد الرزاق السنهوري

- ٤٥ - عقد الإيجار، محمد سلام مذكر
- ٤٦ - الإيجارة، مصطفى كمال وصفي
- ٤٧ - الإيجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، محمد عبد العزيز حسن زين
- ٤٨ - الإيجارة الواقعة على عمل الإنسان، شرف بن علي الشريف
- ٤٩ - الوكالة، إبراهيم عبد الحميد
- ٥٠ - عقد التأمين، مصطفى الزرقا
- ٥١ - عقد التأمين، حسين حامد حسان
- ٥٢ - عقد التأمين، محمد بلتاجي
- ٥٣ - عقد التأمين، غريب الجمال
- ٥٤ - عقد التأمين، عيسى عبله
- ٥٥ - عقد التأمين، عبد الله مبروك النجار
- ٥٦ - تأملات في مواقف الفقه الإسلامي المعاصر من قضية التأمين،
مصطفى محمد الجمال
- ٥٧ - التأمين في الشريعة، برهام عطا الله
- ٥٨ - تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي
حmod
- ٥٩ - مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، عبد الحميد البعلبي
- ٦٠ - النظام القانوني للبنوك الإسلامية، عاشر عبد الجماد
- ٦١ - الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، الغريب ناصر

- ٦٢- المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، عبد الحميد المغربي
- ٦٣- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، كوثر الأبيجي
- ٦٤- الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، محمد جلال سليمان
- ٦٥- الاعتمادات المستندية، محيي الدين إسماعيل علم الدين
- ٦٦- الصكوك البنكية، عبد الوهاب أبو سليمان
- ٦٧- التعامل في أسواق العملات الدولية، حمدي عبد العظيم
- ٦٨- أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان
- ٦٩- القانون البحري الإسلامي، مصطفى محمد رجب
- ٧٠- الأموال ونظرية العقد، محمد يوسف موسى
- ٧١- قاعدة المثلي والقيمي، علي محيي الدين القره داغي
- ٧٢- حق الابتكار، فتحي الدريري
- ٧٣- الملكية، جمال الدين محمد محمود
- ٧٤- نظرية الملكية والعقد محمد أبو زهرة
- ٧٥- الملكية، عبد السلام العبادي
- ٧٦- نظرية التعسف في استعمال الحق، محمود فتحي (بالفرنسية)
- ٧٧- صياغة قانونية لنظرية التعسف، مصطفى.....
- ٧٨- نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريري
- ٧٩- التعسف في استعمال حق النشر، عبد الله مبروك النجار
- ٨٠- الاحتكار، محمد مهدي شمس الدين
- ٨١- الحيازة والتقادم، محمد عبد الجواد محمد

- ٨٢ - أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة
- ٨٣ - المبادئ الشرعية والقانونية (الحجر والمواريث والوصية)،
صحيحي محمصاني
- ٨٤ - شرح قانون الوقف الجديد، عبد الوهاب خلاف
- ٨٥ - الوقف، محمد سلام مذكر
- ٨٦ - الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله
- ٨٧ - الوصايا والأوقاف، محمد كمال الدين إمام
- ٨٨ - الوصية والوقف، محمد كمال الدين إمام
- ٨٩ - الكفالة، علي السالوس
- ٩٠ - خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، حمدي عبد العظيم
- ٩١ - الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية،
محمد عبد المنعم
- ١٠ - التشريع الجزائري، مقدمات
(تشمل مقاصد التشريع الجزائري)

أولاً - القسم العام:

أ - الجريمة:

١ - ماهية الجريمة وأنواعها

٢ - أركان الجريمة:

الركن الشرعي:

- النصوص

- سريانها على الزمان والمكان والأشخاص

الركن المادي:

- الشروع

- الاشتراك

الركن الأدبي:

- المسؤولية الجنائية

- ارتفاع المسؤولية الجنائية

بـ العقوبة:

١ - مبادئ عامة

٢ - أقسام العقوبة:

- بدنية:

- القتل

- الصلب

- الرجم

-قطع الأيدي والأرجل من خلاف

-القصاص فيما دون النفس

-الجلد

-الصفع

-مقيدة للحرية:

-الحبس

-النفي (التغريب / الإبعاد)

-تشغيل المحكوم عليه

-مالية:

-الدية

-الغرامة

-المصادرة

-عقوبات أخرى:

-الإعلام والإحضار لمجلس القضاء

-الوعظ

-التوبيخ

- الهجر

- دخول البيت دون استئذان

- التهديد

- العزل

- التشهير

- التدابير الوقائية والتهذيبية:

- الكفارات

٣- تعدد العقوبات

٤- استيفاء العقوبات

٥- العرد

٦- سقوط العقوبة

- سوت الجاني، وفوات محل القصاص

- العفو، والصلح

- التوبة

- التقادم

- إرث القصاص

ثانياً - القسم الخاص:

مقدمة:

أ- جرائم الاعتداء على النفس وما دونها:

١- الجرائم التي فيها قصاص:

- القتل العمد

- إتلاف الأطراف عمداً

- الجرح العمد

٢- الجرائم التي ليس فيها قصاص (فيها دية):

- القتل العمد مع تخلف أحد شروط القصاص

- القتل شبه العمد

- القتل الخطأ

- القتل الجاري مجرى الخطأ

- القتل بالتسبب

- فعل الأطراف وما في حكمها - أو إذهاب منافعها - خطأ

- الشجاج خطأ

- الجراح خطأ

-باقي جرائم الاعتداء على النفس

-الشرع في أحد الجرائم السابقة

-الاشتراك

بـ- جرائم الاعتداء على العرض والقذف والسب وإفساد
الأخلاق والشرب:

١- الجرائم التي فيها حدود:

-الزنى

-القذف

-الشرب

٢- الجرائم التي ليس فيها حدود(فيها تعزير):

-الزنى الذي لا حد فيه

-بعض جرائم الاعتداء على العرض

-إفساد الأخلاق

-القذف الذي لا حد فيه

-السب

-الشرب الذي لا حد فيه

-باقي جرائم هذا الباب

-الشرع والاشتراك في أحد هذه الجرائم

جـ جرائم الاعتداء على المال:

١- الجرائم التي فيها حدود:

السرقة

٢- الجرائم التي ليس فيها حدود:

-السرقة التي لا حد فيها

النحو

الـ

نحو الأمانة

-

المربي

الاتلاف

انتهاك حرمة ملك الغير

باقى جرائم هذا الباب

- الشروع في هذه الجرائم والاشتراك فيها

د- جرائم أخرى تحصل لآحاد الناس:

-انتهاك حرمة الحياة الشخصية

- شهادة الزور
- البلاغ الكاذب
- قتل الحيوانات المستأنسة أو الإضرار بها
- هـ- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة:
- ١- الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي:

 - البغي
 - التجسس

- ٢- الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي

 - الحرابة (فيها حد)
 - الردة
 - إشاعة الفاحشة

- ٣- الرشوة
- ٤- تجاوز الموظف حدود وظيفته، وقصصيره في أدائها.
- ٥- سوء معاملة الموظفين لأفراد الناس
- ٦- مقاومة الحكماء، وعدم الامتثال لأوامرهما، والتعدي عليهم
- ٧- هرب المحسوبين، وإخفاء الجاني
- ٨- تزيف النقود

٩- التزوير

١٠- اختلاس المال العام

١١- غش المكاييل والموازين وغيرها

١٢- انتهاك حرمات الدين المعلومة من الدين بالضرورة كالمجاهرة
بالإفطار في نهار رمضان والمجاهرة بشرب الخمر وأكل الخنزير

١٣- الخروج عليناً على الأخلاق والأداب العامة

١٤- التعامل في الأطعمة والأشربة والمواد المحمرة

١٥- الشروع والاشتراك في إحدى هذه الجرائم

ملاحظات:

روعي إدماج القصاص والخذود والتعزير ضمن التصنيف الموضوعي، تبعاً لنوع الجريمة حتى تغطي الحالات التي لا تتوافق فيها شروط القصاص والخذود، والحالات التي يتساول فيها المجنى عليه أو وليه، ويبيّن الحق العام.

كما يراعي تصنيف الجرائم إلى كبار وصغار، وأثر ذلك في
مقدار العقوبة

توزيع المعاصي المراد تحريمها على الأقسام المختلفة، تبعاً لنوع الحق
المعتدى عليه .

بعض المؤلفات المعاصرة

- | | | |
|-----------------------|------|--|
| عبد القادر عودة | ١ - | التشريع الجنائي الإسلامي |
| عوض محمد عوض | ٢ - | دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي |
| محمد سليم العوا | ٣ - | في أصول النظام الجنائي الإسلامي |
| محمد شلال حبيب العاني | ٤ - | التشريع الجنائي الإسلامي |
| محمد كمال الدين إمام | ٥ - | المسؤولية الجنائية |
| محمد الشحات الجندي | ٦ - | جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية |
| محمد سيد عبد التواب | ٧ - | الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي |
| يوسف قاسم | ٨ - | نظرية الدفاع |
| سيف رجب قزامل | ٩ - | العاقلة في الفقه الإسلامي |
| لأحمد محمد إبراهيم | ١٠ - | حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية |
| عبد العزيز محمد محسن | ١١ - | القصاص |
| عبد العزيز محمد محسن | ١٢ - | الحماية الجنائية للجنين |
| عبد العزيز محمد محسن | ١٣ - | الحماية الجنائية للعرض |

- ١٤ - الحدود في الفقه الإسلامي
ماجد محمد أبو رحمة
- ١٥ - التعزير
عبد العزيز عامس
- ١٦ - العقوبة المقدرة
عبد العظيم شرف الدين
- ١٧ - الديمة
علي صادق أبو هيف
- ١٨ - الديمة بين الجناية والتعويض
أحمد عوض إدريس

١١ - نظام الحكم

- أ- مقدمات: تعريفه، تاريخه (يشمل التراث السياسي الإسلامي)، طبيعته، علاقته بالعلوم الأخرى، مكانه بينها، مصادره.
- ب- حقوق الإنسان (إحالة).
- ج- الأمة: عوامل تكوينها: العلاقات التي تحكمها، السنن الإلهية للنهضة والسقوط، حقوق الأمة (حقوق الله) وواجباتها (فروض الكفاية)، الصور المعاصرة لنشاط الأمة.
- د- الدولة: تعريفها، أركانها (الشعب والإقليم والسلطة)، أصل نشأتها (مؤسسات المجتمع المدني)، أساس سلطتها، وظائفها، حدود سلطتها، ضمانات خضوعها للشرعية، أشكالها، وأنواعها.

هـ- الحكومة: تعريفها، أنواعها: من حيث خضوعها للشرعية، ومن حيث ممارسة السيادة.

وـ- إسناد السلطة(الانتخاب: تكيف الانتخاب، هيئة الناخبين، الأعضاء المنتخبون، الإجراءات التمهيدية للانتخاب، طرق الانتخاب، النظام الحزبي، العملية الانتخابية، ضمانات حرية الانتخاب ونزاهته).

زـ- السلطة التنفيذية: رئيس الدولة، الحكومة، كيفية اختيار رئيس الدولة، شروطه، اختصاصاته، مسؤولياته، اختصاصات مجلس الوزراء.

حـ- السلطة القضائية (إحاله):

طـ- سلطة التشريع: في النظم المعاصرة(نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين)، وفي الشريعة: الاجتهاد، سلطةولي الأمر في إصدار القوانين في إطار الكتاب والسنة، سلطته في نقل الأحكام، الصورة المؤسسة الحديثة لمجلس المجتهدين(شروط العضوية، طريقة الاختيار، طريقة عمل المجلس، مدى سلطته، ضمانات استقلاله).

يـ- سلطة الرقابة: في الدساتير الحديثة(رقابة سياسية، ورقابة مالية، ووظيفة اقتصادية)، وفي الفكر السياسي الإسلامي، الصورة المؤسسة الحديثة لمجلس أهل الحل والعقد، حكم الشورى، وحجتها، شروط العضوية، طريقة الاختيار، مدى سلطته، طريقة عمله، ضمانات استقلاله.

كـ- هل ثمة سلطة رابعة؟ السلطات الأخرى: الحزب الواحد، التنظيمات الشعبية، الاستفتاء، وسائل الإعلام.

لـ- العلاقات بين السلطات: مبدأ فصل السلطات، واندماجها، وتعاونها، والتوافق بينها، وتأثير كل منها على الأخرى.

مـ- الدستور: أساليب نشأته، أنواعه، تعديله، انتهاؤه، طرق كفالة احترامه (المحاكم الدستورية، مبدأ الشرعية).

نـ- خاتمة

١- أزمة النظم المعاصرة

٢- تقويم النظام

بعض المؤلفات المعاصرة

لعبد الحميد متولي

١- مبادئ نظام الحكم في الإسلام

عبد الحميد متولي

٢- الدولة في الإسلام

محمد ضياء الدين الرئيس

٣- النظريات السياسية الإسلامية

مصطفى كمال وصفي

٤- مدخل النظم الإسلامية،

مصطفى كمال وصفي

٥- النظام الدستوري في الإسلام

حسن عباس حسن

٦- الصياغة المنطقية للفكر السياسي الإسلامي

- ٧- في انتظار الإمام عبد الهادي الفضلي
- ٨- نظام الحكم والإدارة في الإسلام محمد مهدي شمس الدين
- ٩- الحكومة الإسلامية الإمام الخميني
- ١٠- في النظام السياسي للدولة الإسلامية محمد سليم العوا
- ١١- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة فتحي الدربي니 والحكم
- ١٢- في الفقه السياسي الإسلامي فؤاد النادي
- ١٣- قواعد نظام الحكم في الإسلام محمود عبد المجيد الخالدي
- ١٤- نظرية الدولة في الإسلام عبد الغني بسيونى
- ١٥- نظرية الدولة وآدابها في الإسلام سمير عالية
- ١٦- في النظرية السياسية من منظور إسلامي سيف الدين عبد الفتاح
- ١٧- نظريات التنمية السياسية نصر محمد عارف
- ١٨- الآراء السياسية عند الماوردي أحمد البغدادي
- ١٩- الفكر السياسية عند ابن تيمية قمر الدين خان
- ٢٠- الآراء السياسية والاجتماعية عند ابن تيمية لاوست

- ٢١- في مصادر التراث السياسي الإسلامي نصر محمد عازف
- ٢٢- العقيدة والسياسة لؤي صافي
- ٢٣- السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث محى الدين محمد قاسم
- ٤- السلطة والحرية في النظام الإسلامي صبحي عبده سعيد
- ٥- الأمة المسلمة سليمان الطماوي
- ٦- مفهوم الأمة بين الدين والتاريخ ناصيف نصار
- ٧- الأمة القطب مني عبد المنعم أبو الفضل
- ٨- بين الإسلام والعروبة طارق البشري
- ٩- التفسير الموضوعي والفلسفة الاجتماعية محمد باقر الصدر
- ١٠- سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها محمد هيشور
- ١١- فقه الخلافة وتطورها عبد الرزاق السنهوري
- ١٢- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي فتحي عبد الكريم
- ١٣- الدولة في ميزان الشريعة ماجد راغب الحلوي
- ١٤- الأبعاد السياسية لمفهوم المحاكمية هشام جعفر

- ٣٥- المشروعية في النظام الإسلامي
مصطفى كمال وصفي
- ٣٦- مبدأ المشروعية
فؤاد النادي
- ٣٧- سيادة القانون
عبد الله هرسي
- ٣٨- شرعية السلطة في الإسلام
عادل فتحي ثابت
- ٣٩- دولة الفكرة
فتحي عثمان
- ٤٠- أهداف و مجالات السلطة في الدولة
فوزي محمد طايل
الإسلامية
- ٤١- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام
مصطفى منجود
- ٤٢- أقاليم الدولة الإسلامية
مسعود أحمد ومصطفى
- ٤٣- الشورى وأثرها في الديمقراطية
لعبد الحميد الأنصاري
- ٤٤- فقه الشورى والاستشارة
لتوفيق الشاوي
- ٤٥- المرأة والعمل السياسي
هبة رزوف عزت
- ٤٦- الخلافة والملك
أبو الأعلى المودودي
- ٤٧- الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي
صحيحي عبد الله سعيد
- ٤٨- حكم ولاية الفاسق
عبد الفتاح محمود إدريس

- ٩- رئاسة الدولة
محمد رافت عثمان
- ١٠- تولية رئيس الدولة
سعد محمد خليل
- ١١- البيعة في النظام السياسي الإسلامي
أحمد صديق عبد الرحمن
- ١٢- المسؤلية الوزارية
سيد رجب السيد
- ١٣- الأوضاع التشريعية في الدول العربية
صبحي محمصاني
- ١٤- السلطات الثلاث
سلiman الطماوي
- ١٥- الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام
السيد عمر
- ١٦- دور أهل الحل والعقد في النموذج فوزي خليل
الإسلامي
- ١٧- في الفقه السياسي الإسلامي (مبادئ) فريد عبد الخالق
دستورية)
- ١٨- المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي
نيفين عبد الخالق
- ١٩- الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي
محمد سيد عبد التواب
- ٢٠- نظرية الدفاع
يوسف قاسم

١٢ - القضاء

أ- نظام القضاء:

- ١- القاضي: شروطه، الجهة التي تعينه، إجراءات التعيين، أعوان القاضي، سلوك القاضي ورزقه، استقلال القاضي، الرقابة عليه، الشكوى منه، مسؤوليته، عزله وانزعاله، استقالته.
- ٢- ولاية القضاء: تخصيصه، ولاية القاضي في نظر دعاوى نفسه وأقاربه، ودعاوى السلطان، تعدد القضاة، درجات التقاضي.
- ٣- أنظمة لها صلة بالقضاء: التحكيم، المطالم، الحسبة، التوثيق.

ب- الإجراءات:

- ١- وحدة الإجراءات بين المدني والجنائي، أو تنويعها.
- ٢- الدعوى:تعريفها، عناصرها(المدعى، المدعى عليه، المدعى به)، صيغتها، أنواع الدعوى(صحيحة وفاسدة وباطلة)، دعوى الحسبة.
- ٣- استماع الدعوى: مكان القضاء وزمانه، مجلس القضاء، رفع الدعوى إلى القاضي، مقدمات المرافعة، حضور الخصمين، غياب أحدهما.
- الحكم: القانون الواجب التطبيق، إصدار الحكم، طبيعته، صيغته، تسببه، وتسليم نسخة منه إلى المحكوم له.

- الطعن في الحكم: قواعد الطعن، الجهة التي لها حق الطعن، درجات الطعن.

- تنفيذ الحكم.

جــ الإثبات:

١ـ وحدة طرق الإثبات بين المدني والجنائي، أو تنوعها

٢ـ الإقرار.

٣ـ الشهادة.

٤ـ الخط

٥ـ اليمين

٦ـ القرائن

٧ـ طرق أخرى: علم القاضي، القسامـة، الخبرـة الفـنية(الـقيـافـة)، القرـعة

٨ـ تعارضـ البـيـنـات

بعض المؤلفات المعاصرة

أحمد إبراهيم بلـك

١ـ طرقـ القـضـاء

عبدـ الكـرـيمـ زـيدـان

٢ـ نظامـ القـضـاءـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ

أـمـيلـ تـيـانـ

٣ـ النـظـمـ القـضـائـيـةـ

- ٤-القضاء في الإسلام
علي مشرفة
- ٥-النظرية العامة للقضاء والإثبات
محمد الحبيب التجكاني
- ٦-النظام القضائي في الفقه الإسلامي
محمد رافت عثمان
- ٧-القضاء ونظامه
عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز
- ٨-شخصية القاضي
محمد عبد الرحمن البكر
- ٩-حكم الإسلام في القضاء الشعبي
فؤاد عبد المنعم
- ١٠-التحكيم
إسماعيل الأسطل
- ١١-ديوان المظالم
حمدي عبد المنعم
- ١٢-مباحث المرافعات الشرعية وصور التوثيق والدعوى الشرعية
محمد زيد الأبياني
- ١٣-المرافعات الشرعية
أحمد إبراهيم بك
- ١٤-لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمحاكم
عبد البرزاق السنهاوزي .
الحسبية ونظام الأوقاف
- ١٥-المرافعات الشرعية
عبد الحكيم محمد
- ١٦-كتاب المختصين في المرافعات
محمد فرج السنهاوزي

١٧ - الأصول القضائية في المراهنات على قراءة

محمد نعيم ياسين

١٨ - نظرية الدعوى

عبد الحكيم أحمد شرف

١٩ - حجية الأحكام

محمد نعيم ياسين

٢٠ - حجية الحكم القضائي

عبد الحكيم أحمد شرف

٢١ - محل التنفيذ في الفقه الإسلامي

أحمد إبراهيم بك

٢٢ - طرق الإثبات الشرعية

محمد جواد مغنية

٢٣ - أصول الإثبات في الفقه الجعفري

محمد الزحيلي

٢٤ - وسائل الإثبات

١٣ - الإدارة العامة

أ- ذاتية القانون الإداري:

١- مبدأ وحدة الشريعة

٢- سوابق في التطبيق (ديوان المظالم، الوزراء، ولاة الأقاليم،
المختسب، الشرطة، الحاجب)

ب- تنظيم السلطة الإدارية

١- الأشخاص المعنوية العامة

٢- المركزية واللامركزية

٣- الإدارة الشعبية

جـ- عناصر السلطة الإدارية

١- الأموال العامة

٢- موظفو الدولة

دـ- مهام السلطة الإدارية: (تشمل حماية البيئة)

١- وظائف الدولة الإدارية

٢- المرافق العامة: أنواعها، وأسلوب إدارتها

٣- الضبط الإداري:

- اللوائح

- القرارات الفردية

- الجزاءات الوقائية

هـ- طبيعة أعمال السلطة الإدارية

١- الأعمال المادية

٢- الأعمال القانونية

- القرار الإداري

- العقد الإداري

و- امتيازات السلطة الإدارية

١- السلطة التقديرية

٢- حق التنفيذ المباشر

٣- الاستيلاء على الأموال العقارية، والمنقوله

ز- الرقابة على أعمال الإدارة

٤- مبدأ المسؤولية الإدارية

٥- الإدارية

٦- القضائية:

- القضاء العادي

- القضاء الإداري

٧- البرلمانية

٨- الشعبية

بعض المؤلفات المعاصرة

الكتاني

١- التراتيب الإدارية

عبد العزيز الدوري

٢- النظم الإسلامية

أمييل تيان (بالفرنسية)

٣- النظم الإسلامية

حسن وعلي إبراهيم

٤- النظم الإسلامية

٥- وضع القانون الإداري في الإسلام محمد عبد الحميد أبو زيد
والدولة الحديثة

٦- نظام الحكم والإدارة في الإسلام محمد مهدي شمس الدين (ص ٤٢١)
(٦٠٠)

٧- النظام الإداري الإسلامي (النظرية) لمصطفى كمال وصفي
العامة (١٩٧٤)

محمد الشريف الرحمنى

٨- نظام الشرطة في الإسلام

علي الخفيف

٩- ولاية الحسبة

لعبد الله محمد عبد الله

١٠- ولاية الحسبة في الإسلام

عبد الله المراغي

١١- الحسبة في الإسلام

الشهاوي

١٢- الحسبة في الإسلام

١٣-أصول الحسبة

محمد كمال إمام

٤-نظام الحسبة

عبد الفتاح الصيفي

٥-نظام الحسبة

عبد العزيز المرشد

٦-أصول التنظيم الإداري في النظم لرمضان محمد بطيخ

الوضعية والإسلامية

٧-الكفاءة الإدارية في السياسة لعبد الله بن أحمد قادرى

الشرعية

٨-القيادة الإدارية في الإسلام عبد الستار محمد أبو الفضل

٤-١- المالية العامة/ الاقتصاد العام

أ- خصائص النظام المالي الإسلامي:

١- الخصائص العامة

٢- خصائص الإيرادات

٣- خصائص النفقات

ب- الإيرادات العامة:

- ١- الثابتة بالنص: الزكاة والجزية، الفيء والخمس، إيرادات ممتلكات الدولة وأنشطتها الاقتصادية.
- ٢- التي مصدرها الإجماع: الخراج، العشر
- ٣- التي مصدرها الاجتهاد: زكاة الأموال المستحدثة، التوظيف (الضرائب الاستثنائية).

جـ- النفقات العامة:

- ١- مفاهيم الإنفاق العام: المصالح العامة، معيار فروض الكفاية، مستويات الضروري والمحاجي والتحسيني.
- ٢- مبادئ ترشيد الإنفاق العام
العدالة الإقليمية - العدالة الفردية - ترتيب الأولويات
- ٣- أهداف الإنفاق العام:

ـ أهداف مشتركة: الدفاع، الأمن، العدالة

ـ الضمان الاجتماعي

ـ التنمية

ـ الدعوة

- ـ السياسات المالية الشرعية: الاستقرار، التوزيع، تحصيص الموارد
- ـ التنظيم والرقابة:

١- الميزانية العامة: مبادئها، أنواعها

٢- مراحل الميزانية: تحضيرها، اعتمادها، تنفيذها، الحساب الختامي.

٣- الرقابة الذاتية: على الإيرادات، على النفقات.

٤- الرقابة الحكومية: على الإيرادات، على النفقات.

- الرقابة الشعبية: على الإيرادات، على النفقات.

بعض المؤلفات المعاصرة

- | | |
|--|--|
| يوسف إبراهيم يوسف ١٩٨٠ دار الثقافة - قطر | ١- النفقات العامة في الإسلام |
| يوسف كمال محمد ١٩٩٠ ستايرس - القاهرة | ٢- فقه الاقتصاد العام |
| يوسف كمال | ٣- المصرفية الإسلامية(السياسة النقدية) |
| محمد عمر شبرا | ٤- نحو نظام نقدی عادل |
| محمد عبد المنعم عفر | ٥- نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام |
| عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد | ٦- أصول علم الاقتصاد(رؤية إسلامية) |
| رفيق المصري | ٧- أصول الاقتصاد الإسلامي |
| بدوي عبد اللطيف | ٨- الميزانية الأولى في الإسلام |
| محمد ضياء الدين الريس | ٩- الخراج والنظم المالية الإسلامية |

١٥ - العلاقات الدولية

أ- الأصول والمبادئ العامة: يشمل دور الإسلام وتراثه في تطوير القانون الدولي، والعلاقة بين القانون الدولي الحالي والشريعة الإسلامية باعتبارها القانون الداخلي للدول الإسلامية، ومصادر القانون الدولي الإسلامي.

ب- أشخاص القانون الدولي:

١- الدول

٢- أشخاص غير الدول

ج- النطاق الدولي:

١- الإقليم البري

٢- الأنهر والبحار

٣- الجو

٤- الفضاء

د- العلاقات الدولية:

١- مجالات التعاون في وقت السلم

٢- أدوات التعاون: التمثيل الخارجي، المؤتمرات، المعاهدات.

هـ التنظيم الدولي:

- ١ـ العام والمتخصص والإقليمي
- ٢ـ الإقليمي بين البلاد الإسلامية(دار الإسلام)

وـ المنازعات الدولية:

١ـ طرق التسوية

٢ـ طرق الإكراه

زـ الحرب والحياد:

- ١ـ مشروعية الحرب وكيف تطبقاً (يشمل الجهاد)
- ٢ـ الآثار المترتبة على قيامها
- ٣ـ القواعد المنظمة لها(يشمل القانون الدولي الإنساني الإسلامي)

ـ حماية الضحايا

ـ وسائل وأساليب القتال

ـ قواعد الحياد

ـ انتهاء الحرب

بعض المؤلفات المعاصرة

- | | | |
|--|-----|---|
| نجيب الأرمنازي | ١- | الشرع الدولي في الإسلام |
| محمد حميد الله | ٢- | سياسة الدولة الإسلامية |
| لإبراهيم عبد الحميد | ٣- | العلاقات الدولية في الإسلام |
| حامد سلطان | ٤- | أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية |
| صبحي محمصاني | ٥- | القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام |
| علي علي منصور | ٦- | الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام |
| محمد طلعت الغنيمي | ٧- | قانون السلام في الإسلام |
| عبد الباقى نعمة عبد الله | ٨- | القانون الدولي العام |
| عبد العظيم الجنزوري | ٩- | مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية ك ١ |
| ١٠- دراسة سياسية في العلاقات الدولية | | فهد حمد المكراد |
| | | الإسلامية |
| ١١- الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي | | محمد كمال الدين إمام |
| عباس علي العميد الزنجاني | ١٢- | القانون الدولي في الإسلام |
| أحمد عبد الحميد مبارك | ١٣- | الإسلام وال العلاقات الدولية |

- ٤- النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية عبد الحميد أبو سليمان
- ٥- الشّرع الدولي في عهد الرسول عبد الوهاب كلزية
- ٦- العلاقات الدولية في الإسلام إشراف نادية مصطفى
٦٥٤٣٢٠١
- ٧- التقسيم الإسلامي للمعمورة محى الدين محمد قاسم
- ٨- أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون وال العلاقات الدولية أحمد أبو الوفا
- ٩- الشخصية الدولية محمد كامل ياقوت
- ١٠- إقليم الدولة صلاح عبد البديع شلي
- ١١- أحكام المعاهدات في الشريعة محمد طلعت الغنيمي
- ١٢- المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية لأحمد أبو الوفا
- ١٣- القانون الدبلوماسي الإسلامي أحمد أبو الوفا
- ١٤- النظم الدبلوماسية في الإسلام صلاح الدين المنجد
- ١٥- سلطات الأمن والمحصانات والامتيازات - فادي الملاح
الدبلوماسية
- ١٦- منظمة المؤتمر الإسلامي عبد الله الأحسن

- ٢٧-محكمة العدل الإسلامية الدولية أحمد محمد رفعت
- ٢٨-الجهاد والقتال في السياسة الشرعية محمد خير هيكل
- ٢٩-الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ظافر القاسمي
- ٣٠-الحرب والسلام في الإسلام مجيد قدوري
- ٣١-الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي محمد سيد عبد التواب
- ٣٢-حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي محمد خلف
- ٣٣-آثار الحرب في الفقه الإسلامي وهبة الرحيلي
- ٣٤-القانون الدولي الإنساني عبد الغني محمود
- ٣٥-أحكام الأسرى والسبايا عبد اللطيف عامر

١٦ - الدولي الخاص

أ- الجنسية والموطن:

-أركان الجنسية، وآثارها

-الجنسية الأصلية والطارئة، فقد الجنسية

-تعدد الجنسية، وانعدامها

بـ- مركز الأجانب

قبول الأجنبي في إقليم الدولة

— إقامة الأجنبي في إقليم الدولة، وحقها في إبعاده

الحقوق الالزمه لحياة الأجنبي وإقليم الدولة

الالتزامات الأجنبية بإقليم الدولة

رفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب: المساواة، المعاملة بالمثل، الدولة الأولى بالرعاية

جــ تنازع القوانين

د- تنازع الاختصاص

بعض المؤلفات المعاصرة

^١- التشريع الجنائي الإسلامي ح ١ عبد القادر عودة ص ٢٨٤ - ٣٤٢

٢- الدولة الإسلامية وحدة العلاقات إشراف نادية مصطفى
الخارجية ٤

٣-أهل الذمة في الإسلام

٤-أحكام الذميين والمستأمين في دار عبد الكريم زيدان

٥- حقوق المواطنـة (حقوق غير المسلم) راشد الغنوشي
في المجتمع الإسلامي

٦-غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ي يوسف القرضاوي

فهمي هويدى

٧- مواطنون لاذميون

A. Rahman I.Doi: Mon- Muslims under SHARIA

٩- أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي حسن الزين

ملحق

نموذج لخطيط تفصيلي لموضوع عقد الإيداع

مبحث تمهيدي

مقدمات

المطلب الأول

أولاً - لحة تاريخية عن الوديعة.

ثانياً - تعريف الإيداع والوديعة.

ثالثاً - مشروعية الإيداع وحكمه بين الأحكام الخمسة.

المطلب الثاني

تبييز الإيداع عما يشابهه أو يشتبه به

أولاً- الفرق بين الإيداع وبين العقود الآتية (والتي يسمى بعضها عقود الحفظ المهنية).

-إيداع التاجر البضاعة لدى تاجر آخر لبيعها لحساب الأول.

-القرض.

-حفظ الأشياء في الخزائن المستأجرة في المصارف اليوم.

-إيداع البضائع في المخازن العمومية بالأجر (كالثلاثاجات العامة اليوم).

-حفظ السيارات في المرائب (الكاراجات) العامة.

ثانياً - التمييز بين مطلق الأمانة وبين الوديعة في المفهوم وفي الشخصوص والعموم من حيث الكيان العقدي القصدي في الوديعة التي غاية عقدها الحفظ، والكيان الشرعي في الأمانة المطلقة.

-أمثلة كافية للإيضاح والتجلية: ثبوت الأمانة في حالات دون عقد صريح أصلاً (كتوب الجار ألقته الريح إلى دار جاره. وكم من ترك بعض ثيابه أمام جماعة، وذهب لل موضوع، فذهبوا تباعاً حينئذ يكون آخرهم مسؤولاً بالحفظ). ثبوتها في حالات عقدية تبعاً لا قصدأ (مال أحد الشريكين في يد الآخر، مال المؤجر في يد المستأجر. والمغير في يد المستعير... إلخ).

-تقسيم الكلام على عقد الإيداع إلى ثلاثة فصول رئيسية توزع عليها المسائل والأحكام: إنشاء العقد - آثاره ونتائجـه - انتهاءـه.

الفصل الأول

في إنشاء عقد الإيداع وما إليه مقومات الإيداع وشروطها

(بيان أن إنشاء العقد يعتمد توافر مقوماته من ركن وأطراف ومحل وشروط شرعية تتعلق بكل من هذه المقومات والكلام على ذلك في ثلاثة فروع):

الفرع الأول

ركن الإيداع

البحث الأول

الإرادة (التراضي)

– طرق التعبير عن إرادة الإيداع.

– الإيجاب والقبول وما يقوم مقامهما.

– (يبحث هنا في ضرورة التسليم لتمام الإيداع. وهل هو ملحق بركن العقد أو شريطة لتمامه).

-بيان أن الإيداع من العقود العينية بلغة القانون اليوم، وهي العقود التي لا تتم إلا بتسليم عيني (مقارنة في الحاشية للنظر القانوني في العقود العينية ومنها الإيداع).

البحث الثاني

ما يشترطه العقدان من شروط في عقد الوديعة

الفرع الثاني

طرف الإيداع

-كلمة تمهدية عما يشترط في الطرفين شرعاً لانعقاد الإيداع.

-أهلية المودع.

-أهلية الوديع.

-حكم الإيداع الواقع من الغاصب.

الفرع الثالث

محل الإيداع (الوديعة)

-ما يشترط شرعاً في محل الإيداع.

- هل يشترط أن يكون معلوماً للوديع (حالة ما إذا كانت الوديعة في صندوق مغلق مثلاً)؟

الفصل الثاني

آثار الإيداع

الفرع الأول

عدم اللزوم

أولاً - في حالة الإيداع بلا أجر:

عدم اللزوم في حق الطرفين جمِيعاً بحسب طبيعة العقد (من حيث إنه استعاناً في الحفظ). وطبيعة الاستعانة والإعانة اختيارية أصلًا واستمراراً.

ثانياً - في حالة الإيداع بأجر.

- عدم لزومها في حق المودع.

- هل تلزم في حق الوديع لشبهها بالإجارة عندئذ؟

ثالثاً - كون الإيداع من عقود الأمانات (صفة الأمانة في الوديع والوديعة).

الفرع الثاني

الالتزامات الناشئة بالعقد.

-بيان أن عقد الإيداع يرتب التزامات على الطرفين.

المبحث الأول

الالتزامات الوديع

-تمهيد -

-تسليم الشيء المودع ليس التزاماً، بل هو ملحق بالركن في العقد العيني.

-بيان صفة الوديع والوديعة (أمين وأمانة) فهو غير ضامن، ولو شرط عليه الضمان إلا بتعديه أو تقصيره.

المطلب الأول

حفظ الشيء المودع وما إليه

-هو الغرض الأساسي من العقد.

أولاً - ما يجب على الوديع نحو الوديعة.

-تبحث هنا واجبات الوديع نحو الوديعة شاملة حالة الخوف على الوديعة من الفساد وحالة غيبة صاحب الوديعة.

-معيار الحفظ الواجب على الوديع.

ثانياً - ما لا يجوز للوديع من التصرفات في الوديعة، وخلافات المذاهب في ذلك.

- عدم جواز صرفها في أمور نفسه أو استهلاكها.

- عدم جواز استعمال الوديع لها (بيان أن هذا من الفوارق الرئيسية بين الإيداع والإعارة وإن كان كلاهما من عقود الأمانات).

- عدم جواز الاتجار بالوديعة (بحث مفصل لحالة الإذن بالاتجار في الوديعة).

- عدم جواز إيجار الوديعة أو إعارتها أو رهنها.

- عدم جواز خلط الوديعة بماله أو بمال الغير.

- عدم جواز السفر بالوديعة.

- عدم جواز إحلال الوديع غيره في محله (وديع الوديع) لأنها تقوم على الثقة الشخصية.

المطلب الثاني

رد الوديعة

أولاً - ما الذي يجب ردده؟

- أصل الوديعة.

- زوائد الوديعة وثارها.

ثانياً - من يكون الرد؟

وجوب الرد إلى المودع أو نائبه أو خلفه بعد وفاته (حالة جنون المودع وحالة الحجر عليه ل الدين أو سفه).

حالة استحقاق الوديعة.

ثالثاً - متى يكون الرد؟

رابعاً - أين يكون الرد؟

خامساً - الكفالة بالوديعة.

المطلب الثالث

جزاء إخلال الوديع بالتزاماته

أولاً - ضمان الوديع وأحواله:

-متى يضمن الوديع؟

-حالة وجود اشتراط من المودع بشأن الرد.

-تعدي الوديع وقصيره.

-دلالته للسارق على مكان الوديعة حتى سرقها.

-تسليمها لغير صاحبها طوعاً أو بالإكراه.

-حالة نقصانأهلية الوديع وأثرها في ضمانه.

ثانياً - الإثبات في دعوى رد الوديعة.

- جحود الوديعة وانقلاب الوديع غاصباً ونتائجها.

- دعوى ردها وعقب الإثبات فيها.

- العجز عن إثبات الرد لا يسلب صفة الأمانة (قبول قول الوديع باليمين).

- انقلاب الوديع غاصباً بنكوله عن اليمين على رد الوديعة.

ثالثاً - طريق التضمين في الوديعة.

- ضمان الوديعة في تركة الوديع إذا وجد الموجب.

- هل ضمان الوديع الغاصب بالقيمة يوم الغصب أو يوم الإيداع؟

المبحث الثاني

الالتزامات المودع

أولاً - في حالة الإيداع بأجر:

- الأجر ليس ركناً والأصل في الوديعة التبرع وتنقلب معاوضة إذا شرط الأجر.

- هل تنقلب الوديعة إلى إيجار على الحفظ في حالة اشتراط الأجر؟ وأثر ذلك.

- دفع الأجر المتفق عليه.

- حالة عدم الاتفاق على أجر معين.

ثانياً - رد مصروفات الوديع.

- مؤونة الوديعة.

ثالثاً - هل يتوضّع الوديع عن الضرر الذي يصيّبه بسبب حفظ الوديعة؟

الفصل الثالث

انتهاء عقد الإيداع

أولاً - انقضاء الأجل إذا كانت لأجل.

ثانياً - فسخ العقد بالاتفاق أو بإرادة أحد الطرفين.

- يحال في التفاصيل على حكم عدم اللزوم (أو العكس).

ثالثاً - موت الوديع أو المودع.

ملحق الإيداع لبيان حكم هذه الأنواع

- إيجار المخازن العامة (والنلاجات العامة).

- إيجار الخزائن الحديدية بالمصارف.

- الحسابات الجارية بالمصارف (خلاف الحسابات الجارية بين التجار).

- الودائع لأجل بالمصارف التقليدية.

الدكتور وهبة الزحيلي

تجديد الفقه الإسلامي

تجديد الفقه الإسلامي

د. وهبة الزحيلي

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على محمد النبي العربي الهاشمي، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن الإسلام الحنيف، هو شرع الله الدائم إلى يوم القيمة، والدين الجامع لصالح الدنيا والأخرة، والمنظم لعلاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه.

الأولى تنظمها العبادات من صلاة وصيام وحج وزكاة ونحوها.
والثانية تنظمها الآداب والأخلاق المقررة في القرآن الكريم والسنّة النبوية.

والثالثة تنظمها المعاملات المدنية والجنائية والدولية والاجتماعية (أحكام الأسرة) المشروعة بالوحي الإلهي.

فليس هذا الدين دين عبادة فقط، أو آداب وأخلاق نفسية واجتماعية فقط، وإنما هو نهضة دينية ودنوية، روحية ومادية أو مدنية معاً. ومقومات هذه النهضة العمل على إصلاح الفرد والجماعة، وإصلاح الأسرة والأمة، وإصلاح البيئة والعمل، وتقويم الأخلاق، والنہوض بالأمة في الدين والعلم والثقافة، فكان بذلك خاتمة الأديان، وكان رسوله عليه الصلاة والسلام خاتم الرسل، لأنّه ضمن مصلحة الدنيا والآخرة، ومنكّن أهل الفكر والاجتهداد من المواجهة بين مقتضيات الشريعة وآفاقها الكبيرة ومقاصدها العظمى، وبين ضغوط الواقع المعاصر، والحياة المصاحبة للإنسان، لتظل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

والإسلام سواء في الدائرة العربية أو الإسلامية أو العالمية، يتسع لكل تجديد في كل زمان ومكان، في الأنماط والأساليب، والأسباب والغايات، ورعاية المصطلحات، والتجاوب مع المصالح وال حاجات، فلا يقف التجديد الممكن فيه أمام كل تطور وتقدير، أو تبدل وتغيير، أو علاج مظاهر الضعف، أو الارتقاء إلى أعلى مصاف الأمم، بل سبقها في ميدان العلم النظري أو التطبيقي، في مختلف جوانب الحياة، من سياسة واقتصاد واجتماع، وتربيّة وثقافة، وتنظيم وتحيط.

والاقتصاد: شريان الحياة، وقوة العالم، وأساس بناء النهضات وتقدير الحضارات، والعمل على إنهاض الأمة في ميادين العلم المختلفة، وب مجالات الزراعة والتجارة والصناعة، والخبرة والخدمات،

وتحسين أحوال البيئة، وحماية كرامة الإنسان وحرি�ته، وإشباع رغبته في السبق العلمي والمدنى، والتوصل إلى إقامة ميزان العدل الإلهي والمساواة، وإحقاق الحق، ومقاومة الفساد والباطل، وتقديم الشعوب والأمم.

وببناء النهضة، لا يحدث عادة طفرة واحدة، وإنما لا بد له من توافر عوامل عديدة، وتهيئة ظروف معينة، يتعاون فيها العلماء والخيراء والمجددون، وتحتضن الدولة نتاج أفكارهم ونظرياتهم، ورعاية مصالح الأمة كلها، بل تخطط لكل نهضة.

ونحن العلماء في الجانب الشرعي، علينا أن نسهم إسهاماً واضحاً في إرساء معاistem البناء والتقدم، ببيان ما هو حلال وما هو حرام، وبيان البدائل التي تحقق المقصود، ولا تتنافي مع أصول الشرع ومقاصده، ولا يتم هذا إلا بالتجدد في الاجتهاد، لتغطية أوجه التقدم ومراعاة المصالح وال حاجات.

وقد قدفت الحياة المعاصرة بعثات المسائل والقضايا والمشكلات، وهذه المستجدات تحتاج كلها من المنظور الإسلامي إلى إبداء الرأي بعض تطبيقات الثوابت، وفي كل التغيرات، وسائل المعاملات والتنظيمات، والعقود والتصرفات، في البر والبحر والجو، وأساليب الخدمة والاستثمار أو التنمية، أو المجال الطبيعي.

ومن خلال الإحساس بواجب التفاعل مع التطورات والخطيط للمستقبل الظاهر، كان لا بد لنا من بيان ضوابط التجدد، ومدى الحاجة إليه، ومعرفة مجال التجديد ودواعيه، وتخلص الفقه الإسلامي

ما انتهى وجوده تاريخياً، وفات أوانه، كمسائل الرق والأرقاء، وبعض الافتراضات النظرية أو المذهبية الضيقة، أو القائمة على العصبية المنغلقة، المنافية لسماحة الإسلام ووحدة حكماته، ونقاء بنيته وحاكميته على شؤون الحياة المختلفة.

وحيثند يحفظ المسلمون دينهم، وتسمو دنياهم، ولا يبقون أقل بمحاجأ من غيرهم، فلا ينعقدون بعدهم معتقد، أو يطمع فيهم طامع، أو يستبيح حماهم عدو.

خطة البحث:

سيكون بحثي من أجل تحقيق مراميه، والخلص من مظاهر الجمود والتخلف والتأخر، سائراً وفق الخط الآتي:

- مشتملات الشريعة.
- التشريع والفقه والعقل.
- الحاجة إلى التجديد وبيان مداره.
- الثوابت والمتغيرات في الشريعة (تغير الأحكام بتغير الأزمان).
- أهلية المجدد أو المحتهد.
- ما يقبل التجديد وما لا يقبله (المجال التجديد أو الاجتهاد).
- ضوابط التجديد من خلال القواعد والمقاصد، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، أو فيما فيه نص.
- طرائق التجديد، والأمثلة والتطبيقات.

مشتملات الشريعة:

الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة تشمل مختلف أحوال الإنسان، في دينه ودنياه وآخرته، وأحكامها شبكة مترابطة محكمة من العقيدة، والعبادة، والأخلاق، وأنظمة المعاملات الداخلية والخارجية، وكل جانب من هذه الجوانب يكمل الآخر، ولا ينفصل عنه، بل ويكون له بثابة الرقيب أو الراصد، أو الدافع والباعث، ويقرر مصيره صحةً وفساداً أو بطلاناً، ويرتب عليه آثاراً معينة في الدنيا، أو ثواباً أو عقاباً في الدنيا أو في الآخرة. وتظل رقابة الشرع قائمة من غير إغفال ولا إغضاء ولا تعطيل، حتى يصبح العمل أو التصرف بحسب ما يرضي الشارع، ويعن الاسترسال في إغضابه أو التبرم من صاحبه، ليعود المخالف إلى دائرة الشريعة والالتزام بضوابطها ومقاصدها وتوجيهاتها، من أجل خير الإنسان نفسه، وإقامة المظلة المحكمة لتفعيل دور الحق والعدل والإنصاف في ميزان التعامل، من غير جنوح نحو جانب دون آخر، أو استغلال غير مرغوب فيه.

أما العقيدة وإن كانت في الظاهر أمراً باطنياً أو داخلياً في قلب الإنسان ومشاعره، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، فإنها تفيد في تحقيق عامل الرقابة والخشية من الله تعالى، في السر والعلن، وتدفع الإنسان إلى سلوك جانب الاستقامة، لإقامة عالم التوازن والتعادل في العطاءات أو

في الحقوق والواجبات التبادلية بين الطرفين المتعاقدين، فلا ينحس أحدهما غيره، ولا يلحق به جوراً أو ضرراً أو تعسفاً، أو يكون سبباً في إحداث منازعات أو خصومات أو مشكلات تهزّ بنية المجتمع المسلم الذي أراد الله له أن يكون قوياً متماسكاً، مخاطباً بسياج منيع من التراحم والتعاون والتعاضد، ومحقاً لمقصد الشارع في الآية الكريمة:

﴿إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهَ الَّذِينَ آتَوْا اللَّهَ حَقَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَمَا عَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران ١٠٢-١٠٣].

إن الحفاظ على وحدة الأمة وقوتها وتماسكها يكون أولاً باستصال كل عوامل النزاع والخصام بين أبنائها، لأن المنازعات والخصومات بما تعقبه من مهارات وسباب وشتائم عادة تزرع في القلوب الكراهية والبغضاء والضغينة، وكل ذلك يفرق ويضعف الأمة، ويوهن عرها و العلاقات الاجتماعية بينها، ومن أهم مداخل المنازعات: العقود وما ترتبه من حقوق والتزامات. ورقابة الله تعالى تحمل الإنسان على تحنيب الظلم، والغش والتديس والإكراه، والتغريب، والغرر أو الجهالة، والغبن والاستغلال، ونحو ذلك من المظالم، فلا يصح فصل المعاملات عن العقائد في الإسلام، توصلاً إلى تقويم المعاملة، وحمايتها من ألوان المفاسد، وأكل أموال الناس بالباطل.

وكذلك العبادات التي هي ذات أغراض تهذيبية، بالتحصن بتقوى الله تعالى كالصيام، وتحقيق المنافع المادية والمعنوية كالحج، والبعد عن

الفحشاء والمنكر، كالصلوة بأنواعها المختلفة، تحمل المسلم على التزام ضوابط الشرعية وشروطها في المعاملات، والامتناع من الحرام أو المخظور، وعدم التلبس بفساد العقود التي تجعل الكسب حراماً، وأكل الشمرة أو المنفعة سحتاً، فهي مع أصالة العقيدة تلازم المعاملات، وتحقق غرض الشارع من تشريعها، والحفاظ على التزاماتها من غير مواربة ولا تهرب ولا خداع، ولا انحراف عن مضمون الشرط، فيتم بذلك استقامة التعامل، وسلامة الكسب، إما من الحرام الصريح، أو من الشبهة، أو الظلم في النهاية.

وأما الأخلاق الإسلامية: من صدق وأمانة وصراحة وإتقان، ووفاء بالعهد أو الوعد، وأداء الحق كاملاً غير منقوص في مواعيده، والحرص على مصلحة العائد الآخر من غير بخس ولا تطفيف كيل أو ميزان، وبُعد عن الغش، والاحتكار، والظلم، ونحو ذلك، كل ذلك يجعل المعاملات الاقتصادية: التجارية والزراعية والصناعية، في حال من الاستقرار والنمو والازدهار والثقة، والاطمئنان إلى الوصول إلى الحق، ومراعاة الشروط، واحترام موجبات العقود، وتجنب الربا، والمكاسب الحرام، كمهر البغي: الزانية (أجرها) والرافضة والفنان وحلوان الكاهن (مدّعي العلم بالغيب) أو العرّاف أو الساحر، وثمن الكلب ونحوه من الأشياء غير المقومة التي لا يباح الانتفاع بها شرعاً.

هذا الارتباط والتلازم بين أحكام العقيدة والعبادة والمعاملة، يجعلنا نفهم الحكمة من إيراد آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ^{٢٧٧/٢}
وَلَا هُمْ يَخْرُنُونَ^{٢٧٨/٢} [البقرة ٢٧٧] بين آيات تحريم الربا تحريراً قاطعاً،
ولو قلَّ المال المأْخوذ، ومطلعها: ﴿وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ ونهايتها
﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة ٢٧٥/٢ - ٢٨١]. وهذه
الحكمة هي التذكير بتقوى الله الذي تكرر مرتين في هذه الآية
(٢٨١) والآية السابقة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ
مِنَ الرِّبَا إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة ٢٧٨/٢]. وتقوى الله، وأداء
الصلوة، وعمل الصالحات، وإيتاء الزكاة التي هي أصول الإسلام،
بعد المسلم المعامل عن الربا بُعد السماء عن الأرض.

وأما نظام المعاملات في الإسلام: فمحدد في أحكام القرآن وآياته،
كالامتناع عن الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وأكل الربا، وأكل
مال اليتيم، والقمار (الميسر) والاستقسام بالأزلام (اليانصيب)
والخيانة، وكذلك في الأحاديث النبوية الواردة في هذا الشأن، مثل
النهي عن بيع الغرر (الأشياء الاحتمالية المتعددة بين الوجود والعدم)
وعن ثمن عَسْب الفحل (أجرة ضرابه) وعن بيع فضل الماء، وعن
الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع
العصير من يتخذه حمراً، وكل بيع أungan على معصية، وعن بيع ما لا
يملكه الإنسان ليمضي فيشربه ويسلمه (بيع الشيء قبل تملكه)، وعن
بيع الدين بالدين لغير من عليه الدين (بيع الكالى بالكالى)، ونهي
المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه، وعن بيع حاضر (مدني) لبادِ

(من أهل البدية)، وعن التَّجْشُّ (الزيادة في الثمن من غير قصد الشراء لتغريب الآخرين)، وعن تلقي الركبان (أو الجلب) للمدن، وعن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة (بيع المزاد العلني)، وعن بيع ثمرة النخل قبل تأثيرها، وعن بيع الثمر قبل بدو صلاحه (احمراره أو اصفراره أو لينه)، وبيع الزروع قبل تصلب الحب أو اشتداده إلا بشرط القطع، وعن المحاقلة (بيع الطعام في سببه)، والمزاينة (بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً)، وكذلك كل بيع بجهول أو معدوم، والمخابرة (العمل في الأرض على ما تنبتة السواقي ونحوها)، والمعاومة أو بيع السنين (بيع الشجر أعواماً كثيرة، أو بيع النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد) لأنه بيع غرر، لكونه بيع ما لم يوجد، وعن بيع الربا أو القرض بزيادة (بيع المطعومات حالاً بزيادة، أو مؤجلاً ولو بقدر متساوٍ)، وبيع الرطب بالتمر، أو العنب بالزبيب، ما عدا بيع العرايا (ما يساوي خمسة أو سق ٦٥٢ كغ)، وبيع العينة (الأخذ البيع في الظاهر جسراً للربا)، وبيع المعيب، ونحو ذلك.

إن إقامة شبكة اتصال بين أصول الشريعة وفروعها، يقصد به تحقيق (اقتصاد متوازن) بين العرض والطلب، وبين الإنتاج والاستهلاك أو التوزيع، وبين المغارم والمغانم، أو تحقيق مبدأ التعادل في التبادل، على أرضية صلبة من استقرار المعاملات في الدولة، وانتشار العدل والأمن والثقة، وجود علاقة تأثيرية بين الإنتاج والتوزيع، والمزاج بين المادة والروح في كل شأن من شؤون الحياة،

وتنظيم الحياة، وعدم السماح إلا بالربح المشروع، وإبقاء علاقة الإنماء وال媦مة مهيمنة على علاقات التبادل، والحفاظ على توازن مصالح الفرد والجامعة وتكاملها، وهيمنة دوافع التراحم والسكن والمودة.

وهو المشار إليه في تقديرني في آية ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن ٥٥/٧]، وهو الهدف من جعل الإسلام شريعة وعقيدة يقوم على دعائم ثلاثة: هي العقيدة أو الإيمان الصحيح، والعبادات، والأخلاق، وهذه الدعائم تكون الفرد المؤمن، وتケفل من حلال المعاملات بناء صرح المجتمع القوي، وهذا هو المراد بالفقه الأكبر في منهج الإمام أبي حنيفة رحمة الله.

فمن أخلَّ بنظام التعامل الاقتصادي الإسلامي أو أهمله أو خالفه أو أهمل شرطاً، أو ضابطاً من شروطه وضوابطه، أو ساعد على هذا الإخلال، فهو ظالم لنفسه ولإخوانه، والله تعالى شنَّ الحرب على الظلمة وأعوانهم، وحرَّم وجرم أفعالهم ومساعيهم، فقال سبحانه ﴿لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ ثُمَّ لَا تُتَصْرُونَ﴾ [هود ١١/١٢].

قال الإمام علي رضي الله عنه: ((إن أفضل الناس عند الله: من كان العمل بالحق أحب إليه - وإن نقصه وكرته^(١) - من الباطل، وإن جر إليه فائدة وزاده^(٢))).

(١) يقال: كررت عليه الغم: اتتني عليه وبقيت المشقة لديه.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة(١٢٥) ص١٨٢، شرح د: صبحي الصالحي.

بل إن هذا المساء لنظام التعامل الذي يهز البنية الاقتصادية للأمة: هو خائن لله وللرسول وللأمة، قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَاناتَكُمْ وَآتَيْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنتقال ٢٧/٨].

التشريع والفقه والعقل

إن مصدر التشريع الإسلامي هو الله تعالى المتمثل بالقرآن والسنة، باتفاق جميع الفرق الإسلامية، وهو معنى الحاكمة لله لقوله تعالى:

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأيام ٥٧/٦]

﴿إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأيام ٦٢/٦]

﴿إِلَّا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ لَتَّبِعُ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف ٤٧/٥]

﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء ٢٦/١٩٢]. وهذا يعني أن مصدر جميع الأحكام التشريعية (التكليفية والوضعية) هو الله تعالى، وليس المصدر هو البشر، والعلماء يقولون: ((لا حاكم إلا الله رب العالمين)). وإنما مهمة المجتهد في الإسلام تنحصر في الكشف عن الحكم الشرعي، واستنباط الحكم من صراحة النص أو دلالته، وليس له الحق في إنشاء الأحكام أو إبداعها، كما ليس للأمة بإجماعها إبداع حكم جديد في شرع الله ودينه، فسلطة التشريع لله تعالى، وهذا بخلاف القوانين الوضعية، فإن التشريع فيها لعقول الأمة، عن طريق ممثلتها في مجالس الشعب أو النواب في الدول الديمقراطية لا الملكية، والتشريع عندهم له معنيان: عام وخاص.

أما التشريع بالمعنى العام: فهو وضع القواعد القانونية الازمة لحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس، بصرف النظر عن كون تلك القواعد قد نتجت عن مصادر من مصادر القاعدة القانونية أو عن تفسير للقواعد القائمة.

وأما التشريع بالمعنى الخاص: فهو تعبير عن إرادة السلطة العامة، قُصد به وضع القواعد القانونية وإلزام الناس باحترامها. وهذا المعنى الخاص أكثر شيوعاً من المعنى العام، إذ هو المقصود من لفظ التشريع عند إطلاقه.

وهذه السلطة تعتمد في وضع القانون على نتاج العقل البشري وتفكيره.

أما في الإسلام: فلا يعد العقل مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي عند فقهاء الشريعة؛ لأنه لا يحقق العدالة والمثالية المطلوبتين في القانون ذاته، بل ولا الموضوعية الحيادية المجردة أحياناً، لأن العقول البشرية تتفاوت في إدراكها للأمور، وتختلف مقاييس الخير والشر في نظرها، ويقصر إدراكها لحقائق الأشياء الغامضة، ولا تستطيع كشف ما يجيء به المستقبل من أحداث، كما أنها ليست معصومة من الاندفاع وراء الشهوات والنزوات. ثم إن نتاج القوانين الوضعية لا يقوم - بتصرير فقهاء القانون - على أساس من الدين والأخلاق، وإنما مهمتها إقرار ما عليه واقع المعاملات في المجتمع، سواء كانت حقاً أم باطلأ، عدلاً أم ظلماً، يقره الدين أو الخلق أو لا يقرانه، لذلك كانت القوانين

قاصرة دائمًا عن تحقيق العدالة والمصلحة والاستقرار، مما يُحوج القانونين إلى كثرة تغييرها وتبدلها، أو تعديلها وإصلاح الناقص فيها، بعد زمن قصير من إصدارها.

إن الذين يهرولون أو يترأكضون للقول بتجديد الفقه الإسلامي، إنما يتأثرون بصنع رجال القانون الوضعي، بحسن نية، أو سوء نية، أو جهل، كما يتأثرون بكتابات المستشرقين ودعوايهم التجددية لهذا الفقه، وهم لا يريدون إلا هدم الشريعة والفقه، والاستغناء عنه، وجعل الأحكام الشرعية المعمول بها على مدى أربعة عشر قرناً عرضة للتبدل والتغيير، أو النسخ والإلغاء. فهي كلمة حق في الظاهر، يُراد بها باطل في الواقع، مظهرين الغيرة والشفقة على أوضاع المسلمين، وأوضاع تخلف العالم الإسلامي ليس منشؤها العمل بالشريعة الإسلامية، فإنها أهملت كيداً وعدواناً، وعملوا بالقوانين الغربية والشرقية، وجربوا الأنظمة المستوردة من رأسمالية وديمقراطية واشراكية، وهم ما يزالون على موقفهم، يراوحون مكانهم، فالاحتماء بالغيرة على المسلمين وهم باطل، وخداع سافر.

ونحن مع التجديد في الإطار الممكن المسموح به شرعاً، ولستنا سائرين في مظلة استبعاد الشريعة شيئاً فشيئاً، والعمل بالأهواء والنزوات الطائشة.

ويؤسفني أن أصرّح دون بحاجة أن بعض حاملي لواء التجديد المعاصر أغلبهم تتلمذوا في الغرب، ومعرفتهم بالإسلام سطحية،

ويغلب عليهم الجهل، وهم نظريون لا عمليون، ويناقضون أنفسهم، ويصادمون نصوص الشريعة المطهرة، الواضحة في القرآن والسنة فهم مشبوهون أو جهله، والخلص منهم قليل.

نعم، إن موكب التجديد الموضوعي المقبول، له ضوابطه وقواعداته وقيوده وأصوله، ومن ثمرة الدعوة إلى هذا التجديد: التمييز بين الشريعة والفقه.

أما الشريعة الإسلامية: فهي مجموعة الأحكام الامرية أو النافية التي تضمنها القرآن الكريم والحديث النبوى الثابت. وهذه الفئة لا تقبل التغيير والتبديل أو التجديد، أو النسخ أو الإلغاء، أو التقييد دون دليل معتمد به أو برهان مقبول شرعاً.

وأما الفقه الإسلامي: فهو بحسب تعريف علماء أصول الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية. أي أدلة أو مصادر الاستنباط من قرآن وسنة وإجماع وقياس، واستحسان واستصلاح، وعرف، وقول صحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، واستصحاب، ونحوها.

وبعبارة أخرى: هو ذلك العمل العقلي الفي الذي يقوم به الفقهاء لتفسير الشريعة الإسلامية الغراء، وفهم مرامي نصوصها، وحسن تطبيقها^(٣).

(٣) موسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد عبد المنعم الجمال: ص ٧٥.

إن الدعوة لتجديد الفقه الإسلامي مقبولة ضمن إطار معين، وبقيود وضوابط محددة. ولا تقبل هذه الدعوة على إطلاقها، فبعض أحكام الفقه غير الصالحة لعصرنا يمكن تجديده.

الحاجة إلى التجديد ومداه:

الناس بحسب طبائعهم وتطلعاتهم يحبون التجديد، ويعشقون كل جديد، ويسيرون وراء المحدثين، وهذا حس شائع وغالب بين الشباب والجيل المعاصر، حيث إنهم مولعون بالحديث وترك القديم. وإنني معهم في الحدود المقبولة شرعاً وعقلاً وعرفاً، فإن نزع الناس عن عاداتهم وأعرافهم ومسلماتهم أمر صعب ليس بالهين، وفيه حرج عظيم، وعسر شديد، والولع بالجديد في نطاق الشريعة الإلهية غير وارد من حيث المبدأ، لكن إذا كان العرف فاسداً أو مصادماً لأحكام الشريعة والدين، فلا بد من استئصاله. والعمل على تخلص الناس منه، وحملهم على الحكم الشرعي الأصلي؛ لأن مصادمة الشريعة معناه الوقوع في الأذى والضرر، والإخلال بموازين الشريعة العامة التي أوضحتها في موضوع: (مشتملات الشريعة) السابق.

أما إذا لم يصادم العرف نصاً شرعياً، فلا مانع من تجديد الحكم السابق المبني عليه، والأخذ بمقتضى عرف جديد، يحقق مصلحة الناس في التعامل.

وأما الحاجة إلى التجديد: فتبرز فيما إذا ترتب على تطبيقها الحكم الشرعي الفقهي حرج شديد، أو مشقة، أو مضايقة، ويكون

التجديد مطلوباً إعمالاً لمبدأ دفع المخرج في الإسلام، وللقواعد الشرعية الكلية: ((المشقة تجلب التيسير)) و ((إذا ضاق الأمر اتسع))، وكذلك إذا كان الحكم الفقهي بمحاجةً لمقتضى المصلحة والواقع، وكانت المصلحة من جنس المصالح المعتبرة شرعاً، ومراعاة مقصود الشارع، بحفظ الدين أو العقل، أو العرض، أو المال، فيكون التجديد سائغاً، إعمالاً لمقتضى المصلحة، وعملاً بمقتضى مبدأ اليسر والسماحة الذي قام عليه التشريع الإسلامي.

ويتعين التجديد إذا كانت المسألة حديثة النشأة، ليس فيها نص ولا اجتهد معندي، وما أكثر المسائل والقضايا الطارئة في ظروف عصرنا في المسائل الطبية، وفي المعاملات الشائعة، والاتفاقات المعقدة في مسائل النقل البري والبحري والجوي، وأوضاع الشروط المشترطة في العقود المدنية، أو التجارية، أو حتى عقود الزواج والشروط الجعلية فيها التي لا تصادم مقتضى العقد، أو حكم الشرع، وفيها مصلحة لأحد العاقدين، أو غرض صحيح أو منفعة لمن اشترطها، فيعمل بها في ترجيح الناظر أو المحتهد، ولا غضاضة في مخالفة بعض الفقهاء الذين لا يجوزون الأخذ بهذه الشروط، أخذناا برأي متاخرى الحنابلة (ابن تيمية وابن القيم) القائلين بأن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة، وهو يتفق مع المبدأ القانوني المعروف بحرية أو سلطان الإرادة، وأخذناا بمقتضى العرف الصحيح الذي لا يصادم الشريعة، ومقتضى المصلحة التي يتربّ عليها جلب المنافع، ودفع المضار والمفاسد، تحقيقاً لمقاصد الشريعة والشرع.

كما لا مانع لدى، وهو الموافق لدقة النظر في حقيقة الحكم من تغيير المراد بالمصطلح الفقهي أو المصطلح الشائع، وتحديد النظرة إلى الواقعية إذا كانت غير موجودة في عهد نزول الوحي، وليس معروفة في الوسط القائم بين الناس، مثل كلمة (التصوير) فإن المراد بها حين نزول القرآن وفي العهد النبوى: هو التصوير المحسد أو المحسن، والذي له ظل من صورة الحيوان أو الإنسان، أما التصوير الخيالي الحديث (أو الفوتوغرافي) فليس مراداً أصلاً من الكلمة التي يقصد بها الإنشاء والإبداع، مثل قوله تعالى هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ كُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ هُوَ [آل عمران ٦٣]. أو يراد بها مضاهاة أو محاكاة خلق الله، مثل التماضيل أو كل ما له أثر مادي بارز، كعمل القطع الفنية أو اللوحات أو التطريز على صور مطبوعة وإبرازها أو شغل الإبرة، بحيث يصير لها ظل، فهذه هي الحرام قطعاً ما عدا لعب الأطفال، ولا يقبل ادعاء حلها لتعلق النص بها، ولا ادعاء الخل لتطور العقل البشري، وبعد عن تعظيم الأصنام والأوثان، وهذا منافي للواقع، فإن الوثنية ما تزال قائمة في إفريقيا، وبعض بلدان آسيا من أتباع البوذية أو الهندوسية، فقد شاهدت طقوسهم وعباداتهم، فهي مجرد تعظيم للتماضيل والقبور (الفارغة) والصور المحسنة، كما أن بعض أتباع ديانة أهل الكتاب لا تخراج عباداتهم عن تعظيم وتقديس التماضيل لبعض الأنبياء أو القديسين.

ومن أمثلة تغيير المصطلح: قول الاقتصاديين بأن الفائدة المصرفية ليست ربا، وإنما هي ثمن مشروع للتضخم، أي إنها تعويض مشروع

عن فارق سعر العملة نتيجة التضخم بين وقت الاقتراض ووقت الأداء، وهذا غير واقعي، فأي قرض من المصارف الربوية ينص فيه على نسبة الفائدة، بغض النظر عن التضخم أو ثبات قيمة النقود أو انخفاضها، ويجب سدادها ولا تحسن هذه الفائدة (لا تخصم) عند تزايد قيمة النقود، والربا والفائدة يعني واحد، وهو الزيادة في العرض من غير مقابل، ثم إن الربا عند الاقتصاديين من أقوى عوامل تناقص القيمة الشرائية، والفائدة من وجهة النظر الإسلامية، اقتضاء التعويض ممن لم يتسبب فيه.

ومن أمثلة تجديد المصطلح: ما يحاوله بعض رجال القانون، من تسمية عقد التأمين – العقد الاحتمالي بأنه ((عقد الضمان أي إنه ضمان، وتعويض، وواقية من خسائر الأخطار الاحتمالية المقدرة)). ويصح هذا التأويل إذا قلنا بأن عقد الضمان يقوم على أساس التعاون بين مجموعة من الناس، يملك كل منهم ما يفيض عن تخصيصه بعض أمواله الدورية وإباحة بعض المال لغطية التزامات معينة لترميم المخاطر والأضرار، وله الحق في عائد استثماره، بعد ترميم أخطار أو أضرار الكوارث التي يتعرض لها واحد منهم.

أما شركات التأمين أو الضمان: فهي شيء آخر، فهي تعتمد على وجود عقد معاوضة بين المؤمن والمستأمن، أو الضامن والمضمون، فهو من العقود التبادلية الملزمة للجانبين، المستأمن ملزم بأداء الأقساط، والمؤمن ملزم بتعويض الخسائر، فالقسط يقابل الأمان،

وهذا العقد قائم على الاحتمال والغرر في وقوع الضرر: حجمه وتاريخه، وتربيح هذه الشركة كل ما يفيض عن تغطية أخطار الحوادث المحتملة، مثل: حوادث السرقة والحرائق والغرق والانفجار للمصانع ومصافي وأبار النفط وأبار الغاز الطبيعي والمستودعات والمخازن والمنازل وغيرها.. وخسائر نقل البضائع في الير والبحر والجو والتي تتعرض لها البضائع أثناء عملية الشحن والنقل والتفریغ، والضمان على الحياة أو قيمة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته. ولا اعتبار للتراضي، لأنه يصادم نظام الشريعة الذي يمنع من الغرر وينهى عنه.

إن تسمية هذا العقد بأنه عقد ضمان أو تضمين وأنخذ الأجر على عملية الضمان، لا يغير من حقيقة هذا العقد، وأنه عقد احتمالي بصرىح نصوص القوانين المدنية، كما أن عقد الضمان عند المسوّجين له هو عقد وقائي، يضمن جماعياً قيمة خسائر الأخطار المحتملة والمقدرة، وهذه مغالطة من نوع آخر، يتضح منه الوقع في الغرر والنهي عنه شرعاً.

والتجدد سائغ في إيجاد البدائل الإسلامية للمصارف الإسلامية في تطوير النظرة إلى بعض أنواع المعاملات، كالانتقال من المضاربة الخاصة أو المقيدة إلى المضاربة المشتركة، والأخذ بنظرية الشركة المتناقصة، وتمكن المصرف من الاستغلال بأموال المودعين المستثمرين، مع بعض أمواله، بإذن رب المال أو المودع المستثمر، والأخذ بنظرية

الاستصناع الموازي والسلم الموازي، بحيث يتمكن الصانع أو المسلم إليه من إبرام عقد استصناع آخر أو عقد سلم آخر، يتفق مع العقد الأصلي في الأوصاف والشروط وتاريخ التسليم أو السداد، والأخذ بحكم المراجحة للأمر بالشراء التي قررها الإمام الشافعي، فيتمكن المشتري من تحقيق مصلحته، ويكون للمصرف حق الربح بضميمة مبلغ مقطوع، أو بالنسبة على أصل رأس المال والتكاليف التي تحملها البائع زيادة على ما دفعه فعلاً ثمناً للمبيع.

الثوابت والمتغيرات:

الشريعة الإسلامية ذات المصدر الإلهي اشتغلت على أحكام ثابتة لا تغير، وأحكام قابلة للتغير والتطور، تحييناً لمبدأ مرونة الشريعة، وإعمالاً لقول علماء الأمة، وانسجاماً مع تغيير الأعراف والمصالح، ووفاءً بمحاجات الناس، لتصبح الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

أما ثوابت الأحكام: فهي الأحكام الأساسية المتعلقة بأصول الشريعة أو مبادئها العامة كالعدل والحرية، أو المقررة لغايات تشريعية كبرى تمس كيان الفرد، أو كيان المجتمع، أو لحماية مصالح جوهرية، تكفل بقاء الأمة وديانتها واستمرار وجودها إلى يوم القيمة، أو تضمن سلاماً الحفاظ على مصالح الدنيا والآخرة، وتنزع الضرر والنزاع، وتحقق الاستقرار، وتحفظ هيبة الأمة، وتصلح بها أحوال الناس.

وهي مقررة بنصوص شرعية آمرة أو نافية، وتشمل أحكام أصول الفرائض الدينية أو العبادات، وأحكام الأسرة الجذرية، وأصول المعاملات والمؤيدات الشرعية المدنية أو الجنائية، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الداخل والخارج.

أما أحكام العبادات: فهي ذات غرض ديني بحت، أو تهذيب، أو اجتماعي، فلا يصح تغيير أعداد وأحوال الفرائض من صلاة وصيام وحج وزكاة، لأنها شرعت بقصد تعبدى، وتظل مطلوبة على النحو الذي شرعه الشارع. لكن يصح تغيير بعض كيفيات العبادة كأداء الصلاة في وسائل النقل الحديثة من طائرة أو سيارة، أو في القمر الصناعي أو المخططة الفضائية، على النحو الممكن من غير قيام ولا اتجاه نحو القبلة، ولا داعي إطلاقاً لصلاة الظهر عقب صلاة الجمعة في أي بلد، ويمكن التوسع في القول بعدم إفطار الصائم على النحو الذي قرره بجمع الفقهاء المسلمين في جدة في بيان المفطرات وأعذار الصائمين، وكذلك أداء مناسك الحج يمكن التيسير فيها على الحاج بسبب مشقة الزحام، ولا سيما في أوقات رمي الجمرات، ويؤخذ في أحكام الزكاة بما توصلت إليه ندوات هيئة الزكاة المعاصرة في الكويت، ومساعدة الفقراء والمساكين من طريق تأسيس مصحات أو مراكز طبية مملوكة لجماعة من الفقراء والمساكين، والإتفاق على أنشطة جمعيات اجتماعية أو تعليمية، تشرف على مصالح الفقراء أو طلاب العلم، أو بناء بعض البيوت السكنية للفقراء، من أموال الزكاة.

وفي الطهارات: يؤخذ فيها بما فيه تسامح وتيسير، دون إعنت أو تشديد، ولا يطلب من التيمم إعادة الصلاة ما دام تيممه مشروعًا، ولو كان الجرح في أعضاء التيمم، وكذلك فيما يتعلق بمسافة السفر المبيح لقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصالاتين، ومثله المسح على الخفين، والأخذ بما يقرره الأطباء الثقات في تحديد نوع دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، وما عدها طهر، وتنتهي مشكلة النساء وحيرتهن في هذا الموضوع، ولا ينقض الوضوء بلمس المرأة إذا كان عرضًا، أو عمداً دون إثارة أو شهوة، فقد يكون التلذذ باللمس، وفي الأطعمة والذبائح والصيد: لا يصح تجاوز أصول الذبح الشرعي، ويصح الأكل من ذبائح أهل الكتاب، ويتسع في مسألة الذبح الآلي للتيسير بشرط كون المذبوح فيه حياة مستقرة. ولا تؤكل ذبائح المشركين كالهند والبوذين والمرتدين وفي الصيد يمكن القول بمحوازه بالرصاص المعروف، لأنه ينطلق بسرعة ويجرح ويمخلش.

وفي أحكام الزينة: لا يتسامح بلبس الحرير والذهب والفضة للرجال، إذ لا حاجة لهم فيه، وتغترف مواضع الضرورة أو الحاجة كلبس الحرير في الحرب أو لمعالجة حكة جلدية أو كان قليلاً في حاشية ثوب مثلاً، ولا مانع من استعمال الذهب أو الفضة لشد الأسنان أو تغليفها، ويستعاض بالبلاطين عن الذهب لعدم ورود النص الماظر فيه، ولا ضير في طلاء الأشياء بالذهب أو الفضة إذا كانت المادة قليلة عرقاً.

وفي الشربة: يمنع كل ضارٍ من مس克رات ومخدرات إلا لضرورة كاستعمال البنج في التخدير، أو كان الشيء قليلاً لإصلاح الطعام، إضافة القليل من جوزة الطيب للبهارات (التوابل).

وتحنن القباب على القبور، ويكره تخصيصها والكتابة عليها، وإعلاؤها أكثر من شير واحد، ولا مانع من الصلاة على الميت الغائب.

وتحنن النذور لأصحاب القبور، أو الصلاة في المقابر أو بناء المساجد في المقابر، للنهي عن ذلك، ولا بد في النذر واليمين والطلاق من التلفظ به، و لا ينعقد ذلك بالنسبة أو حديث النفس.

وأما أحكام الأسرة (أو الأحوال الشخصية): فلا يجوز المساس فيها بنظام التعاقد الشرعي بإيجاب وقبول، في مجلس واحد، وبحضور شاهدين عدلين، ولا بالطلاق فهو حق للرجل، إلا إذا فرض المرأة بتطليق نفسها، في الحال، أو في المال (المستقبل). ويمكن الإفتاء بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة، ولا حاجة للإشهاد عليه أو على الرجعة، ولا يقبل القول بعدم وقوع الطلاق حال الحيض أو الحمل، وإن كان الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه طلاقاً بدعياً (مخالفاً للسنة النبوية).

ولا مانع من الشروط المجعلية التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر، مما له فيه غرض، كعدم السفر بالمرأة أو ترك إخراجها من دارها، أو تنازل امرأة عن حقها في المبيت، أو ألا يتوظف الزوج، أو

ألا يتزوج عليها امرأة أخرى. أما اشتراط تطليق ضررتها (الزوجة الأخرى) فهو شرط صحيح، لكن لا يلزم الزوج الوفاء به، فإن لم يف، كان للزوجة الحق في طلب فسخ الزواج.

ولا مانع من اشتراط الرجل كون المرأة بكرًا أو جميلة أو متعلمة أو خالية من العيوب التي لا يثبت فيها الخيار في فسخ العقد، كالعمى والخرس والعرج ونحوها.

ولا يصح ما يسمى بالزواج المدني (الزواج المسجل عند بعض أجهزة الدولة، دون ولد ولا حضور شاهدين) ولا الزواج المؤقت أو زواج المتعة، لأنه حتى عند القائلين بمشروعيته، وهم الشيعة الإمامية: لا تطبق فيه الشروط التي يقررونها، من ثبوت نسب الحمل، والإلزام بالعدة ونحو ذلك.

ويصح ما سمي حديثاً بزواج المسياح: وهو الزواج من امرأة ثانية مع تنازل المرأة عن حقوقها في المبيت العادل المنظم، والنفقة، ولكنه لا يتحقق غالباً مقاصد الزواج، فيكون مكروهاً.

ولا يتسامح بالزواج في العدة، أو الجمع بين الأخرين وسائر المحارم، ولا زواج الصغير بغير موافقة الولي العدل، ومن غير مراعاة مصلحة المعقود له، فإن حرمة المحارم مطلقة، والمساس بحق زوج سابق مقرر شرعاً.

ويصح الزواج بالمرأة الكتابية (اليهودية والنصرانية) مع بقائهما على دينها، مع الكراهة، كما يصح أن تظهر المرأة المسلمة أمام غير المسلمة كما تظهر أمام محارمها بستر ما بين السرة والركبة، كما يقول الحنابلة.

ويطيل الزواج بالمشاركات كالهندبات واليابانيات والبوديات والشيوقيات، ونحوهن من لا تدين بدين سماوي.

ولا مانع من إخفاء الزواج وسراه (زواج السر) إذا سُجّل لدى الحكومة، وإن كان مكروهاً عند فقهاء المالكية.

ولا يجوز تغيير نظام الإرث الشرعي، ومنه تسوية المرأة بالرجل في الميراث، لأن النصوص الشرعية فيه قطعية وواضحة، ويطيل كل ما يخالفه.

وأما أصول المعاملات: فلا يجوز تجاوزها، كالتراضي في العقود والوفاء بالعقود، والتزام كل طرف بما وجب عليه، وضمان الضرر المترتب على الآخرين، بفعل الشخص، والتقييد بالشروط الشرعية، وعدم مخالفة التواهي، وحماية الحقوق، وسد ذرائع الفساد، ومنع التعسف في استعمال الحق في علاقات الجوار ونحوها، وسريان الإقرار على نفس المقر دون غيره.

ولا مانع من التجديد في أوضاع المعاملات عرفاً إذا لم تختلف مقتضى العقد، ولا أصول الشرع، وأآل العرف إلى ترك المنازعات، كاشتراض المنفعة الزائدة لأحد المتعاقدين، كالبقاء في المبيع مدة بعد البيع، أو ضمان الإصلاح المجاني لسلعة مدة من الزمان إذا لم يكن هناك كسر في المبيع، أو اشتراك البيع والإيجار، واجتماع الشركة والإيجار، عملاً برأي الجمهور، وتحديد نسبة معلومة من الربح عملاً

برأي الحنابلة، وليس قدرًا مقطوعاً، أو بيع العربون، وإباحته، إذا نكل المشتري عن البيع، وأخذ أحد الشركاء أجرًا أو راتباً شهرياً مقابل خبرته وإدارته، ثم أخذ نصيبه من الربح بمقدار حصته من رأس المال الشركة.

وأما الجنايات والجرائم: فيسأل كل مكلف (بالغ عاقل) عن أعماله، ولا يؤخذ بريء بذنب غيره، ولا تهمل العقوبات الشرعية (المقدرة)، ولا يجوز العفو عنها أو إسقاطها، فهي مؤيد جزائي كالمؤيد المدني ببطلان العقد أو فساده، يراد به حماية أحكام الشريعة الأصلية من الإهمال، أو التعديل، أو العبث بها، ويضمن المتعدي أو المقصر فعله، ويمكن المصالحة على مقدار الديمة في وقتنا، لأن تحصيل مئة ناقة ليس أمراً سهلاً، فيلتجأ إلى الصلح.

وأما العلاقات مع غير المسلمين: فهي تقوم على أساس من المعاهدات لإشاعة الأمن والسلم والاستقرار على أي نحو من التعاهد، ويبقى الجهاد مفروضاً لرد العدوان، وحماية المستضعفين، ودفع الأذى عن الدعاة القائمين، بنشر الدعوة الإسلامية، ولكن لا يحل إقرار الغاصب لبلادنا وأراضينا على غصبه، ويجب التعاون على طرده أو التصالح معه على العيش المشترك بسلام وأمان وعهد دائم.

وفي وسائل الإثبات: كالإقرار والشهادة واليمين والقرائن القطعية، يعمل بها، كما يعمل بالشاهد واليمين، ولا مانع من تخليف الخصم

بـالله أو على القرآن أمام القاضي على أن يقول الحق، وتلتزم وسائل الإثبات المقررة في الجنائيات والمحدود، مراعاة لشدةتها وقوتها.

ولا يضرب المتهم لانتزاع الإقرار منه، ولا يسجن غير المتهم، ويجوز الحبس للتهمة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا مانع من التَّعْزِير بالغرامات المالية، أو بالإتلاف أو بالتمليك أو بالتغيير.

ويجوز للحاكم العفو في دائرة العقوبات التعزيرية حسبما يرى من المصلحة، لأن العقاب شُرع زاجراً لا مهلكاً، وللإصلاح لا للتشفي أو الإساءة لكرامة الإنسان.

ومن القرائن المعتبرة في تقديرني: البصمات الوراثية وتحليلها في المخابر التي تعد نتائجها قطعية تفوق الـ ٩٩٪، فتصبح لإثبات النسب، وهي أقوى أثراً من القيافة، أما البصمات الجنائية فهي أيضاً قرينة يمكن اعتمادها في الكشف عن الجريمة، ومنها القيافة (إثبات النسب بتشابه تقاطيع الأرجل أو الأيدي).

قاعدة " تغير الأحكام بتغير الأزمان " :

ليست هذه القاعدة على إطلاقها بالاتفاق، وإنما يعمل بها في نطاق الأحكام الاجتهادية الفقهية المعتمدة على القياس أو دواعي المصلحة المتفقة مع مصالح أو مقاصد الشريعة، أو العرف المتغير لتغير وجه المصلحة.

قال ابن القيم: حيثما وجدت المصلحة أو وجدت أمارات العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله ودينه^(٤).

وقال أيضاً قوله المشهورة في فصل "تغير الفتوى واحتلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" مقرراً كون الشريعة مبنية على مصالح العباد:

إن الشريعة مبناهَا وأساسهَا علَى الحِكْمَ وَمُصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمُصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُحُورِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضَلَالِهَا، وَعَنِ الْمُصَالِحةِ إِلَى الْمُفْسَدَةِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أَدْخَلْتَ فِيهَا بِالْتَّأْوِيلِ^(٥).

وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله:

((كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهلها، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المحتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في

(٤) الطرق الحكيمية في السياسة القرعية: ص ٤، ١، مطبعة السنة الحمدية.

(٥) أعلام الموقعين ٣/٤، ط محيي الدين عبد الحميد.

زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذناً من قواعد مذهبه^(٦)).

وقال الشهاب القرافي: ((الجمود على المنشآت أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين))^(٧).

وعوامل التغير (تغير الزمان) نوعان: فساد وتطور^(٨): أي فساد الأخلاق العامة أو فساد الزمان وأهله، وتطور الأحوال التنظيمية المقدرة لمقصد الشريعة.

فمن أمثلة التغير لضرورة وفساد: تضمين الأجير المشترك: فإن الأصل هو أنه أمين، لا يضمن بالتعدي، أو بالتقدير أو الإهمال، ولكن الصحابة والفقهاء قرروا ضمانه، نظراً لكثره الادعاء بهلاك ما في يده، ومحافظة على أموال الناس.

ومنها: منع النساء الشابات من حضور المساجد لصلة الجماعة، بخلاف ما كان عليه الحال في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، نظراً لفساد الأخلاق وانتشار الفساد.

ومنها ما أفتى به فقهاء الحنفية بمنع الزوج من السفر بزوجته، وإن أوفاها المهر المعجل، لفساد الزمان، وأفتوا أيضاً بعدم تصديق المرأة

(٦) رسائل ابن عابدين: ١٢٥/٢ .

(٧) الفروق، الفرق، ٢٨، ١٧٧/١ .

(٨) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاع: ص ٩١٤ وما بعدها، ف ٥٥٤-٥٤٠ .

بعد الدخول بها، بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر، مع أنها منكرة للقبض، والقاعدة: أن القول قول المنكر بيمينه، وقد تركت هذه القاعدة هنا، لأن المرأة في العادة لا تسلم نفسها قبل قبض المعجل^(٩).

ومن أمثلة تغير الزمان:

-أفتى المتأخرن من العلماء بجوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامية والأذان وسائر الطاعمات، ومن صلاة وصوم وحج، فهو حكم خولف فيه ما كان مقرراً عند العلماء، ومنهم أئمة الحنفية، نظراً لتغير الزمان، وانقطاع عطايا المعلمين وأصحاب الشعائر الدينية، من بيت المال، فلو اشتغل هؤلاء بالاكتساب من زراعة أو تجارة أو صناعة، لزم ضياع القرآن وإهمال تلك الشعائر.

-عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة: فإن أبا يوسف ومحمد قررا أنه لا بد من ثركية الشهود (أي إظهار عدالة الشاهد وصلاحيته للشهادة بواسطة ثقة) للمحافظة على حقوق الناس وعدم ضياعها، علمًا بأنه مخالف لما قرره الإمام أبو حنيفة: من أنه يكتفى بظاهر العدالة، فيما عدا الحدود والقصاص، ولم يشترط التزكية، بناء على ما كان في زمانه من غلبة العدالة، لأنه كان في الزمان الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية، فنظرًا لتغير الزمان وفسو الكذب، أفتى الصالحان بما يخالف رأي الإمام، نزولاً تحت وطأة العرف.

(٩) رسائل ابن عابدين ٢/١٢٦.

-تحقق الإكراه من غير السلطان: كان أبو حنيفة رحمه الله يفتى بأنه لا يتحقق الإكراه من غير السلطان، نظراً لما شاهده في عصره من أن المنعة والقوة لم تكن لغير السلطان. ونظراً لفساد الزمان وتغيير الحال وظهور الظلمة، فإن الصالحين أفتوا بتحقق الإكراه من غير السلطان، بناء على ما شاهداته في زمانهما.

-أخذ زكاة الأرضي وهو العشر من المستأجر دون المؤجر: أفتى به الصالحان لأنه أحسن للزمان، وأكثر فائدة، وأعظم جدوى بالنسبة للفقراء، وأن الزكاة تؤخذ من الزرع، فتتبع مالك الزرع وهو المستأجر: هذا.. أن أبو حنيفة كان يرى العشر على المؤجر، لأن الزكاة مؤنة الملك، وملك الأرض للمستأجر.

هذه الأمثلة ونحوها كبيع الوفاء^(١٠)، ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث وقدر الماء، والإعفاء عن طين الشارع للضرورة، اختلفت أحكامها لاختلاف عادات أهل الزمان وأحوالهم، وقد صرخ فقهاء المحنفية بأن: ((هذا اختلاف عصر وأوان، لا اختلاف حجة وبرهان)).

ويلاحظ أن تغير الأحكام بسبب العرف مبني في الغالب على مراعاة الحاجة والمصلحة، ودفع الحرج والمشقة، وبقصد التيسير في

(١٠) بيع الوفاء: هو أن يسع المحتاج إلى التقد عقاراً، على أنه متى وفي الشمن، استرد العقار.

أداء التكاليف الشرعية، والواقع أن التغير ليس من صميم تغير العرف، بل بسبب تغير المصالح، فهو تطبيق لمبدأ المصالح المرسلة^(١١).

ومن أمثلة تغير الأحكام بسبب التطور: الاكتفاء في العصر الحاضر بعد إحداث نظام السجلات العقارية، بذكر رقم الحضر العقاري، بدلاً من ذكر حدود العقار من الجهات الأربع، وافتراض حصول تسليم المبيع وهو العقار إلى المشتري، بمجرد تسجيل عقد البيع في السجل العقاري، فتنتقل تبعية ضمان هلاك المبيع بالتسجيل، ويصبح التسجيل له حكم التسليم الفعلي. كما أن القانون الوضعي اعتير التسجيل قرينة على انتقال الملكية في العقارات، ولا تنتقل من وجهة نظر القانون إلا بالتسجيل في السجل العقاري، لا بالإيجاب والقبول الحاصلين بين العاقدين، إنتهاءً للمنازعات، وسدًا لباب شهادات الزور، وتوفيرًا لوقت القضاة.

تغیر الاجتهاد:

ومبدأ العام أنه يجوز للمجتهد تغيير اجتهاده، والرجوع عن قول قاله سابقاً، سواء بسبب تغير المصلحة أو العرف، أو الاطلاع على دليل جديد لم يكن قد اطلع عليه في الماضي، لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظفر المجتهد به، وجب عليه الأخذ بمحاجبه، لظهور ما هو أولى بالأخذ به، مما كان قد أخذ به، ولأنه أقرب إلى الحق

(١١) الأستاذ الزرقاء، المرجع السابق: ف ٥٥٢.

والصواب^(١٢). ولأن الأحكام مرتبطة بالمصالح، والمصالح تتغير وتبدل بتبدل الأحوال والأزمان والعادات.

وقد غير التابعون حكم التسعير، فبعد أن كان غير جائز في العهد النبوى، لعلم وجود مسوغ له، لأن ارتفاع السعر كان بسبب قلة العرض وكثرة الطلب، ولم يكن بسبب جشع التجار وأطماعهم، فلما صار ارتفاع السعر بسبب من التجار، جاز التسعير، لوجود مسوغ له.

وأجاز الإمام أحمد، رحمه الله، تخصيص بعض الأولاد بالهبة في حال الحياة، خلافاً للمقرر في السنة النبوية من المنع والنهي بسبب ترك العدل، وذلك لمعنى جديد يقتضي العطاء، مثل زيادة الحاجة، أو لزمانة، أو عمى أو اشتغال بطلب العلم.

ومنع القاضي شريح وغيره من التابعين قبول شهادة الأبناء للأباء، بسبب التهمة وظهور التزوير والمحاباة في الشهادة، وكان ذلك سائغاً قبل ذلك، حتى عند الإمام علي، في قصة تقديم شهادة ابنه الحسن في مسألة الدرع التي دعاها يهودي.

أهلية المجدد:

قد يحاول بعض الأشخاص من لا صلة لهم بالاجتهاد أو استبطاط الأحكام الشرعية من أدلةها، من ادعاء الاجتهاد والتجدد، وزعم

(١٢) إرشاد الفحول للشوكياني رحمه الله: ص ٢٣٢ .

القدرة على تبديل الأحكام، بقراءة عابرة أو غير متأنية لبعض التصوّص، أو لتقدير وجود مصلحة لا تتفق مع جنس المصالح التي أناط الشرع الحكم بها، من الحفاظ على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العرض، أو المال.

ومنطلق هؤلاء إظهار الرغبة في التجديد، لتقديم الأمة وجعلها في مصاف الأمم الأخرى، ونسواً أن التقدم ليس بالعبث في الأحكام الشرعية، أو الإتيان بما يخالف النص أو يبخطه، وإنما هو بإرادة الدولة وتحكيمها، فقد تقدمت اليابان في مدة خمسين سنة، وأصبحت تنافس الغرب والشرق بتقنيتها العالية الدقيقة، بل فاقت أوروبا وأمريكا في هذا المجال.

وهؤلاء الدخلاء كثيرون، منهم الصحفيون، وبعض رجال العلم والأدب، وأهل التخصص بعلوم غير شرعية كالأطباء والمهندسين وأساتذة العلوم التطبيقية والنظرية.

ويعرف بعض هؤلاء بمدرسة الحداثة أو الحداثيين^(١٣)، وقد قرأت وسمعت بعضهم في بعض المؤتمرات كالمؤتمر العالمي الثاني للفكر

(١٣) مثل د: نصر أبو زيد الذي حكم عليه القضاء المصري بردهته، ومثل د: حسن حنفي الذي صرخ في محاضرة في ألمانيا أمام الطلاب الألمان وبعض المستشرين: إن القرآن مثل البقالية (السوبر ماركت) تأخذ منه ما تشاء وتترك منه ما تشاء، فاستهجن الألمان منه هذه العبارة.

الإسلامي في استانبول عام (١٩٩٧م) يقول^(١٤): إن النص الشرعي يجعل في آخر مراتب الاجتهاد، والتجديد وحرية الاجتهاد يقتضيان مراعاة المصلحة أولاً، وإن كل ما يقال خلاف هذا مرفوض..

ومن اجتهادات بعض الصحفيين المضحكة: تفسير حد السرقة في آية **هُوَ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا** [المائدة ٥/٣٨]، بأن المراد به مكافأة السارق وإعطاؤه شيئاً من المال، كما يقال: "اقطعوا لسان الشاعر الفلاني" أي أعطوه مالاً.

ومن البدهي القول بأن التجديد أو الاجتهاد اختصاص دقيق جداً ونادر، كحقيقة الاختصاصات، ولا يقبل من إنسان مهما علا قدره أو اشتهر أن يقول في شيء لا اختصاص له به، مثل الطب والهندسة ونحوها.

وتقتضي طبيعة النظر في نصوص الشريعة ومقاصدها ومداركها أن يكون ذا مقدرة معينة أو ملكرة اجتهادية، وأن يقبل الناس قوله، وهذا ما صرخ به الغزالي حيث اشترط في المجتهد شرطين^(١٥):

الأول – أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متعمكاً من استشارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

الثاني – أن يكون عدلاً متجنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا

(١٤) وهو الدكتور حسن حنفي.

(١٥) المستصفى ٢/١٠٢.

الشرط بجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، أي إن أخذه بالاجتهاد لنفسه لا يشترط له ذلك.

وقال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين^(١٦):

أحدهما - فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني - التمكن من الاستباط ببناء على فهمه فيها.

ومن دق النظر أدرك بوضوح تمام أن الاجتهاد لا يستطيعه كل أحد، وإنما الذي يستطيعه المحتهد، وله شروط ضرورية، ويمكن القول بأنه يشترط في المحدد أو المحتهد الشروط التالية بإيجاز^(١٧):

١- أن يعرف معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعًا.

٢- أن يعرف أحاديث الأحكام لغة وشريعة.

٣ - معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة في بعض الآيات والأحاديث.

٤- أن يكون مت可能存在اً من معرفة مسائل الإجماع وموافقه، حتى لا يفي بخلافه.

(١٦) المواقفات ١٥/٢.

(١٧) إرشاد الفحول للشوكتاني: ص ٢٢٠ وما بعدها.

٥-أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص، ومصالح الناس، وأصول الشرع الكلية.

٦-أن يعلم علوم اللغة العربية، من لغة وصرف ومعان وبيان وأساليب.

٧-أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، لأنه عماد الاجتهد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه.

٨-أن يدرك مقاصد الشريعة العامة^(١٨) في وضع الأحكام، لأن فهم النصوص وتطبيقاتها على الواقع متوقف على معرفة هذه المقاصد.

ما يقبل التجديد وما لا يقبله:

عرفنا أن أحكام الشريعة من عند الله تعالى، وهي مقررة في صريح القرآن الكريم، والسنة النبوية الثابتة، وأن أحكام الفقه صادرة عن المحدث الذي يستتبط الحكم الشرعي من مصادر معنية. أما

(١٨) مقاصد الشريعة: هي الغايات والأهداف التي سرعت لها أو عندها الأحكام. وأما مبادئ الشريعة: فهي تلك المعاني العامة التي قررتها نصوص كليلة، أو التي اجتهد في استخلاصها الفقهاء في العصور الإسلامية المتعاقبة من استقراء طرائف من النصوص المناسبة. وأما روح الشريعة العامة: فهي هدي عام يتحلى من تفاصيل حملة النصوص الشرعية ومقاصدها، ويلجأ إلى الاحتكام إليها عندما لا يكون ثمة نص تفصيلي مباشر أو مبدأ شرعي مقرر، يستفاد منه في تفسير النصوص

النبوص الأمرة والنهاية فلا تقبل التجديد والتغيير، لأنها ثوابت، ولا سيما في نطاق العقائد والعبادات في أصولها وكيفياتها، أما في فروعها وجزئياتها وتطبيقاتها المقررة ففهَا مجال للاجتهاد والتجديد.

وقد حدد الغزالي، رحمه الله، المحتهد فيه بأنه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي^(١٩). فخرج به ما لا مجال للاجتهاد فيه، مما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع؛ كوجوب الصلوات الخمس والزكوات ونحوها فالأحكام الشرعية بالنسبة للتجديد أو الاجتهاد نوعان: ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه.^(٢٠)

أما ما لا يجوز الاجتهاد فيه: فهو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة (أو بالبداهة) أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، مثل وجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج، والشهادتين، وتحريم جرائم الزنا والسرقة والمحاربة وشرب الخمر والقتل، وعقوباتها المقدرة لها، مما هو معروف بأيات القرآن الكريم وسنة الرسول، عليه السلام، القولية أو العملية، ومنها كل العقوبات أو الكفارات المقدرة، فإنه لا مجال للاجتهاد فيها.

ففي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢٤] لا يتأتي الاجتهاد في عدد الجلدات.

(١٩) الدليل القطعي : هو ما ليس فيه احتمال آخر أصلًا غير المعنى المبادر إلى النهان فور سماعه.

(٢٠) الإحکام للأمدي: ۲۰ ص ۱۴ و ما بعدها، أصول الفقه للأستاذ الشیخ عبد الوهاب

خلاف: ص ۲۵۷ و ما بعدها، أصول الفقه للأستاذ الشیخ زکی الدین شعبان: ص ۲۳۰ .

وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [آل عمران: ٤٢] لا مجال للإجتهاد في المقصود من الصلاة أو الزكاة، بعد أن بُيَّنت السنة الفعلية المراد منها، وكذلك تحريم الربا في آية ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [آل عمران: ٢٧٥] لا يجتهد في مبدأ التحريم، وقد أبانت السنة تحريمه في النظريتين والمطعومات الستة.

وكذلك أحاديث الزكاة المتواترة مثل حديث: "من كذب على متعمداً فليتبيأ مقعده من النار" ^(٢١) لا مجال للإجتهاد فيها.

وأما التي يجوز الإجتهاد فيها: فهي الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو الدلالة أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، فإذا كان النص ظني الثبوت: كان مجال الإجتهاد فيه البحث في سنته وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط، وفي ذلك يختلف تقدير المحتهدين للدليل، فبعضهم يأخذ به لاطمئنانه إلى ثبوته، وبعضهم يرفض الأخذ به لعدم اطمئنانه إلى روايته، مما يؤدي إلى اختلاف المحتهدين في كثير من أحكام الفقه العملية.

وإذا كان النص ظني الدلالة: كان الإجتهاد فيه في البحث في معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى، فربما يكون النص عاماً وقد يكون مطلقاً، وربما يرد بصيغة الأمر أو النهي، وقد

(٢١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

يرشد الدليل إلى المعنى بطريق العبارة أو الإشارة أو غيرهما، وهذا كله مجال الاجتهاد، فربما يكون العام باقياً على عمومه، وربما يكون مختصاً ببعض مدلوله، والمطلق قد يجري إلى إطلاقه، وقد يقيد، والأمر وإن كان في الأصل للوجوب، فربما يراد به الندب أو الإباحة، والنهي وإن كان حقيقة في التحريم، فأحياناً يصرف إلى الكراهة.. وهكذا.

والقواعد اللغوية العربية، ومقاصد الشريعة: هي التي يلجأ إليها لترجح وجهة عما عداها، مما يؤدي إلى اختلاف وجهة نظر المحتهدين، واختلاف الأحكام العملية تبعاً لها.

وإذا كانت الحادثة لا نص فيها ولا إجماع: فمجال الاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية، كالقياس أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو العرف، أو الاستصحاب، ونحوها من الأدلة المختلفة فيها، وهذا باب واسع للخلاف بين الفقهاء، أو للاختلاف معنى أدق.

والخلاصة: أن مجال الاجتهاد أمران: ما لا نص فيه أصلاً، أو ما فيه نص غير قطعي، ولا يجري الاجتهاد في القطعيات، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين، إذ "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص".^(٢٢).

(٢٢) التلویح على التوضیح ١١٨/٢، المواقف الشاطئي ١٥٥/٤ وما بعدها، أعلام الموقعين: ٢٦٠/٢، إرشاد الفحول للشوکانی: ص ٢٢٢.

وهذ الأصل أو القاعدة جارٌ ومقرر في القوانين الوضعية، فمما كان القانون صريحاً فلا اجتهد فيه، ولو كان مغايراً الروح العدل، والقضاة مكلفوون بتنفيذ أحكامه، حسبما وردت، ولأن تفسيره يرجع إلى المشرع نفسه^(٢٣)، و "لا مساغ للاجتهداد في موضع النص" كما تقدم.

حكم الخروج عن دائرة الاجتهداد أو التجديد:

يتبيّن مما سبق أن أحكام الشريعة ثلاثة أنواع^(٢٤):

١- النوع الأول: الأحكام اليقينية القطعية التي نقلت إلينا بالتواتر القطعي، بنقل الخلف عن السلف، جيلاً بعد جيل، من عهد النبوة إلى الآن، فلم يختص بعلمها الخاصة، بل اشترك في العلم بها العامة والخاصة، فكان العلم بأنها من دين الإسلام علماً ضروريًا لا يختلف فيه اثنان، وذلك كفرض الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والزكاة، وحج بيت الله الحرام، وحرمة الزنا والربا، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وشرب الخمر، وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك مما هو معلوم، مثل حكم قتل المرتد.

وهذا النوع من الأحكام المعلومة من دين الإسلام بالضرورة (أو البداهة) يختص بأمرین:

(٢٣) أصول الفقه للأستاذ خلاف: ص ٢٥٩؛ وأصول الفقه للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ٢٥٩.

(٢٤) بحث الأستاذ الشيخ الكبير عيسى متون شيخ كلية الشريعة بالأزهر، عن كتاب ((الحرية الدينية في الإسلام)) للأستاذ الشيخ عبد المتعال الصعیدي : ص ٢٠-٢٣.

الأول - أن من أنكر أو بحث عن المسلمين حكماً من هذه الأحكام من دين الإسلام بالضرورة، ولو بتأويل باطل، يكفر ويرتد عن دين الإسلام، لأنه بمحضه هذا الحكم المعلوم قطعاً أنه جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، كذب الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن كذب الرسول كفر، لأن الإيمان: هو التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم.

والثاني - أن هذا النوع من الأحكام لا مجال للاجتهد فيه ولا يتصور، لأن الاجتهد استفراغ الوسع في استنباط حكم شرعى غير معلوم.

٢ - النوع الثاني: أحكام شرعية أجمع عليها أئمة المسلمين، لم يخالف فيها أحد، لكن اختص بالعلم بها الخاصة، دون العامة، ومن أمثلتها استحقاق بنت الأبن السلس مع البنت، وهذا النوع من الأحكام لا يجوز لجتهد يأتي بعد الإجماع مخالفته، لأن خرق الإجماع حرام، إلا أنهم لم يتفقوا على تكفير المنكر لحكم من هذا النوع، والصحيح أنه لا يكفر، وإنما يأثم وفسق إن علم به، ولا يجوز العمل بخلافه.

٣ - النوع الثالث: أحكام شرعية دقت أدلةها وخفيت، ولذلك اختلفت آنظار الأئمة المحتهدين في استنباطها، وتنوعت المذاهب، وليس في هذا الاختلاف في هذا النوع من الأحكام حرج، كما أنه ليس من الاختلاف المذموم المنهي عنه.

أولاً - لأنه وقع في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بين الصحابة وأقرهم عليه.

ثانياً - لأنه ضروري لا يمكن التغاضي عنه، لأن المجتهد إذا أفرغ وسعه واستبطط الحكم من الأدلة، واطمأنت نفسه إليه، لا يجوز له مخالفته اتباعاً لغيره.

ثالثاً - لأنه لا ضرر فيه، وإنما فيه فسحة وتسهيل على العباد، وقد اتفق الأئمة المعتبرون على أن كل مكلف غير مجتهد، عملاً بما تحقق أنه استتبطه أحد الأئمة المجتهدين، يخرج من عهدة التكليف، سواء قلنا: إن كل مجتهد مصيبة، وإن حكم الله في الحادثة الواحدة يتعدد، وهذا غير مقبول ودليله ضعيف، ولا يليق أن يكون حكم الله تابعاً لظن المجتهد، أو قلنا: إن المصيب فيها واحد، والباقي مخطيء، وإن حكم الله لا يتعدد، وإن له في كل حادثة حكماً واحداً، وهو المعقول والمقبول، لأنه لا يترب على هذا الخلاف ثمرة، إلا أنه على الرأي الثاني يكون للمصيب أجران، وللمخطيء أجر واحد، والله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم المصيب في الواقع من المخطيء، وهو الذي يمنحك بفضله الأجرين للمصيب، والأجر الواحد للمخطيء.

إغلاق باب الاجتهاد أو فتحه وحكم الاجتهاد:

إن باب الاجتهاد مفتوح لمن تأهل له، وهو إما فرض عين إذا تعين المجتهد له، وإما فرض كفاية إن تعدد المجتهدون، ولا يخلو عصر من

المجتهدین، وکان إغلاق باب الاجتہاد في أواخر القرن الرابع الهجری لظروف وقتية، وأوضاع معينة، خشية أن يلج هذا الباب من ليس أهلاً له، وظهور بعض القرائن الدالة على إرادة نقض الإسلام من الداخل، وتضييع الشروة الفقهية التي أبدعها أئمۃ الاجتہاد العظام، ولا دليل أصلًا على سد باب الاجتہاد، وإنما الدليل على العكس هو القائم، وهو بقاء مشروعية الاجتہاد، حتى تظل هذه الشريعة قائمة كما أراد الله لها إلى يوم القيمة، ولأنه – كما قال الإمام الشافعی: ((ما من حادثة إلا وللإسلام قول فيها بالحل أو بالحرمة)). ولا يدرك هذا غير المجتهد الثقة، لا المجتهد الخاوي العجوز، الذي لا يحسن شيئاً من أنواع الاجتہاد، وإنما يطلق دعاویه في الهواء بلا بینة، ويصدر عنه كلام متناقض، أو متھافت، أو غامض غموضاً لا يفهم منه مراد معین.

ضوابط التجديد أو الاجتہاد في الفقه:

إن المجتهد المستقل كائنة المذاهب (هو الذي استقل بوضع أصول وقواعد لنفسه واجتہد بناءً عليها)، والمجتهد المطلق كتلامذة الأئمۃ مباشرة (هو الذي لم يستکر قواعده، بل سلك طریقة إمام من أئمۃ المذاهب) كلّا هما مفقود، ولم يتھیأ وجوده بعد عصر نشوء المذاهب الفقهية في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

ويقی على الساحة في كل عصر المجتهد المتجزئ: وهو العالم الذي يتمکن من استبطاط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها، أو في باب فقهي دون غيره، فهو إذن العارف باستبطاط بعض الأحكام.

والمجتهدون المتجزئون: هم الذين يسلّون الحاجة إلى الاجتهاد في كل عصر، ويعتمدون على أصول الفقه وهو العلم الذي لا نظير له عند الأمم الأخرى، ويستمد أصوله من مصادر ثلاثة:

- ١ - حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها، لا من جزئياتها.
- ٢ - علم الكلام: لأن الإلزام بالقرآن والسنة ناشئ من الإيمان بمن ألزم العمل بهما، وهو الله تعالى.
- ٣ - قواعد الاستنباط من اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة مصدرا التشريع الأصليان، فاللغة تعرف مقاصد الشريعة، وبها يمكن المجتهد من معرفة الحقيقة والمحاز، والتصريح والكناية، والعموم والخصوص، والاشتراك اللغطي، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وهذه كلها من مباحث اللغة.

فمن الذي يستطيع أن ينقض أو يخالف قاعدة: "الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحريم" إلا إذا وجدت قرينة من القرائن تصرف الوجوب إلى الندب، أو الإرشاد، أو التأديب، أو الإنذار والتهديد، أو الدعاء، أو تصرف التحريم بقرينة إلى الكراهة، أو إلى الدعاء، أو إلى الإرشاد، أو إلى التحقيق أو إلى بيان العاقبة أو إلى اليأس، كما هو معروف في علم أصول الفقه، الذي يريد بعضهم تعديله أو تطويره أو العبث به، ولم يأت بشيء مقبول منطقاً أو شرعاً أو عرفاً مقبولاً.

ولماذا لا يبادر هؤلاء بتغيير أصول القوانين الوضعية التي تطوق أعنافنا، وتصرفنا عن شريعتنا وديننا، ويستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير؟!

لقد رتب علماء الأصول مصادر الأحكام الشرعية المتفق عليها، أخذًا بحديث معاذ بن جبل، رضي الله عنه، الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم، حينما بعثه قاضياً وداعية ومعلماً إلى اليمن، حيث يلجم أولاً إلى القرآن، ثم إلى السنة، ثم إلى الاجتهاد بالرأي الصحيح (٢٥) المنسجم مع مقاصد الشريعة وروحها العامة ومبادئها العامة.

والباحث -بناءً عليه- يلجم أولاً إلى القرآن، ثم إلى السنة، ثم إلى الإجماع، ثم إلى القياس.

فإذاً تعذر التوصل إلى الحكم من أحد هذه المصادر، يلجأ إلى مصادر أخرى وهي: الاستحسان (أحد القياسين أو استثناء مسألة جزئية من أصل عام أو قاعدة كليلة، بناءً على دليل خاص يقتضي ذلك) ثم الاستصلاح (أو المصالح المرسلة) (وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مضره عن الناس).

ثم العمل بالعرف الصحيح: وهو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالاً، أو يجعل حراماً، كتعارفهم تقديم عربون في الاستصناع، وقسمة المهر إلى معجل ومؤجل، وتقديم هدايا الخطوبة.

(٢٥) أخرجه ابن عبد البر وغيره كأبي داود والترمذى عن طريق أصحاب معاذ الثقات، فلا يضر الجهل بهم.

ثم العمل بشرع من قبلنا: وهو الأحكام التي لم تقرر في شريعتنا إذا علم ثبوتها بطريق صحيح، ولم يرد عليها ناسخ، كالي قصها الله تعالى علينا في قرآن أو وردت على لسان نبيه، صلى الله عليه وسلم، من غير إنكار ولا إقرار لها، مثل قسمة المهايأة (تبادل الانتفاع) وجواز الجعالة (الوعد بجائزه).

ثم العمل بمذهب الصحابي أو فتوى الصحابي بالاجتهاد المحسن بالنسبة للتابعى ومن بعده.

ثم الأخذ ببدأ سد الذرائع: وهو الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً، لأن الفساد منوع، أو الأخذ بالذرائع (الوسائل) إذا كانت النتيجة مصلحة، لأن المصلحة مطلوبة.

ثم العمل بالاستصحاب آخر مدار الفتوى: وهو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناءً على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره، كأن يقال: الفلان قد كان، ولم يطن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء، لأن الظن حجة متتبعة في الشرعيات، كالحكم ببقاء الوضوء إذا لم يثبت نقضه، لأن "اليقين لا يزول بالشك".

أصول التجديد:

إن التجديد لصرح الفقه الإسلامي يتم من خلال ضوابط وأصول معينة، ومن دائرة هي أوسع من دائرة أصول الفقه، وذلك بالاعتماد

على القواعد الشرعية الكلية وما يتفرع عنها، والأخذ بمقاصد الشريعة العامة ومكملاتها، وبرعاية ضوابط الاستحسان والاستصلاح والعرف، وغير ذلك مما تقدم بيانه، والقواعد الكلية المعمول بها في كل المذاهب وهي خمسة: المشقة تحلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة، والأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك.

أما الحكمة التشريعية: (وهي الوصف الشرعي الخفي أو غير المنضبط، أو هي الباعث على تشريع الحكم، والغاية البعيدة المقصودة منه، وهي إما المصلحة التي أراد الشارع تحقيقها، أو المفسدة التي قصد الشارع درأها).

فقد يتбادر إلى الذهن أن الحكم الشرعي مرتبط بها، لأنها الباعث على تشريع الحكم، ولكن تبين أن الحكمة قد تكون أمراً خفياً لا تدرك بمحاسة ظاهرة، أو أمراً غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس، كإباحة البيوع، حكمتها دفع المحرج عن الناس بسد حاجاتهم، وال الحاجة أمر خفي، فقد تكون المعاوضة بالبيع لحاجة أو لغير حاجة، وإباحة الفطر في رمضان، وبقية الرحمن الشرعية كالقصر والجمع للصلاتين، حكمتها دفع المشقة، والمشقة تختلف باختلاف الأحوال والناس، فإن بعض الناس لا يشق عليهم السفر، أو يكون تأثيره خفيفاً، وبعضهم يتعرضون للمشقة، وقد تكون المشقة في زمن كالشتاء، ولا تكون في زمن كالصيف، والسفر على الطائرات غير الركوب على الجمال والدواب.

لذا قرر جمهور الأصوليين أن يكون التعليل للحكم القياسي بالوصف الظاهر المنضبط، وهو العلة، ولا يصح التعليل بالحكمة مطلقاً، نظراً لخفاء حكمة التشريع أحياناً، وعدم انتضباطها أحياناً أخرى، سواء أكانت الحكمة خفية أم ظاهرة، منضبطة أم غير منضبطة، والعلة: هي مظنة الحكمة وتتضمنها عادة، فيبني الحكم على العلة، وجوداً وعدماً، وهذا معنى قول علماء الأصول:

"الحكم يدور مع علته، لا مع حكمته، وجوداً وعدماً"

أي إن الحكم يوجد حيث توجد علته، ولو تختلف حكمته، وينتفي حيث تنتفي علته، ولو وجدت حكمته، فالسفر في رمضان مثلاً علة تجيز الفطر وقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين من جنس واحد، حتى وإن انتهت الحكمة، وهي المشقة، بأن كان السفر مريحاً لا مشقة فيه.

أما غير المسافر والمريض: فلا يجوز له الفطر أو القصر، حتى وإن كان في عمله مشقة، كالخباز والوقاد والمحصاد وعامل النجم ونحوهم، لانتفاء علة الجواز: وهي السفر أو المرض، على الرغم من وجود الحكمة وهي المشقة.

وأذكر هنا بعض الضوابط التي يمكن الاعتماد عليها كثيراً في تجديد الفقه وهي ثلاثة: الاستحسان، والاستصلاح، والعرف، وأحيل على علم أصول الفقه، لمعرفة حكم ضوابط بقية المصادر.

ضوابط الاستحسان:

ليس المراد بالاستحسان: الاستحسان بالرأي المفضي بتعارض مع الشرع والعقل المفضي، فذلك منهج القانونيين، لا الشرعيين، وإنما الاستحسان الأصوالي - كما تقدم - أحد احتمالين:

- ١- ترجيح قياس خفي على قياس جلي، بناءً على دليل.
- ٢- استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة، بناءً على دليل خاص، يقتضي ذلك.

والاستحسان يتکئ في الواقع على أصول مسلّم بها، وله أنواع بحسب تلك الأصول، وهو إما النص أو الإجماع، أو الضرورة، أو القياس الخفي، أو العرف، أو المصلحة، أو غيرها.

فالاستحسان بالنص: كإباحة الوصية، على الرغم من أنها تصرف مضارف لما بعد الموت، وتقليله في حال زوال ملكية الموصي، وأيلولة التركة إلى الورثة، وكالحكم ببقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسياً.

والاستحسان بالإجماع: كإجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع (وهو التعاقد مع صانع على صنع شيء معين، بشمن معين) فإن مقتضى القياس بطلانه، لأن المعقود عليه وقت العقد معذوم، ولكنه أجيزة العمل به، لتعامل الناس به في كل الأزمان، من غير إنكار العلماء عليه، فكان هذا إجماعاً يترك به القياس، مراعاة حاجة الناس إليه، ودفع الحرج عنهم^(٢٦).

والاستحسان بالعرف أو العادة: كإيجار الحمام بأجرة معينة، دون تحديد مقدار الماء المستعمل، ومدة المكث في الحمام، ففي ذلك جهالة، اغتررت، عملاً بالعرف القائم في كل زمان، ورعاية لحاجة الناس إليه.

والاستحسان بالضرورة: كتطهير الآبار والأحواض العميقية التي يتعدى تطهيرها، والتي تقع فيها بخاصة، بنزح مقادير معينة من الدلاء، مقررة عند الفقهاء.

والاستحسان بالقياس الخفي: كالحكم بطهارة سؤر سباع الطير، كالغراب والصقر والبازي والتسر والعقاب ونحوها، إذا شربت من إناء، لتعذر الاحتراز عنها، قياساً على سؤر الأدمي، ولأن الطيور تشرب بعناقيرها، والمنقار عظم ظاهر، لأنه جاف لا رطوبة فيه، وترك قياسها على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب والنمر وكل وحش مفترس.

والاستحسان بالمصلحة: كصحة وصية المحجور عليه لسفه في سبل الخير، لتحصيله الثواب وجلب الخير له في آخر حياته، وتدارك ما قصر فيه، مع عدم الإضرار به في حياته، وترك القياس أو القاعدة الكلية التي لا تحيز أو لا تصحيح تبرعات المحجور عليه، لأن فيها تبديداً لأمواله. ومثل الحكم بتضمين الصناع أو الأجراء المشتركين أو العموميين مطلقاً، كالخياط والكراء والقصار أو الصباغ، منعاً

لتهانهم ومحافظة على أموال الناس، وهذا ما أفتى به عمر وعلي رضي الله عنهمما وتابعهما جماعة من الفقهاء كالصاحبين من الحنفية بل وجمهور الفقهاء، على الرغم من أنهم بحكم القاعدة العامة أمناء، لا يضمون ما يتلف بأيديهم إلا بالتعدي أو التقصير.

يتبيّن من التأمل في هذه الأنواع أن الاستحسان يتداخل مع بقية المصادر الأخرى، كالكتاب والسنّة والقياس والمصالح المرسلة والعرف وغيرها.

ضوابط الاستصلاح أو المصالح المرسلة:

العمل بالمصالح المرسلة يستهوي السذج أو البسطاء الذين يريدون عن سوء نية أو حسن نية العصف بأصل الفقه الإسلامي، ويقررون على وفق ما يحلو لهم أحکاماً ينسبونها إلى شرع الله، والشرع منها براء.

وفاتهم أن يدركون أن العمل بالمصالح المرسلة التي اشتهر بالأخذ بها فقهاء المالكية والحنابلة له ضوابط وشروط، تجعلها مقبولة شرعاً، وغير شاذة، ولا نافرة عن طبيعة فقهنا الاجتهادي المنسجم مع أصول الشريعة ونصوصها وقواعدها العامة. وهذه الضوابط أو الشروط ثلاثة:

- ١ - أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، بحيث لا تناقض أصلاً من أصوله، ولا تعارض نصاً أو دليلاً من أدلةه القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، وبأن تكون من جنسها، وليس غريرة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بها،

مثل المناسبات الغيرية التي أغاثها الإسلام^(٢٦)، مثل كون البنوة سبباً للتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث، وكون التعادل في عقد الزواج سبباً لإعطاء كل من الرجل والمرأة حق الطلاق أو جعل الطلاق يهد القاضي، والبالغة في التدين الذي حاوله بعض الصحابة، بالامتناع عن الزواج للتفرغ للعبادة، أو عن النوم في الليل لأجل الصلاة، أو عن الأكل والشرب نهاراً ومواطبة الصيام، والقتل الرحيم: قتل المريض اليائس من الشفاء نفسه، أو قتل الطبيب له لتخليصه من ألم مريح، والتعامل بالربا بحججة أنه أصبح ضرورة من ضرورات الاقتصاد، أو بسبب الجهل بعاهة البنوك الربوية ومحاولة تشبيهها بشركات المضاربة، وهم، أي المفتون بهم يجهلون أن قانون هذه البنوك يمنعهم من القيام بمشروعات اقتصادية، ويقتصر دورهم على مهمة الوسيط بين المقرض والمقترض، وإعطاء الفوائد للأول وأخذها من الثاني.

٢- أن تكون المصلحة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل، بحيث يكون مقطوعاً ترتب المصلحة على الحكم، وليس مظنوناً ولا متوهماً، أي أن يتحقق من تشريع الحكم جلب نفع أو دفع ضرر.

(٢٦) وهي المناسب اللغوي: وهو ما شهد الشرع بالغائه، بأن وضع أحكاماً تدل على عدم الاعتداد به، كإيجاب صوم شهرين في كفارة الجماع في نهار رمضان على الغي، الذي سهل عليه إعتاق رقية، لأن النص عام، لا يفرق بين عني وغيره.

وأمثلة ذلك: أن تسجيل العقود في دائرة السجلات العقارية لكل دولة يقلل حتماً من شهادة الزور، ويتحقق استقراراً في المعاملات، وينع من تكرار بيع العقار من قبل المقاولين أو الملاك الذين لا ذمة لهم ولا دين ولا ضمير، فلا مانع من الحكم بهذا النظام شرعاً.

أما سلب الزوج حق الطلاق، وجعله بيد القاضي مثلاً، فهو لا يجوز لمخالفته النص الشرعي وهو حديث: "إذا الطلاق لمن أخذ بالسوق" ^(٢٧)، وأنه لا يأتي بنفع محقق.

وتسعير السلع عند الحاجة يأتي بفائدة محققة، منعاً للغبن الزائد في الأثمان، ودفعاً للحرج عن الناس، وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم، عن التسعير، وقوله: "إن الله هو المسعر القابض، الباسط الرزاق.." ^(٢٨) فكان خاصاً ببعض الأحوال التي لم يظهر فيها الغش والطمع، وكان يتلزم فيها جانب الورع والتقوى، ثم ارتفع السعر، إما لقلة الشيء أو لكثرة الناس، فأجاز فقهاء المدينة السبعة التسعير لتغير الظروف، وأباحه الإمام مالك ولو في القوتين (قوت الآدمي والحيوان)، واستحسن الأئمة المتأخرن تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمون، رعاية لمصلحة الناس، ودفعاً للضرر عنهم.

(٢٧) رواه ابن ماجة والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما (متقدى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/٢٣٨).

(٢٨) رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وصححه ابن حبان، والبزار وأحمد، وأبو يعلى في مساندهم، وابن ماجة والدارمي في سنتيهما، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (المراجع السابق ٥/١٩).

٣ - أن تكون المصلحة التي يوضع الحكم بسببها عامةً للناس، وليس مصلحة فردية أو طائفية معينة، لأن أحكام الشريعة موضوعة لتطبق على الناس جمِيعاً، مثل ذلك: لا يجوز ولا يصح أن يكون تشريع الأحكام خاصاً بمصلحة ملك أو أمير أو رئيس أو تخصيص حاشيته وأسرته ببعض الامتيازات، ولا يقبل ذلك شرعاً، كما كان عليه الحال في الدستور المصري القديم لسنة ١٩٢٣: " ذات الملك مصونة، ومقدسة لا تمْس، وكذلك أفراد أسرته وحاشيته". ومثله أيضاً، قتل مسلم ترس به الكفار في قلعة، لا يصح القول بجوازه، متى أمكن حصارهم، وكان لا يخشى منهم التسلط على بلاد المسلمين.

ومن أمثلة تطبيق هذه الشروط ما يلي، وهي ظاهرة بتحديد فقهى مقبول:

١ - عند المالكية:

- اعتبار المظنة في الأحكام: أي إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء.
- وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- وجوب دفع أشد الضررين.
- مصادرة أدوات الجريمة.

٢ - عند الحنابلة:

- جواز التصرف في مال غيرك، أو حقه، عند الحاجة، وتغفر استئذانه.

-الإلزام بفعل لا ضرر منه على فاعله، وفي المنع منه ضرر باآخر،
ل الحديث "لا ضرر ولا ضرار" (٢٩)، كوضع خشبة على جدار الجار،
وإمرار الماء في أرض الجار.

-وجوب بذل المنافع التي لا ضرر في بذلها، والتي يُحتاج إليها بمحاجة
بغير عوض، كالإسكان في المنازل الفارغة عند الاضطرار، كحالة
فيضان، أو حريق، أو حرب، ونحو ذلك.

-من أتى بسبب، يفيد الملك، أو الحل، أو يسقط الواجبات، على
وجه محروم، وكان مما تدعى النفوس إليه، الغي ذلك السبب، وصار
وجوده كالعدم، ولم يترب عليه أحکامه، ك الحكم بتوريث المرأة من
زوجها الذي طلقها في مرض موته (طلاق الفرار)، وحرمان القاتل من
الإرث، وإنفاذ أقوال وأفعال السكران بشرب الخمر عمداً.

-تعتير الأسباب في عقود التملיקات، كما تعتير في الأيمان،
كحرمة مسائل بيع العينة (٣٠)، وهدية المقترض قبل الأداء.

-عدم نفاذ تبرعات المدين، حفاظاً على حقوق الدائنين.

-إعادة بناء الحائط المشترك المتهدّم ونحوه: يجبر المتنزع من

(٢٩) رواه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه، ورواه ابن ماجة والدارقطني
وغيرهما مسندًا عن أبي سعيد الخدري، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، وله طرق يقوى
بعضها بعضاً.

(٣٠) بيع العينة: بيع السلعة بشمن مؤجل، ثم شراء البائع نفسه إياها بشمن نقدي في الحال
أقل من ذلك الثمن.

الشريكين على إعادة البناء مع شريكه الآخر، وإعادة بناء السقف المشترك بين سفل وعلو، لأن المنفعة لهما جمِيعاً.

-منع التعسف في استعمال الحقوق: أي أن الشخص مقيد في استعمال حقه بعدم الإضرار بغيره.

-من أدى واجباً عن غيره بغير إذنه، فله الرجوع بما أنفق إذا تعذر عليه الاستئذان.

-من وجب عليه بذل شيء، فامتنع منه، فإن إذنه يسقط، أو يجبره الحاكم على هذا الإذن.

طرائق التجديد مع الأمثلة والتطبيقات:

المراحل الراهنة: هي مرحلة العبث بالفقه الإسلامي، تحت مظلة التجديد، والمعاصرة، (مواكبة العصر)، فقه الواقع: أي: مسيرة الواقع. وليس بمعنى فهم الواقع الذي اشترطه علماؤنا لصحة فتاوى المفتى، أو بحججة تيسير الأحكام الشرعية على الناس، وحملهم على العمل بالشريعة لأن شريعتنا شريعة التسامح واليسر والتحفيف.

وهذا باب واسع للتفلت من الشريعة، ومن قواعد الفقه، وأصول الفقه؛ لأن من يطبق الحكم الشرعي بإخلاص وصدق لا يحتاج إلى أنصاف الحلول، فليس في هذا الدين حكم نصفه حلال" ونصفه حرام" ، أو نصفه دين" ونصفه الآخر هو".

والذي يتولى حمل هذا اللواء إما جاهل أو متجاهل، وذلك باستغلال المركز الحيوي الشهير، أو باستغلال الإذاعة المرئية (التلفاز)، أو بالكتابة المحسنة سماً وضلاًّ وخطاً.

فهؤلاء الذين يزعمون التجديد لأنفسهم، إما أنهم يفتون بحسن نية أو بسوء نية. وكلاهما خطر على الدين، وخروج عن شرع الله المبين، وينبغي الحذر من الفريقين.

وأساليب التجديد تتخذ إحدى الطرق الخمس:

١- الطريقة الأولى: الطريقة السلفية؛ أي العودة إلى فقه السلف من الصحابة والتابعين، والتخلّي عن فقه المذاهب. وقد أُلْفَ أو صنُفَ أستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى كتاباً في (تاريخ الفقه الإسلامي - دعوة قوية لتجديده بالرجوع لمصادره الأولى)، وصنُفَ بعضهم كتاباً في فقه السلف، مثل (معجم فقه السلف) للأستاذ الشيخ المرحوم محمد المتصرر الكتاني، و(موسوعة إبراهيم النخعي) للأستاذ الدكتور رؤاس قلعي، وغيرهم كفقه عمر وغيره.

وبعضهم يشتبه في عادي فقه المذاهب أو يسيء تقدير مذاهبهم، علمًا بأن مصدر المعرفة لديهم هو القرآن والسنة، وأصول الاجتهاد عند أئمة المذاهب لم تخرج عن دلالة الكتاب والسنة وفقه الصحابة والتابعين، مع التخيير والتشكيك من صحة النقل عنهم، وموازنة أدلة هؤلاء بأدلة غيرهم، وترجيح بعضها على بعضها الآخر، علمًا بأن هؤلاء الأئمة كانوا أقرب إلى معرفة أقوال السلف منا.

إن الطعن بالعدول الثقات ليس هيناً، وهو عند الله عظيم وبهتان، ومحب للإثم بسوء الفتن. والأمة - على مدى أربعة عشر قرناً - عوامها وعلماؤها وفلاسفتها وحكماً لها، يشهدون بفضل أئممة المذاهب رضوان الله عليهم ورحماته، وجزاهم الله عن الأمة الإسلامية خير الجزاء، ولن يمسهم أو ينال من قدرهم أو يحط من شأنهم كلام الزعانف والدخلاء والمشبوهين.

٢- الطريقة الثانية: الطريقة الانتقائية أو الغوغائية، وهي انتقاء ما يحلو للنفس بالهوى والشهوة، و اختيار بعض الأحكام، وإهمال بعضها الآخر، حسبما يروق ل أصحاب هذه الطريقة، لأنهم يعادلون كل قديم، مع أن الإسلام شريعة الخلود لا يتغير جديده عن قديمه، وهو كل لا يتجزأ ولا يتبعض، لأنه شرع الله أحكم الحاكمين.

وكأن أرباب هذه الطريقة يعشقون كل ما يحلو في الأذواق والأذهان المعاصرة، مجرد النظرة العابرة، والتهكم على عمالقة الاجتهداد، والواحد منهم ليس مجتهداً، ولا من أنصاف المجتهددين، بل هو غريب الفكر واليد واللسان عن ساحة الاجتهداد، ولغة العرب الفصحي، وأصول أو مناهج الاستنباط المعتبرة عند العلماء.

والحكم على هذه الطريقة، كسابقتها، أنها بمحافية للصواب، وبعيدة عن حقيقة الفقه والتference، وأحرى بأربابها أن يسكتوا أو يصمموا، وأن تخداتهم في أن يأتوا بما هو مقبول لغةً وشرعًا.

٣ - الطريقة الثالثة: الطريقة العدوانية: وهي معاادة صرح الفقه الإسلامي برمتها، والتخلّي عن الثروة الفقهية الخصبة، التي اعترف بها كبار الحقوقين ورجال القانون في العالم المعاصر، وبأنها - بتعبيرهم - شريعة عالمية وقرروا ((اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام (القانون المقارن)، وأنها حية قابلة للتطور، وأنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذاً من غيره. وذلك بفضل ما قدمه مندوبو الأزهر من بحث موضوعين، وهما:

الأول - في بيان المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية في نظر الإسلام.

الثاني - في علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية، ونفي ما يزعمه بعض المستشرقين من تأثير الفقه الإسلامي بذلك القانون^(٣١).

والخلّي عن الفقه الإسلامي: هو طريق مدرسة الحداثة أو الحداثيين، وهي طريقة الهدم، ومحاولة التغريب عن السذاج. ومن منهجمهم جعل النص الشرعي في آخر المطاف، فيؤخذ بما يرون أنه مصلحة، بحسب ميلهم وأهوائهم، ولا قيمة للنص إلا على سبيل الاستئناس، وجعله مصدراً احتياطياً، حيث لا يوجد سواه.

وهذه طريقة يترفع عنها الصبية والمجانين، فلا منطق عندهم ولا دين، وإنما قيمة التشريع، ولا سيما الإلهي، الذي لا يُحترم فيه

(٣١) قرار مؤتمر القانون المقارن بمدينة لاهاي في جمادى الآخرة سنة ٣٥٦هـ / آب سنة ١٩٣٨، انظر تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس: ص ١٤١، مطبعة وادي الملوك.

النص؟. وهل يجرؤ هؤلاء المأفونون على إهمال النصوص القانونية الوضعية، ومطالبة القضاة بالتجاهي عنها؟! إن هذا هو الإفك المبين.

٤- الطريقة الرابعة: الطريقة التقريرية، أي تقرير الفقه من القانون الوضعي، وكأن للقانون صفة القداسة والسمو، والفقه الإسلامي دونه في الشكل والموضوع.

وأصحاب هذه الطريقة يحاولون تأويل النصوص الشرعية تأويلاً بعيداً، منافياً لصراحة النص وغايته. وهذا قلب للأوضاع، لأن القانون يقر واقع العلاقات الاجتماعية لتحقيق الاستقرار، بغض النظر عن الدين والأخلاق. علماً بأن القوانين غير مستقرة، وقابلة للتتعديل والتغيير، وتظل قاصرة في رأي واضعيها عن الوصول إلى مستوى السمو المتمثل في الدين والأخلاق، فكيف يسوغ جعل هذه القوانين أصلاً، والفقه الإسلامي تبعاً؟!

إن هذا هو الإفك المبين، وسبحانك اللهم هذا بهتان عظيم؟!.

٥- الطريقة الخامسة: الطريقة المعتدلة المتوازنة أو الوسطية، وهي الطريقة المقبولة شرعاً وعقلاً، لأنها تحافظ أولاً على ثوابت الشريعة، وتراعي مقتضيات التطور القائم على أساس المصالح المرسلة، بما فيها الأعراف العامة، عملاً بروح النص، ودون مصادمة للنصوص.

وهذا منهج الصحابة والتابعين، وأئمة الاجتهداد في كل عصر وزمان، ولا بديل عن هذه الطريقة، هذا لأنها تتحقق الأصالة

والمعاصرة، ومتضيّبات التطور ما تسير عليه المذاهب الفقهية المعاصرة، وما يقرره العلماء في فتاواهم ومقالاتهم.

وفي هذا توفيق بين الاعتبارين: اعتبار التزام النص، واعتبار مراعاة المصلحة أو الحاجة، بالتعقق في فهم النص، وبيان علته، وإدراك مراميه، والعمل على التوسيع في تفسيره، ليشمل القديم والجديد معاً.

وحيثـ لا جمود ولا وقوـف عن مواكـبة حركـة التـطور والتـقدم والـتحـديد، لأنـ أحـكام الشـريـعة أو أحـكام الفـقه المستـمد من نصـوصـها ومـصـادرـها، يـراد لها الـبقاء والـاستـمرار، وتمـكـين النـاس من الـعمل بـها.

ومن الأمثلة لهذه الطريقة: قيام ظاهرة المصارف الإسلامية ومحاولتها توسيعها ونشرها في أرجاء العالم، عن طريق إيجاد البدائل المشروعة للمعاملات المخظورة، فيرتفع الحرج، وتحقق المصلحة، وتظل الهيمنة على المعاملات للفقه الإسلامي وأدلهه الكثيرة.

وقد حقق هذا المنهج خطوات رائدة وناجحة ومعقولة، نظرياً وعملياً، وارتاح المتعاملون مع هذه المصارف، وحققوا لأنفسهم أرباحاً، ونافسوا المصارف التقليدية، وأُوجد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في كل مصرف البديل المناسب، ووضعوا خطة لتحويل هذه المصارف إلى الالتزام بالشريعة^(٣٢).

(٣٢) وكان هذا هو موضوع الندوة السادسة عشر للاقتصاد الإسلامي بجامعة البركة في بيروت في ٩٩/٦/٨.

الأمثلة والتطبيقات:

إن التجديد نغمة حلوة مستعدية تروق لكل إنسان، لكن من الذي يستطيع التجديد، وهل يكون التجديد سائغاً في كل شيء؟ وهل هو مقبول من أي ناعق أو معرض أو مشبّه؟ وهل يعني ذلك التخلّي عن الفقه الإسلامي الثروة الخصبة جملةً وتفصيلاً؟

إن للتجديد أصولاً وضوابط كما تقدم، وإن التجديد في الفقه كان سمة مميزة لكل عصر من عصور الاجتهداد، بدءاً من عصر الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب، وتلاميذهم، إلى عصرنا الحاضر. وفيما عدا الدائرة المعقولة للتجديد، يكون عبثاً لغوياً اشتغالاً بما لا يفيد.

١- عصر الصحابة: لقد بلأ الصحابة، رضوان الله عليهم، إلى التجديد بحدوده المعقولة وفي مجالاته المطلوبة، لأن النصوص الشرعية محدودة، والتوازن والمستجدات كثيرة لا تقف عند حد، فاسترشدوا في بيان أحكام المسائل الطارئة، بمقاصد الشريعة العامة وقواعده الكلية، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل وغيرهم.

والذين نقل عنهم الفتيا في المستجدات مئة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة. وكان المكثرون منهم سبعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر.

والمتوسطون منهم ثلاثة عشر، يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً. وهم أبو بكر، وأم سلمة، وأنس، والخدرى، وأبو هريرة، وعثمان، وابن عمرو، وابن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل؛ ويضاف إليهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان.

والملقّلون منهم في الفتيا، لا تُروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسائلتان، كأبي الدزدأء، وأبي اليسَر، وأبي سلمة المخزومي، وأبي عبيدة، وسعيد بن زيد.... إلخ.

قال ابن القيم بعد بيان ما سبق: وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها، فهم سادات المفتين والعلماء^(٣٣). وأول المسائل المستجدة: مسألة الخلافة، ومسألة المرتدين، وقضية قتل الجماعة بالواحد، ومسألة المشتركة أو الحجرية (وهي التي توفيت فيها امرأة عن زوج وأم، وإخوة لأم، وإن حورة أشقاء)^(٣٤)، وجمع القرآن في صحف واحدة.

(٣٣) أعلام الموقعين لابن القيم: ١٢/١، ٣٣-١٢، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر: ص ٧٩-٨٧.

(٣٤) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس: ص ٤٤ وما بعدها.

وكان عمر رضي الله عنه أعظم شخصيات هذا العهد، فجسم كثيراً من المشكلات بمشورة الصحابة، كترك قسمة الأراضي المفتوحة في الشام ومصر والعراق، ووضع الخراج عليها، والتاريخ بالهجرة، وحد الخمر وحد الرجم، والمعتنان: متعة الحج ومتعة الزواج، وإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة، وصلاة التراويح جماعة، وتنظيم القضاء والدواين وغير ذلك^(٣٥).

وهناك مسائل كثيرة بقيت محل اختلاف، لم يجسم الرأي فيها، مثل عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ومسألة الجد والإخوة في الميراث، وعدة متدة الطهر، والتقاط ضوال الإبل، ومهر المرأة المفروضة التي مات عنها زوجها، فهو مهر مثلها أم لا شيء لها، وعدة المختلعة، أتعتد بمحضة أم هي كالمطلقة^(٣٦).

٢- عصر التابعين:

سار التابعون في الاجتهاد والتجديد على منهج الصحابة، وكان المفتون كثيرين في الأمصار، أشهرهم في المدينة المنورة الفقهاء السبعة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسلامان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(٣٥) نظرة عامة في تاريخ الفقه، المرجع السابق: ص ٥٧-٨٧.

(٣٦) تاريخ الفقه، للسايس: ص ٤٦-٥٠.

وكان هناك فقهاء آخرون مشهورون في مكة، والبصرة، والكوفة، والشام، ومصر، والقيروان، والأندلس، واليمن وبغداد. (٣٧)

الطابع المميز لأعلام الصحابة والتابعين:

يلمس الفقيه المتبع سمات هذين العصرين، وأهمها ما يأتي: (٣٨)

آ- تجديد الأحكام لأنها خير، أو لموافقتها علل الأحكام المنصوص عليها، كميراث الحد، وقتل الجماعة بالواحد، والحكم بالدية بعد عفو أحد أولياء الدم.

ب- تغيير بعض الأحكام في الظاهر، وربطها بالمعنى الحقيقي، أو بعلة الحكم المنصوص عليه، كإيقاف عمر سهم المؤلفة قلوبهم، وتقدير الدية نقداً بدل الإبل، وإباحة التقاط الإبل الضالة.

ج- النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو بالسنة، دفعاً لما يترتب عليها من مفاسد خطيرة، بعد أن تغير الزمان، كترك تقسيم الأراضي بالعراق ونحوها، ورأي عمر في ترك زواج الكتaiيات.

د- استحداث أحكام زاجرة اقتضتها الزمان، مع ما فيها من ترك ظاهر النص أو تخصيصه، مثل حكم عمر بإمساء الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وحكمه بالتحريض الدائم فيما زوج امرأة لا تزال في

(٣٧) أعلام الموقعين ١/٢٢-٢٨.

(٣٨) تاريخ الفقه الإسلامي د: محمد موسى: ص ١٢٧.

عذتها من زوج سابق، والحكم بتضمين الصناع، مع أن أيديهم أيدي
أمانة، كما هو معروف.

هـ- ترك كبار التابعين العمل بالنصوص المطلقة أو العامة، لمنافاتها المصلحة، وهو تقيد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره، كإجازة التسعير، ورد شهادة القريب لقرينه أو الزوج لزوجته وعلى العكس، ورد ((توبة بن نفر الحضرمي)) شهادة من لم يكتُم امرأته، بعد طلاقها، وعدم قبول عروة بن الزبير توبه من تاب، بعد تلصّص منه وقطع الطريق.

والملاصقة: إن فقه الصحابة والتابعين يتميز بعدم الجمود على حرفيّة النص، وبالعمل على تعرّف علل الأحكام الشرعية ومقاصدها، وقبول قاعدة أو مبدأ: "تغيير الأحكام بتغيير الأزمنة والأمكنة"، تبعاً لتغيير عللها، ولتحقيق مقاصد التشريع .

٣- عصر أئمة المذاهب: بلغ الاجتهاد والتجديف في هذا العصر أوجهه، وذلك في القرنين الثاني والثالث الهجريين، وهو الدور الذهبي للإجتهاد، واتسع نطاق الفقه، ونمت ثروته، وزادت خصوبته، وتبloorت مدرسة الحديث في الحجاز أو المدينة، وأئمتها: عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، ومدرسة الرأي في العراق أو الكوفة، وأئمتها: ابن مسعود، وعمر وعلى.

أما مدرسة أهل الحديث: فامتازت في الغالب بالالتزام النصوص الشرعية، وكراهية السؤال عما لم يقع، لتعلقهم بالأثار، وكثرة ما

بيدهم منها، وتأثّرُهم ببداوة أهل الحجاز، فكانوا يعرضون المسألة، على الكتاب، ثم السنة، ثم آثار الصحابة، أي إنّهم بحثوا عن النصوص أكثر من بحثهم عن العلل.

وأما مدرسة أهل الرأي: فاتّجهوا إلى أن أحكام الشرع معقوله المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الأحكام، فجعلوا الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لتلك العلل، ولا سيما إذا وجدوا لها معارضاً. وأدى ذلك إلى كثرة تفريعهم للفروع، وقلة روایتهم للحديث باشتراطهم شروطاً شديدة^(٣٩).

والواقع أن فقهاء كلتا المدرستين يعتمدون على الحديث والرأي، ولكن الغالب على مدرسة الحجاز هو الأخذ بالحديث، والغالب على مدرسة العراق الأخذ بالرأي المتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها وعللها.

ونشط الاجتهد والتجدد في عصر أئمة المذاهب، لستة أسباب هي: عناية الخلفاء الأمويين والعباسيين بالفقه والفقهاء، وحرية الرأي، وكثرة الجدل، وكثرة الواقع، وتأثير العقول بشقاقات الأسماء المختلفة، وتذوين العلوم^(٤٠)، لكن نال الفقه والفقهاء من الرعاية والإجلال والتشجيع زمن العباسين حظاً أكثر مما نعرفه أيام الأمويين. وظهرت

(٣٩) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس: ص ٧٦-٧٩.

(٤٠) السايس، المرجع السابق: ص ٨٦ وما بعدها، تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم محمد الحضرى: ص ١٧-٢٦١.

المذاهب الأربعة وغيرها على نحو متميز، بزعمامة كل إمام من الأئمة، وإن كان كل واحد منهم لم يكن يتوقع ما حدث، من تمسك الأتباع والتلاميذ بآرائه، بل ينهاهم عن اتباعه، ويطلب منهم العمل بال الحديث إذا صحي، وترك رأيه، بسبب شدة إخلاصهم والتزامهم بالنصوص وتواضعهم وورعهم.

٤- عصر ما بعد المذاهب: على الرغم من شيوع فكرة إغلاق باب الاجتهداد في أواخر القرن الرابع الهجري وما بعده إلى عصمنا الحاضر، بين أهل السنة، من الناحية النظرية، فإن التجديد والاجتهداد المجزئي (أو المتجزئ)، كان -وما يزال - هو الظاهره الواقعية، ولا سيما في القرنين السادس والسابع الهجريين وما تلاهما.

فمن يتبع كتب المؤلفين من الفقهاء، يجد فيها صوراً حية، وأمثلة تجديدية، واجتهاداً طليقاً متحرراً من التبعية المذهبية، مثل كتب ومصنفات ابن تيمية، وابن القيم، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، وزين الدين العراقي، وابن حجر العسقلاني، والسيوطى^(٤١)، ونحوهم من بلغ درجة الاجتهداد، مع أنهم في عصور يقولون عنها: إنها خالية من المحتهدين، وعلى الرغم من إشاعة إغلاق باب الاجتهداد.

(٤١) يلاحظ أن عز الدين بن عبد السلام شيخ الإسلام وكل من جاء بعده هنا تلميذ من قبله، فهو لاء ستة أعلام، كل واحد تلميذ من قبله، عريط بعلوم الاجتهداد (راجع إرشاد الفحول للشوكياني: ص ٢٤).

٥ - العصر الحديث:

زادت الحاجة إلى التجديد والاجتهاد في العصر الحاضر، بسبب طروع مسائل وقضايا مستجدة حديثة على الساحتين الاجتماعية والدينية، فيما يتعلق بنظام الأسرة، والمسائل الطبية، وبعض أحكام العبادات، وعلى الساحة الاقتصادية، فيما يتعلق بعقود وشروط وضمانات جديدة، سواء في مسائل النقل الدولي، أو المحلي، أو غيرها، أو في مشكلات الاقتصاد المحلي. وقضايا العمال.

واشتملت المصنفات الشرعية الجامعية في مصر وسوريا وال العراق وغيرها من البلاد العربية، على معالجة بعض أحكام هذه المسائل، كالتأمين التجاري، والمعاملات المصرفية والتعسف في استعمال الحق. وكان بعضهم موقفاً في إبداء رأي حصيف وسديد، كالمعاملات الشرعية التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وبعضهم الآخر مخططاً خطأ يبيناً، كالقول بإباحة فوائد المصارف البنكية، وشهادات الاستثمار، وصناديق الادخار، علماً بأنها، بحسب نظامها، متمحضة للعمل بالربا، وأنخذ الفوائد من جانب، وتکليف جانب آخر بدفع فائدة، تكون مركبة غالباً أو مضاعفة، مع مرور السنوات وبقاء القرض.

هذا بالإضافة إلى ظهور فتاوى فيها تجديد وتأصيل مثل الفتوى لشيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت، والفتوى للأستاذ الشيخ

مصطفى الزرقا، والفتاوی للأستاذ الشيخ علي الطنطاوي، والفتاوی للشيخ الدكتور أحمد الشرباصي وغيرهم.

فهل كل تجديد ولو بالهدم ومصادمة النصوص الشرعية يكون مقبولاً، وهل يسمى هذا تجديداً، وهل هذا هو مراد المحدثين الذين يخرجون عن نطاق الشريعة؟!

ومن جهة أخرى ظهر حصاد الاجتهد الجماعي، وكانت ثماره وقراراته وتوصياته حكيمة وسديدة ومتعدلة ومحقة للمصلحة، ومسجمة مع أصول التجديد والاجتهد، وفيها تلبية لمتطلبات المصلحة ومراعاة حاجات الناس.

ولكن أتحترم هذه القرارات من الدول والمؤسسات والأفراد، أم تظل حبيسة الأدراج، مكتومة الظهور، لا يحرض على الاستفادة منها أحد، لأن غالبية الناس يرکضون وراء الأهواء والماديات، بغض النظر عن الحلال والحرام؟! ثم يتهمون الفقهاء بالقصور والجمود، وعدم مواكبة العصر.

ومن أجل الإنصاف ومراعاة الحقائق، وإلحاح هؤلاء الذين يتهمون غيرهم بالتقصير، أذكر أمثلة من قرارات المحامع الفقهية المعاصرة وتوصياتها.

أولاً - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة - السعودية، في دوراته العشر:

أذكر أمثلة فقهية جديدة مهمة، علماً بأن أغلبها في القضايا الطبية والاقتصادية، منها: زكاة الديون، زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، حكم أطفال الأنابيب، بنوك الحليب، أجهزة الإنعاش، التأمين وإعادة التأمين، حكم التعامل المصري بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية، توحيد بدایات الشهور القمرية، خطاب الضمان، زكاة الأسهم في الشركات، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليل فردي للمستحق.

الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة، وصرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الاجتماعي، وأحكام النقود الورقية، وتغيير قيمة العملة، وسندات المقارضة، وسندات التنمية والاستثمار، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، حياً كان أو ميتاً، وانتزاع الملكية للمصلحة العامة، وبدل الخلو(الفروع)، وبيع الاسم التجاري والترخيص، ومنها التأجير المنتهي بالتمليك، والمرابحة للأمر بالشراء، وتنظيم النسل، والحقوق المعنوية، والتمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، وتحديد أرباح التجار، والعرف، والبيع بالتقسيط، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، والقبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي.

ومنها البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، واستخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء، زراعة الأعضاء التناسلية، وزراعة عضو

استحصل في حد أو قصاص، والأسواق المالية، السندات، وعقد الاستصناع، وبيع الوفاء، والعلاج الطبي (أحكام التداوي، وعلاج الحالات الميؤوس منها).

ومنها الحقوق الدولية في نظر الإسلام، الأخذ بالشخصية وحكمه، حوادث السير، بيع العربون، عقد المزایدة، تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية، قضايا العملة، مشكلات البنوك الإسلامية، المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا، بطاقات الائتمان، السر في المهن الطبية، أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه، مداواة الرجل للمرأة، مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ومنها بحارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، السُّلْمُ وتطبيقاته المعاصرة، الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، المناقصات، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، سد الذرائع، المفطرات في مجال التداوي، الاستنساخ البشري، الذبائح، دور المرأة المسلمة في التنمية.

ثانياً - قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي: في مكة المكرمة، في دوراته الثلاث عشرة:

منها: المتعلق بالفقه: التأمين بشتى صوره وأشكاله، والعمل بالرؤيا في الإثبات الأهلة، لا بالحساب الفلكي، وحكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة، وحد الرجم في الإسلام، بيان توحيد الأهلة من عدمه، وحكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما

حين أداء اليمين أمام القضاء، وحكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها، حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات، حول موضوع التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، خطبة الجمعة والعيدان بغير العربية في غير البلاد العربية، واستخدام مكير الصوت فيها. حول العملة الورقية، شأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، حول سوق الأوراق المالية والبضائع: (البورصة)، حكم تغيير المصحف العثماني، عدم جواز أن يستبدل برسم الأرقام العربية، رسم الأرقام المستعملة في أوروبية، حول تفشي عادة الدوطة في الهند، موضوع زراعة الأعضاء، موضوع الاجتهاد في جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان، دفن المسلمين في صندوق خشبي، موضوع تصوير النبي، صلى الله عليه وسلم، وسائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.

ومنها: موضوع تشريح جثث الموتى، تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان، الملاكمـة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران، ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف، تسجيل القرآن على شريط الكاسيت، الخلاف الفقهي بين المذاهب، والتعصب المذهبي من بعض أتباعها، زكاة أجور العقار، حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم أولاً، وهل يجوزأخذ العرض عن هذا الدم أو لا؟

حكم التطهير بعياه التجاري بعد تنفيتها، تحويل الذكر إلى أنشى وبالعكس، قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف، الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة، بعملة أخرى مودعة في المصرف، هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره، منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع بحججة أن بيروجته مسأً من الجن، أو أن الأدوية الموصوفة لها نوع من المخدر، التلقيح الصناعي بين الزوجين، وإسقاط الجنين المشوه خلقياً، موضوع المواجهة ببيع العملات بعضها بعض، وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبل لصالح أحد العملاء بطلب منه، موضوع المشيمة والانتفاع بها في الأغراض الطبية، موضوع تصنيع وتسييق بجسم للكعبة المشرفة.

ثالثاً - قضايا معاصرة في الندوات الفقهية في مجمع الفقه الإسلامي

- الهند، قرارات وتوجيهات في تسع ندوات فقهية:

منها: بدل الخلو، زرع الأعضاء، الأوراق المالية، المهر، قضايا حول الربا، فائدة البنوك، الربا التجاري وحكم الشريعة فيه، الربا في التجارة الدولية، مشروع للنظام المصرفي ال拉ريوي، دار الإسلام ودار

الحرب، المصرفية الإسلامية، المؤسسات التعاونية الالاربوية، بيع الحقوق، التأمين، تبادل عملات الدولتين نسيئة، الحاجة الأصلية، زكاة الديون، زكاة القيمة المعجلة في التجارة، زكاة الأحجار الكريمة والمجوهرات، أموال صندوق الاحتياط، العمولة فيأخذ الزكاة، زكاة المال الحرام، مصداق كلمة "في سبيل الله".

الأراضي العشرية والخارجية، طريقة أداء الخراج، العشر على المحاصيل الزراعية، العشر في صورة المزارعة، النصاب ونخصم المصاريق من وجوب العشر، العشر في تربية الأسماك، زراعة أشجار التوت بقصد الإبريم، والمنتجات المائية، العشر على أراضي الوقف، شراء أسهم الشركات والمؤسسات المالية.

الضرورة وال الحاجة الشرعية، الذبح المأكيني، أخلاقيات الطبيب ومسؤولياته، الإيدز، العرف والعادة وتغير الحكم بتغيير العرف، الاشتراط في النكاح، أسهم الشركة، تجارة الأسماك في المياه، البيع قبل القبض.

رابعاً - فتاوى و توصيات ندوات قضایا الزکاة المعاصرة في الكويت، تسعة ندوات:

الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، إلزامية الزكاة وتطبيقاتها من ولي الأمر، الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها، واعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة، إخراج زكاة

التجارة من العروض نفسها في حالي إمكان انتفاع المستحق من عينها أو عدم الإمكان، محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها، وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانيتها، ومعايير التقويم للأعيان، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة، والديون الإسكانية الحكومية، مشمولات مصرف "في سبيل الله" بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة.

الغارمون ودفع الديات من مال الزكاة، زكاة المال الحرام، مصرف "في الرقاب" نقل الزكاة خارج موضعها وضوابطه، استثمار أموال الزكاة، التملك والمصلحة فيه ونتائجها، مصرف "المؤلفة قلوبهم" مصرف "العاملين عليها" الزكاة والضريبة، مفهوم ومشمولات الأموال الباطنة والظاهرة، صرف لجان الزكاة زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل تحصيلها، حكم تزكية مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي.

مصرف "الغارمين" زكاة الأصول الثابتة، زكاة الخلي، الجهات التي لا يجوز للمزكي دفع الزكوة إليها، زكاة المدخرات الثمينة.

زكاة عروض التجارة، زكاة الفطر، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، أحکام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، زكاة الحقوق المعنوية، زكاة الزروع والثمار، مصرف الفقراء والمساكين، زكاة المال العام، السندات الحكومية، هل هي أموال ظاهرة أم باطنية؟ وأموال الشركات الأخرى غير الشركات

المساهمة، هل هي أموال ظاهرة أم باطنة؟ التكيف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، في ميزانية الشركات قبل صرفها وأثره في الزكاة.

صور معاصرة من أعمال البنوك، غطاء الاعتماد المستندي، الغطاء النقدي لخطابات الضمان، التأمينات النقدية، الأموال المدخرة لمشروع من المشروعات، الاحتياطات (المخصصات).

معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، مفهوم النماء، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مصرف " ابن السبيل " وتطبيقاته المعاصرة.

قرارات أخرى:

هناك مقررات كثيرة أخرى فيها تجديد واضح، مثل مقررات بمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، ومقررات مؤتمرات البنوك الإسلامية، وندوات بيت التمويل الكويتي، وندوات بنك البركة في جدة التي بلغت سنت عشرة ندوة في الاقتصاد الإسلامي، آخرها عام ١٩٩٩ و موضوعها: ندوة تحويل البنوك التقليدية إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية، التي انعقدت في بيروت في ٨/٦/٩٩، وملتقيات الفكر الإسلامي في الجزائر، ومؤتمرات الفكر الإسلامي في البحرين واستانبول وغيرها، ومؤتمرات الاقتصاد الإسلامي.

وهناك عالم آخر خفي للتجديد، وهو ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حيث تقدم الحلول المناسبة شرعاً لمعاملات هذه المصارف، واقتراح البديل الشرعي للمعاملات الربوية.

ولا ننسى أن العصر الحاضر حفل بتجديد في صياغة الفقه الإسلامي، الذي يساعد على تجديد تطبيق الأحكام الشرعية، سواء في مجال القوانين الإسلامية الصادرة، مثل القانون المدني السوداني والأردني والإماراتي والكويتي. أو مشروعات القوانين الموحدة في الجامعة العربية في الأحوال الشخصية والقانون المدني والجنائي.

ومنها مشاريع القوانين في مصر، وتقنيات فقه المذاهب الأربع التي قدمها الأزهر الشريف بثوب علمي عصري حديث، في صيغة مواد

الخاتمة

وأكب فقهاء العصر حركات التطور والتقدم الاجتماعي والاقتصادي، وقدموا للأمة الجديد والكثير في هذا المجال، ولم يكونوا متخلفين عن القيام بواجب الاجتهاد الفردي أو الجماعي، أو الإفتاء الرسمي، وذلك سواء في مجال الفتوى الفردية، أو من طريق المؤتمرات والندوات الجماعية، وهو اتجاه واضح المعالم، وموافق بمشيئة الله تعالى، ومنسجم مع أصول الشريعة الغراء ونصوصها ومقاصدها العامة، وقواعدها الفقهية الكلية والجزئية، وتحقق لتطبعات المسلمين

في كل زمان ومكان، والفقه الإسلامي بطبيعته وصناعته بين الفقهاء هو فقه خصب وقابل للتطور والتتجدد في الحدود المعقولة.

إذا كان المقصود من التجديد هو هذا، مع الاعتدال والبعد عن مخالفة أحكام الشريعة، والسير في فلكها وإطارها، فهو عمل مبارك مبرور، موجود وكثير في البلاد الإسلامية.

وأما إن كان القصد من التجديد هو تخطي أحكام الشريعة جملةً وتفصيلاً، أو جزئياً، بحججة التطور والارتقاء إلى مستوى الدول المتحضرة صناعياً مادياً فقط، لا فكريأً وروحيأً وأخلاقياً، فهو عمل عدواني مشبوه، لا يراد به خير الأمة الإسلامية، وإنما يراد به تصفية الشريعة تحت ستار التجديد المزعوم، ولا سيما أنه اتجاه يقوم به أناس غير متخصصين، ويغلب عليهم التأثر بالثقافة الغربية، وبأفكار المستشرقين، فهم غرباء في الواقع عن شريعة الله تعالى، ويأتي بعضهم مع أنه أستاذ جامعي بما يصادم اللغة العربية.

إن التجديد أمر مطلوب وحيوي وضرورة في كل عصر وزمان، إذا صدر من أهل النظر والفكر الأمين والاجتهداد، وأن يكون على أساس طبيعة الشريعة الإلهية المشتملة على الشوابست والمتغيرات، ومراعاة ظروف التغير الذي يجعل الاجتهداد إخلاصاً للشريعة، وتفقهاً حسناً في أحكامها، ودليلًا على مرونتها وسماحتها ويسرتها، ودؤام استمرارها وخلودها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، والله يتولى الصالحين، ويرضى عن المحسنين.

التعقيبات

تعليق على ورقة د. وهبة الزحيلي

د. جمال عطية

تعليق على ورقة د. جمال عطية

د. وهبة الزحيلي

تعليق الدكتور جمال الدين عطية

على بحث الدكتور وهبة الزحيلي

(تجديد الفقه الإسلامي)

أولاً

سعدت بقراءة بحث أ. د. وهبة الزحيلي عن تجديد الفقه، إذ وجدت أن الأمور الأساسية محل اتفاق فيما بيننا، وهي تصلح لذلك منطلقاً لبحث باقي الأمور التي تقبل الحوار.

وأخص بالذكر من الأمور المتفق عليها:

١ - التمييز بين الشريعة والفقه، وحصره الشريعة في القرآن الكريم والحديث النبوي الثابت؛ وأنها "لا تقبل التغيير والتبدل أو التجديد، أو النسخ أو الإلغاء، أو التقييد بدون دليل معتمد به أو برهان مقبول شرعاً". (ص: ١٦٦).

وأحب أن أضيف هنا، توضيحاً لعبارته الأخيرة، أن من القرآن والحديث ما هو ظني الدلالة، وبالتالي محل للاجتهداد وفقاً للمنهج الأصولي، دون أن يكون اجتهداد التقدميين في الاستنباط من هذه النصوص الضئلية قيداً على اجتهداد المعاصرين.

ـ إن "التجديد الموضوعي المقبول له ضوابطه وقواعد وقيوده وأصوله" (ص ١٦٦). وقد أشرت في بداية ورقتي إلى التفرقة بين التجديد وفقاً لمنهج، والتجديد بلا منهج، واستبعدت الثاني، وإلى التفرقة بين التجديد وفقاً للنسق الإسلامي، أي للمنهج الأصولي، والتجديد وفقاً لمناهج من خارج النسق الإسلامي، واستبعدت الثاني.

ولا يعني استبعاد الثاني من كلا الأمرين عدم أهمية مناقشة ما طالعنا به أدبيات كثيرة معاصرة، تدعى التجديد، ولكنها لا تلتزم المنهج الأصولي؛ غاية ما في الأمر أن مقتضيات مناقشة الموضوع ضمن النسق الإسلامي، ينبغي أن يكون لها الأولوية، وألا يخلط حين المناقشة، بين المخاطبين من شتى المجالات.

ولعله من الضروري، ونحن بقصد تحديد إشكالية الحوار، أن نقرر - مع أ. د. وهبة الزحيلي - أننا "مع التجديد في الإطار الممكن المسماوح به شرعاً، ولسنا سائرين في مظلة استبعاد الشريعة شيئاً فشيئاً، والعمل بالأهواء والنزوارات الطائشة" (ص ١٦٥)، وأن نميز بين التجديد المطلوب وتخطيء أحكام الشريعة (ص ٢٣٢).

٣ - وقد أتعجبني تعبير أ. د. وهبة الزحيلي بأن المراد بالفقه الأكبر في منهج الإمام أبي حنيفة، رحمه الله، هو إقامة الشريعة على دعائم ثلاثة، هي العقيدة والعبادات والأخلاق، (ص ١٦٢). وهو ما يتفق مع المنحى الذي ذهبت إليه ورقيتي من إدخال العقيدة والأخلاق بصورة ما ضمن دائرة الفقه.

وقد أكد أ. د. وهبة الزحيلي هذا المنحى في أكثر من موضع: فقرر أنه "لا يصح فصل المعاملات عن العقائد في الإسلام، توصلاً إلى تقويم المعاملة وحمايتها من ألوان المفاسد وأكل أموال الناس بالباطل". (ص ١٥٨)، كما قرر ضرورة "المزج بين المادة والروح في كل شأن من شؤون الحياة" (ص ١٦١).

٤ - وما يتفق كذلك مع الملامح التي حدتها في ورقي، ربطه بين أصول الشريعة وفروعها، حين عدد بعض النصوص المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، ثم قال: "إن إقامة شبكة اتصال بين أصول الشريعة وفروعها، يقصد به تحقيق اقتصاد متوازن بين العرض والطلب وبين الإنتاج والاستهلاك أو التوزيع وبين المغaram والمغانم أو تحقيق مبدأ التعادل في التبادل... إلخ" (ص ١٦١).

٥ - استعرض أ. د. الزحيلي طرقاً خمسة للتجديد، انتقدها إلا واحدة، وهي الطريقة المعتدلة المتوازنة، التي توفق بين التزام النص ورعاية المصلحة. وقرر أن هذا منهج الصحابة والتابعين، وأئمة الاجتهد وما تسير عليه الجامع الفقهية المعاصرة. وضرب مثالاً لثمرة

هذه الطريقة حركة المصارف الإسلامية المعاصرة ومعاملاتها. . (ص ٩ - ٢٠ - ٢١٤) وأنا أواقه تماماً في اختياره للطريقة العتدلة المتوازنة، وفي انتقاده للطريقتين الأربع الأخرى، وأحب فقط أن أضيف أن قلة من علماء الشريعة المعاصرين، قد تورط في سلوك الطريقة الانتقائية، والطريقة التقريبية، إرضاء لتوجيهات سلطانية، أو انبهاراً بنظم وضعية، نسأل الله لنا ولهم الهدى والرشاد.

ولعل أ. د. الزحيلي عنى هؤلاء ضمن من عناهم بقوله: "... والذى يتولى حمل هذا اللواء إما جاهل أو متجاهلاً، وذلك باستغلال المركز الحيوى الشهير، أو باستغلال الإذاعة المرئية (التلفاز)، أو بالكتابة المحسنة سماً وضلالاً وخطأ. فهو لاء الذين يزعمون التجديد لأنفسهم إما أنهم يفتون بحسن نية أو بسوء نية، وكلاهما خطر على الدين، وخروج عن شرع الله المبين. وينبغي الحذر من الفريقين" (ص ٢١٠).

ولا أحب أن أترك هذه النقطة دون أن أشير إلى أن المرحلة الراهنة التي أسمها أ. د. الزحيلي مرحلة العبث بالفقه الإسلامي، ما كان ليتمكن أن تسمح بظهور هؤلاء العابثين إلا لأن العلماء المتمكّنون المخلصين تكاسلوا عن أداء واجبهم، فخلال الجلو للعابثين، نسأل الله الهدى والمغفرة للجميع.

ثانياً

أ- عرض أ. د. الزحيلي - في سياق عرضه لعصور الفقه، من أجل بيان أن التجديد كان سمة مميزة لكل عصر - موقف للصحابية والتابعين جديرة بالوقوف عندها، لمعنى مغزاها، وننطلق منها في مسیرتنا الحاضرة.

١- برأ الصحابة إلى الاجتهاد، "لأن النصوص الشرعية محدودة، والتوازل والمستجدات كثيرة، لا تقف عند حد فاسترشدوا في بيان أحكام المسائل الطارئة، بمقاصد الشرع العامة، وقواعد الكلية"، (ص ٢١٥) ليتنا نعي هذا.

المستجدات كثيرة لا تقف عند حد، ونحن على بعد سنوات قليلة من عصر الرسالة. ماذا نقول الآن ونحن على بعد قرون من عصر الرسالة، والمستجدات تتوالي كل يوم، والنصوص الشرعية كما كانت، محدودة، أليس من الطبيعي أن نسترشد بمقاصد الشرع العامة وقواعد الكلية؟

٢- لخص أ. د. الزحيلي سمات عصري الصحابة والتابعين: "إن فقه الصحابة والتابعين يتميز بعدم الجمود على حرفة النص، وبالعمل على تعرف علل الأحكام الشرعية ومقاصدها، وقبول قاعدة أو مبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة، تبعاً لتغير عليها، ولتحقيق مقاصد التشريع". (ص ٢١٩).

وكان قد فصل هذه السمات، وضرب لكل منها أمثلة من تصرفات الصحابة والتابعين، ولو استبعدنا الأمثلة وطرحنا المبادئ مجردة منها، لنرى كيف تتسع لأحوالنا المعاصرة، لحالنا ضخامة الثروة بل الثورة الكامنة فيها... لتأمل قليلاً هذه المبادئ:

- تحديد الأحكام لأنها خير، أو لموافقتها علل الأحكام المنصوص عليها.

- تغيير بعض الأحكام في الظاهر، وربطها بالمعنى الحقيقى، أو بعلة الحكم المنصوص عليه.
- النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو بالسنة، دفعاً لما يترتب عليها من مفاسد خطيرة، بعد أن تغير الزمن.
- استحداث أحكام زاجرة اقتضاها الزمن، مع ما فيها من ترك ظاهر النص أو تخصيصه.
- ترك كبار التابعين العمل بالنصوص المطلقة أو العامة، لمنافاتها المصلحة، وهو تقيد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره.

أي ثورة يمكن أن تحدث في فقها المعاصر، لو طبقنا هذه المبادئ التي سار عليها الصحابة والتابعون؟

أليس هذا منهجهم في التعامل مع المستجدات؟

بـ- ذكر أ. د. الزحيلي - في سياق عرضه مشتملات الشريعة- بعض أحكام المعاملات، وأشار خلا لها إشارات بارعة، تشي بأنّ في جعبته الكثير من الإضافات الهامة المبدعة، التي نرجو أن يتسع وقته لتفصيلها، وبناء نظريات فقهية عليها، من ذلك:

- ١- الحفاظ على توازن مصالح الفرد والجماعة وتكاملها.
- ٢- إبقاء علاقة الإنماء والمودة مهيمنة على علاقات التبادل.
- ٣- عدم السماح إلا بالربح المشروع.

٤ - المسيطر لنظام التعامل، الذي يهز البنية الاقتصادية للأمة، هو خائن لله ولرسول ولأمة.

إن أمثل هذه المبادئ - وغيرها كثيرة - بحاجة إلى استقصاء الأدلة الشرعية عليها، وبيان الحالات التطبيقية لها، وإعطائهما أحكامها الشرعية، وبيان الآليات والضوابط والشروط العملية، وإدخالها في مواضعها من جسم الفقه في ثوبه المعاصر.

ثالثاً

أبدى أ. د. الرحيلي رأيه، وأعطى فتواه في عدد من المسائل الخلافية المعاصرة، بصورة موجزة، دون بيان لدليله الشرعي، ولا شك في أن الحيز المتاح للبحث لا يتسع لذلك. ولكن من ناحية أخرى، فإن القارئ - وأظن أن قراء هذه الموارد من المثقفين - يهمه معرفة الدليل الشرعي للحكم أو الفتوى، ولذلك أظن أنه كان من الأوفق الاكتفاء بعرض المسائل، ما دمنا بصدق بيان الحاجة إلى التجديد، دون بيان الفتوى أو الحكم الموجز بلا دليل، ومن أمثلة ذلك:

١ - إباحة التصوير الفوتوغرافي وتحريم التمايل (ص ١٦٩).

٢ - علاقة الفوائد المصرفية بالتضخم (ص ١٦٩).

٣ - عقد التأمين والضمان (ص ١٧٠).

- ٤- الاستعاضة بالبلاتين عن الذهب (ص ١٧٤).
- ٥- الطلاق الثلاث يقع واحدة (ص ١٧٥).
- ٦- لا حاجة للإشهاد على الطلاق أو على الرجعة (ص ١٧٥).
- ٧- عدم صحة الزواج المدني (ص ١٧٦).
- ٨- عدم جواز جعل الطلاق بيد القاضي (ص ٢٠٥).

وبخاصة أن معظم هذه المسائل سال فيها مداد كثير، وما زالت محل بحث، ولا يكفي لسمها عبارات موجزة سريعة.

رابعاً

عبر أ. د. الزحيلي عن موقفه من العقل تعبيراً يحتاج إلى وقفة: فهو يرى أن العقل "لا يحقق العدالة والمثالية، بل لا يتحقق الموضوعية الحيادية المجردة أحياناً، لأن العقول البشرية تتفاوت في إدراكاتها للأمور، وتختلف مقاييس الخير والشر في نظرها، ويقصر إدراكتها بحقائق الأشياء الغامضة، ولا تستطيع كشف ما يجيء به المستقبل من أحداث، كما أنها ليست معصومة من الاندفاع وراء الشهوات والنزوات" (ص ١٦٤). ويبيّن على ذلك أن الإسلام لا يعد العقل مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي. ولنا في هذا المقام بعض الملاحظات:

- ١- أنّ نفي أن يكون العقل مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي (الشيعة الإمامية يدعونه مصدراً، والإمام الغزالى في المستصفى

والرازي في المحصل، يعدّانه مدركاً مثمراً للأحكام بعد الكتاب والسنة والإجماع) لا يعني التقليل من شأنه على النحو الذي ذكره.

٢ - إن المصادر التي يعدونها هي مصادر "التشريع" الإسلامي، وليس "الفقه" الإسلامي، وهي بعد الكتاب والسنة - أي إذا لم يكن فيما حكم المسألة - فالمصدر هو الاجتهاد، والعقل هو آلة الفقيه في اجتهاده، والقياس والاستحسان وغيرها هي المنهج التي يتبعها الفقيه بعقله للوصول إلى الحكم الشرعي، ولم نسمع أن إنساناً لا عقل له يمكن أن يكون فقيهاً، أو أن الفقيه لا يستخدم عقله عند الاجتهاد، وإلا فماذا يستخدم مما وبهه الله من قدرات؟

وقد أورد أ. د. الرحيلي نفسه تعريفاً للفقه (ص ١٦٦) بأنه "ذلك العمل العقلي الفي الذي يقوم به الفقهاء، لتفسير الشريعة الإسلامية الغراء، وفهم مرامي نصوصها، وحسن تطبيقها".

٣ - إن هذه الحملة على العقل:

تنافي أنه من نعم الله الكبرى على الإنسان، وتعارض مع المكانة التي أنزلها القرآن للعقل والعاقلين، وتفتح أبواباً واسعة من الشر يدخل منها اللا معقول والخرافة والغنوصية والباطنية، وتعارض مع عدّ الشريعة العقل معياراً للتکلیف الشرعي، وتنافي القول بأن الأحكام الشرعية - في غير العبادات - معقوله المعنى.

٤ - إن الشريعة لا تنفي العقل ولكنها تتكامل معه: فبقدر ما تغنيه

عن الخوض في الغيبيات التي تتجاوز قدرته^(١)، فإنها تقدم له نصوصاً قطعية معقولة المعنى، بعضها منصوص على علته، وببعضها مستروك له البحث عن علته، ونصوصاً ظنية، له دور كبير في التعامل معها، كما أنها تقدم له نسقاً من القيم، تغنيه عن البحث، في مقاييس الخير والشر. وهو كما أشرت سابقاً آلة يستخدمها صاحبها (المجتهد) وفق منهج أصولي مقرر، لا وفق الشهوات والأهواء.

وإذا اتفقنا على هذه الوظيفة للعقل في مجال الاجتهداد يصبح من الضروري إبرازها في تعريف مهمة المجتهد، إذ القول بأنها "تنحصر في الكشف عن الحكم الشرعي" (ص ١٦٣) تؤدي بـأن هناك حكماً شرعياً محدداً - خلاف الأحكام المنصوص عليها - يقوم المجتهد باكتشافه، ولا دخل له في تكوينه، مع أن واقع اختلاف المجتهدين في الأحكام التي يتوصلون إليها، وتعدد الآراء، تؤكد الدور البشري أي العقلي الذي يقوم به كل مجتهد، سواء أخذنا بفكرة أن كل مجتهد في الفتنيات مصيبة، أو أن المصيبة واحدة^(٢)، إذ إن كل مجتهد قد أعمل عقله، وفق منهج أصولي أوصله إلى الرأي الذي أخذ به.

(١) أشار أ.د. الزحيلي إلى هذا بقوله إن العقول "يقصر إدراكها لحقائق الأشياء الغامضة، ولا تستطيع كشف ما يجيء به المستقبل من أحداث".

(٢) انتصار الإمام الغزالى في المستصفى أن كل مجتهد في الفتنيات مصيبة وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى؟

* (ح ٤ ص ١٩٩، ٢٠٤).

* كتاب الاجتهد للدكتور القرضاوى ص (٤٧-٤٩).

٥ - أما أن "العقل البشري تتفاوت في إدراكيها للأمور"، فهذا طبيعي؛ لأن البشر ليسوا نموذجاً واحداً مكرراً، ولكن لإدراك الواقع من صورته الكلية، أو في صوره الجزئية فقد جهز الله الإنسان بنظام للإدراك يستقبل بحواسه الخمسة، ما يصب في عقله، ويترافق في ذاكرته من معلومات تعطيه فكرة عن الواقع، تختلف باختلاف مصدر المعلومات ومستقبلها. والمجتهد كبشر، مجهز بهذا النظام الإدراكي، ولكنه مطالب بأن يكون أكثر إيجابية من غيره، في البحث عن مصادر المعلومات وفي هضمها، والخروج بصورة أقرب ما تكون دقة إلى الواقع الذي يتعامل معه كمجتهد. ولنا عودة إلى هذا الموضوع بعد قليل.

خامساً

كما عبر أ. د. وهبة الزحيلي عن موقفه من القانون والقانونيين،
ما يحتاج إلى تعليق!

يقول: "إن مهمة القوانين الوضعية إقرار ما عليه واقع المعاملات في المجتمع، سواء كانت حقاً أم باطلأ، عدلاً أم ظلماً، يقره الدين والخلق أم لا يقرانه، لذلك كانت القوانين قاصرة دائماً عن تحقيق العدالة والمصلحة والاستقرار، مما يحوج القانونيين إلى كثرة تغييرها وتعديلها، أو تعديلها وإصلاح الناقص فيها، بعد زمن قصير من إصدارها" (ص ١٦٤).

١ - إن كثرة تغيير القوانين وتعديلها ظاهرة واضحة في بلادنا، وفي معظم دول العالم الثالث، حيث تستخدم آلية التشريع لقضاء

مصالح شخصية لأفراد أو فئات معينة، والإشباع أهواه وأفكار غير مدرورة، وهذا كله ليس من طبيعة القانون وإنما من قصورنا في استخدام آلية التشريع مما أدى إلى ما يسميه البعض الإسهال التشريعي، حتى وصل الأمر إلى درجة عدم قدرة القضاة والمحامين فضلاً عن عامة الناس على استيعاب عشرات الآلاف من القوانين.

وواقع الحال في الغرب مهد هذه الآلية على خلاف ذلك؛ إذ يأخذ مشروع القانون حقه من الدراسة والمناقشة، من مختلف الفئات المختصة والمهتمة، قبل أن يصدر كقانون نافذ، ولذلك لا ترد التعديلات عليه فور صدوره كما يحدث عندنا، وإنما تستغرق عملية التعديل إذا وجدت الدواعي إليها عشرات السنوات، لدراسة نتائج تطبيق القانون الإيجابية والسلبية، من خلال بحوث ميدانية تناقش وتحلل نتائجها، لمعرفة أسباب الخلل وطرق علاجه، ومن هنا ينعكس الاستقرار في القوانين استقراراً في المجتمع وتعاملاته، ويبدو ذلك واضحاً في القوانين المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، فضلاً عن الجرائية والدستورية.

٢ - إن مبدأ تعديل القانون إذا تبين قصوره عن تحقيق المصلحة والعدالة ليس عيباً، بل العيب هو التمسك به، بعد أن تبين قصوره، والقاعدة الشرعية "تغير الأحكام بتغير الأزمان" تقوم على نفس الأساس، وهو أن الأصل تحقيق المصلحة، فإذا لم يعد الحكم يحقق المصلحة عدلاً بحيث يتحققها، ولم يقل أحد إن هذه القاعدة الشرعية

دليل على عدم استقرار الأحكام الشرعية، بل العكس هو الذي يقال، وهو أنها دليل على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان.

٣- إن القول بأن القوانين قاصرة دائمًا عن تحقيق العدالة والمصلحة والاستقرار، فيه مبالغة واضحة ونزع إلى النقد بالحق وبالباطل، ووجه النقد بالحق، إذا اقتصرنا عليها، فيها الغباء عن اللجوء إلى النقد بالباطل، بل إن النقد بالباطل يضعف جانب الحق إذ يسهل الرد عليه، بما يشكك في وجهه النقد بالحق.

٤- إن القول بأن "مهمة القوانين الوضعية إقرار ما عليه واقع المعاملات في المجتمع" يشير إلى قضية مشاركة في محيط القانونين، فالالأصل أن القاعدة القانونية قاعدة تكليفية، بما ينبغي أن يكون وليس قاعدة وصفية بما هو كائن، وإن "ما ينبغي أن يكون" مختلف باختلاف الزمان والمكان بما يعكس الواقع، وهنا التساؤل هل يعكس الواقع بمعنى الاعتراف به، وإعطائه الشرعية أم يعكسه بمعنى يليي احتياجات المجتمع المتغيرة، أو بصياغة أخرى: هل القانون مثال يطلب من المجتمع اتباعه أم أنه تابع للمجتمع؟

البعض يرى أن القانون - وإن كان غير الأخلاق - لكنه يستمد من دائرة الأخلاق، ما يرى ضرورة الإلزام القانوني له.

والبعض لا يملك أمام سيطرة قاعدة الديمقراطية وسيادة الشعب، إلا أن يحاول التوفيق بين متطلبات المثالية، ومتطلبات مراكز القوى، وضغوط السياسة، التي تستغل قاعدة سيادة الشعب، فتمرر بعض

القوانين المخالفة للأخلاق، كقوانين الشذوذ الجنسي مثلاً، التي يكثر الاستشهاد بها، ولكنها تبقى الاستثناء إذا وازنا بين الأخلاق الشخصية، ومنها الأخلاق الجنسية، التي أخرجتها المجتمع من دائرة اهتمامه وتركها لدائرة الحرية الشخصية.

لذلك تبقى مقوله "إن مهمة القوانين الوضعية إقرار ما عليه واقع المعاملات في المجتمع"، بحاجة إلى إعادة صياغة تبعدها عن التعميم الخاطئ، وتقربها إلى الواقع الصحيح.

٥- إننا بحاجة إلى دراسة العلاقة الدقيقة بين القانون والشريعة- لا على أنها مواجهة بين عدوين- وإنما في ظل التوجّه إلى تقنين الشريعة يصبح القانون بآلياته جزءاً من النظرة المستقبلية لتطبيق الشريعة، ولا يتسع المجال هنا لتفصيل ذلك.

٦- ولا يجوز -سياسة- إثارة معركة بين القانونيين والشرعيين، في حين أصبح كثير من القانونيين مقتنعين بسمو مبادئ الشريعة وضرورة تطبيقها، وكثير منهم ساهم بدراساته المقارنة بين القانون والشريعة في إظهار مزايا الشريعة وثراء الفقه، كما ساهم من خلال لجان تقنين الشريعة في خدمة هذا الهدف النبيل.

سادساً

أ- عدد أ. د. الزحيلي شروط المحتهد (ص ١٨٨) على النحو المعهود في الكتب التقليدية ولم يذكر شرطاً هو من أهم الشروط في عصرنا الحاضر وهو معرفة الواقع.

١ - وقد تنبه إلى أهمية ذلك من المتقدمين الإمام أحمد إذ ذكر ابن القيم في (أعلام الموقعين) نقلًا عن الإمام أحمد، أنه قال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه لفتيا حتى يكون فيه خمس خصال... الخامسة: معرفة الناس. ويضيف ابن القيم: وهذا مما يدل على جلاله أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخامسة هي دعائيم الفتوى، وأى شيء نقص منها ظهر الخلل في الفتوى بحسبه". وقال في شرح الخامسة: "وأما قوله الخامسة معرفة الناس: فهذا أصل عظيم، يحتاج إليه الفتى والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الضالم بصورة المظلوم وعكسه، والحق بصورة البطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكافر في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثياب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيافهم وعوايدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق".

٢ - ويوسع أ. د. يوسف القرضاوي هذا الشرط إلى معرفة الناس والحياة فيقول: "وهذا شرط لم يذكره الأصوليون في شروط

الاجتهاد، وهو معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهو لاء تؤثر في أفكارهم وسلوكياتهم تيارات وعوامل مختلفة: نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية. فلا بد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه، ومشكلاته وتياراته الفكرية والسياسية والدينية، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ومدى تأثيره بها، وتأثيره فيها".

ثم نقل كلام ابن القيم، وتتابع:

"وهذا في الواقع ليس شرطاً لبلوغ مرتبة الاجتهاد، بل ليكون الاجتهاد صحيحاً واقعاً في محله. وأكثر من ذلك أن نقول: إن على المجتهد أن يكون ملماً بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع، الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهل. ومن ثقافة عصرنا اليوم: أن يعرف قدرًا من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية، التي تكشف له الواقع الذي يعاشه ويعامله.

بل لا بد له كذلك من قدر من المعارف العلمية، مثل الأحياء والطبيعة والكيمياء والرياضيات ونحوها، فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر.

وكثير من قضايا العصر وثيقة الصلة بهذه العلوم، بحيث لا يستطيع أن يفتي فيها من يجهلها، فالحكم على شيء فرع عن تصوره ولو بوجه ما.

وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفي في قضايا الإجهاض، أو شكل الجنين، أو التحكم في جنسه، وغير ذلك من القضايا الجديدة إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكرية، والبويضة الأنثوية وطريقة تلقي البويضة بالحيوان المنوي وتكون الخليلة الواحدة منها.. قضية الجنينات وعوامل الوراثة.. إلخ. هذه القضايا العلمية التي قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية.

ومن هنا أدخل الأزهر هذه العلوم في معاهده ومناهجه من عهد بعيد، لأنها ضرورية لفهم الدين والكون والحياة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهي امتداد لما كان عليه علماء المسلمين في عصور الازدهار. وأي معهد ديني يستبعد هذه العلوم الكونية من مناهجه لا يمكن أن يعد رجالاً قادرين على الاجتهد في قضايا عصرهم *

٣ - أقول:

هذا الذي ذكره الدكتور القرضاوي ليس كافياً لإعداد المجتهد المعاصر، وإنما هو ضروري لإعداد الداعية المعاصر.

أما المجتهد المعاصر فلا يكفيه أن يدرس تنفّعاً من هذه العلوم التي ذكرها، والتي أصبحت الآن تخصصات عامة تشمل تخصصات دقيقة داخلاً كل منها.

* كتاب الاجتهد للدكتور القرضاوي ص ٤٧-٤٩.

إن المحتهد المعاصر ينبغي في رأينا أن يكون متخصصاً وأن يعده إعداداً خاصاً على النحو الذي ستناوله في النقطة التالية.

بــ ذكر أ. د. الزحيلي أن المحتهد المستقل والمحتهد المطلق كلاهما مفقود ولم يتھما وجوده بعد عصر نشوء المذاهب الفقهية، ثم قال: "وبقي على الساحة في كل عصر المحتهد المتجزئ، وهو العالم الذي يتمكن من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها، أو في باب فقهي دون غيره، فهو إذن العارف باستنباط بعض الأحكام. والمحتهدون المتجزئون هم الذين يسلون الحاجة إلى الاجتهاد في كل عصر ويعتمدون على أصول الفقه... ." (ص ١٩٦).

وأنا أشارك أ. د. الزحيلي في أن المحتهددين المتخصصين هم الذين يتيسر وجودهم حالياً وقيامهم بالمهمة. ولكنني أرى ضرورة إعدادهم إعداداً تخصصياً لا في الجانب الشرعي فحسب، وإنما في جانب التخصص الذي يتوجهون إليه، سواء في الاقتصاد أو الطب أو غير ذلك من المجالات. ولا يكفي في إعداد المحتهد المتخصص في الاقتصاد مثلاً دراسة كتاب أو مقرر واحد من مقررات الاقتصاد، وإنما يلزم أن يشتمل برنامجه الدراسي في المرحلة الجامعية الأولى على ٣٠ إلى ٤٥ ساعة، في نظام الساعات المعتمدة، وأن يوجه بعد ذلك إلى الدراسة العليا، حيث يحصل على عدد آخر من الساعات، في دراسة متعمقة في الاقتصاد، إلى جانب الدراسة الشرعية المتخصصة. ولا يتسع المجال هنا لأكثر من هذه الإشارة الموجزة.

ج- بقيت ملاحظة تتعلق بالمحتجد الجزئي أو المختزئ، وهو ضرورة
الآن يكتفي بيان دليله الشرعي على الرأي الذي يقول به- وبعدهم
يلقي الرأي أو الفتوى دون بيان دليلها- بل ينبغي أن يبين منهجه
الأصولي إن كان له منهج مستقل- وهذا نادر- أو المذهب الذي
يتبعه في أصول الفقه، حتى يمكن ضبط المسائل على أساس معروف،
وما لم يحدث هذا الانضباط، فسنكون إزاء فرضي فقهية في الاجتهاد
والإفتاء، لا تحكمها ضوابط أصولية معروفة.

سایر

كنت قد اقترحت على الإخوة في دار الفكر حصر هذه الحوارية في موضوع تجديد الفقه، وإرجاء موضوع تجديد أصول الفقه إلى حوارية مستقلة، ثم وجدت أن أ. د. الزحيلي قد تعرض لموضوعات خاصة بأصول الفقه مما يثير الحوار مثل:

- ١- موضوع تطوير أصول الفقه من حيث المبدأ (ص ١٩٧).
 - ٢- موضوع التعليل بالعلة لا بالحكمة (ص ٢٠١).
 - ٣- موضوع ضوابط المصلحة (ص ٢٠٤).
 - ٤- موضوع القواعد الكلية الخامسة (ص ٢٠٠).

والتزاماً مني بحدود موضوع الحوارية، خاصة أن هناك موضوعات أخرى من أصول الفقه تحتاج إلى مناقشة، مما لا يتسع له المجال هنا.

فإني أكتفي بهذه الإشارة، راجياً أن تتاح فرصة قريبة، لتناول موضوع تجديد أصول الفقه لأهميته البالغة.

ثامناً

وأحب أن أختتم هذا التعقيب ببعض الملاحظات:

أ- إني لا أقلل من أهمية مظاهر التجديد الحاصل فعلاً في الوقت الحاضر، ولكنه من حيث الكم قليل، إذا راعينا الطموحات التي شرحتها في ورقتي.

ب- وهو من حيث الكيف يحتاج إلى ترشيد من عدة نواحٍ:

١- من النواحي المنهجية التي أشرت إليها في هذا التعقيب.

٢- من ناحية احترام قرارات الاجتهد الجماعي من قبل الجهات المختصة، وقد تسائل أ. د. الرحيلي نفسه (ص ٢٢٣) قائلاً: أتحترم الدول والمؤسسات والأفراد هذه القرارات، أم تظل حبيسة الأدراج، مكتومة الظهور، لا يحرص على الاستفادة منها أحد؟

٣- من ناحية دخول هذه القرارات في جسم الفقه، خاصة في المعاهد والكليات الشرعية، بل لقد لاحظت أن بعض من لهم إسهام في أعمال المحامى الفقهية التي أصدرت هذه القرارات، لا يدرّسونها لطلابهم، ولا يضمونها كتبهم الجامعية.

والله المستعان.

تعقيب الدكتور وهبة الزحيلي
على بحث الدكتور جمال عطية
(التجديد الفقهي المنشود)

اطلعت بشغف وعنایة فائقة على بحث ((التجديد الفقهي المنشود)) للأخ الفاضل والزميل العريق من قديم أ. د: جمال عطية، والمتكوّن من مقدمة وقسمين وملحق:

القسم الأول ملامح التجديد الفقهي المنشود.

القسم الثاني تصور للتصنيف الموضوعي المقترن لمدونة الفقه الإسلامي.

اشتمل القسم الأول على شطرين: الأول الملامح التي أحصاها ووصفها بموضوعية ودقة وشمول، وهي اثنا عشر ملمحاً.

واشتمل القسم الثاني على تصور التصنيف الحديث لستة عشر قسماً، تعالج ستة عشر موضوعاً، وتضم أبواب الفقه الأكبر في

اصطلاح الإمام أبي حنيفة، وهو المصطلح الذي كان سائداً قبل استقلال العلوم الإسلامية عن بعضها، وهو الشامل لعلوم العقيدة (الإيمان) والأخلاق، والفقه التقليدي، وتقسيمات مستوحاة من أعمال رجال القانون في فروعه المتخصصة من القانون العام والخاص، ومقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية، ووصف ماتضمنته بعض المؤلفات المعاصرة.

وهو توصيف وتصور حسن يراد جعله نواة لتجديـد الفقه الإسلامي، وأشـكره وأقدر جهـده الملـموس في ذلك.

والواقع تعدّ هذه مرحلة مهمة للتجـديـد، لكنـها لا تـعدـو أن تكون وصـفاً لما يـنـبغـي أن يكون في المستـقبل البعـيد، بعد إنجـازـ هذا العمل الموسـوعـي الضـخمـ، الـذـي أـشـكـ في إنجـازـهـ في مـدىـ حـيـاتـناـ القرـيبـةـ.

والمهم في تقديرـي التـركـيزـ على النـاحـيـةـ المـوضـوعـيـةـ في التـجـديـدـ، وـهيـ الـتيـ تـلـبيـ حاجةـ العـصـرـ، وـتـزـكـرـ في الأمـورـ الـأـرـبـعـةـ التـالـيـةـ:

١- الاجـتـهـادـ الـانتـقـائـيـ أوـ الـاـصـطـفـائـيـ منـ الثـرـوـةـ الـفـقـهـيـةـ الـقـدـيمـةـ، بـأنـ يـهـمـلـ ماـ لمـ يـعـدـ مـتـصـورـاـ أوـ مـوـجـودـاـ، ويـسـتـفـادـ مـنـهـاـ فيـ القـضـائـاـ الـمـعاـصـرـةـ ماـ يـصـلـحـ هـاـ، وـيـقـيـ علىـ هـذـهـ الثـرـوـةـ الـعـظـيمـةـ الـمـعـبـرـةـ عنـ إـنـجـازـاتـ عـمـالـقـةـ الـاجـتـهـادـ فيـ أـدـوارـ الـفـقـهـ، وـلـاسـيـماـ الدـورـ الثـانـيـ أوـ الدـورـ الـذـهـبـيـ لـلـاجـتـهـادـ.

٢- الاجـتـهـادـ الـإـبـدـاعـيـ فيـ الـمـسـائـلـ الـطـارـئـةـ أوـ الـمـسـتـجـدـةـ، وـهـيـ حـجـرـ الرـحـىـ، وـمـحـورـ الـاجـتـهـادـ الـضـرـوريـ أوـ الـآنـيـ الـمـعـاصـرـ، لـأـنـ

طموحات الناس ترقب القول الفصل فيها، ومعرفة الحلال والحرام منها، أو اقتراح البديل الحلال عن الواقع المحظور الشائع أو المتداول، والمفروض من الناحية الواقعية على المسلمين الذين يتبعون القوانين الوضعية، والاتجاهات الاقتصادية العصرية المنافية لأصول الإسلام وأحكامه وشرائعه الراسخة في قلب المؤمن وتصوره.

٣- إعداد المجتهد الجريء الكفاء الذي يتصدى للمشكلات المعاصرة بروح إيجابية سمحنة، تجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويتبينى الحلول المقترحة من داخل الإسلام لامن خارجه، حيث يراد فرض الغريب عليه من طريق القوانين الاستثنائية أو الخاصة، وتهمل قواعده وشرائعه وتطلعاته أو مقاصده العامة وقواعده الكلية.

٤- وصف إنجازات المجتهدين الجدد، سواء فيما يبذلونه في كتبهم وبحوثهم ومقالاتهم وخطبهم أحياناً، وهو اجتهداد جزئي مرموق في المسائل الفرعية، وأسس للنظر والتأيد أو التعديل، أو فيما يحمله ملماساً في الاجتهداد الجماعي المتمثل في حصاد المحاجع الفقهية المعاصرة، التي أدت دوراً مشرفاً وحيوياً في مجال الاجتهداد، وحققت إنجازات رائعة في قراراتها الكثيرة في قضايا الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، والعقود الحديثة النشأة كالعقود الجارية في وسائل الاتصال الحديثة، وعقود الصيانة، والمقاومة، والإيجار والاقتناء (الإيجار المتهي بالتمليك)، وعقود السلم الموازي، والاستصناع الموازي، والمرابحة للأمر بالشراء، والمشاركة المتنافضة والمضاربة

المشتراك، وأنواع الاستصناع الكبير في صناعة السفن والطائرات والمصنوعات المهمة في مراقب الدول الحديثة. وكذلك قراراتها في المسائل الطبية كطفل الأنابيب والتلقيح الاصطناعي والاستنساخ، وفي وسائل الإثبات الحديثة كالقرائن الجنائية الكثيرة وال بصمات الوراثية وغير ذلك.

وأما مشتملات بحث الدكتور جمال عطية المهم والجيد والمبتكر، فقد أوقفه وقد أخالقه، ولا ضير ولا حرج في الخلاف، مادمنا جميعاً نبتغي الخير، وتلمُّس طريق الإنقاذ والإصلاح.

١- إنني مع الدكتور عطية في تأييد ماذكره من ملامح التجديد وضرورته في الفقه ص ١٨، ولاسيما أن التجديد في الاجتهد يجب أن يساير الواقع المتغير دوماً، حتى يتحقق مقاصد الشريعة، ولكن من الضروري الإشارة إلى الفتاوي الحديثة في الكتابة والمؤلفات الجامعية، بصفة إيراد أمثلة على الأقل وأؤيده بالذات فيما ذكره في الملمح الأول من عناصر ثلاثة، وقد طبّقتُ العنصر الثالث بالذات فيما صفتته في كتابي ((التفسير المنير)) وعبرت عنه بفقرة ((فقه الحياة أو الأحكام)) منطلقاً من قول الله تعالى: ﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾ [الأనفال: ٢٤/٨] ولم أقتصر في استنباط الأحكام الشرعية من كل آية على الفقه التقليدي، وإنما التزمت منهاج الفقه الأكبر الشامل للعقيدة والأخلاق والتصوف والفروع الفقهية في العبادات والمعاملات المختلفة.

وأهنى الدكتور عطية على توصيف الحاجة إلى الاجتهاد، وبيان مدى ضرورتها في عصرنا الحاضر، وميدانها المقبول في جميع أبواب الفقه.

أما العنصر الرابع في الملهم الأول: فهو يوسع دائرة التجديد جداً، ويصيّر ذلك حلماً بعيد المنال، ويدخلنا في متاهة، وبخاصة أن مادة هذه العلوم من منشأ غير إسلامي. وأرى الاقتصار على ما نحن الآن في مرحلة التجديد السريعة بحاجة ماسة إليه، ويترك النظر حالياً في مضامين علوم النفس والتربية والإعلام والمجتمع والاقتصاد والسياسة والطب والطبيعة وغيرها بنحو شامل إلى مرحلة تالية، ويعني الآن فيما معروض على الساحة الواقعية من قضايا خطيرة تمسّ الوجود أو التصور الإسلامي لمعالجة مستجدات هذه العلوم.

٢- أما الملهم الثاني فأقرّ ما ذكره الدكتور عطية وما به عليه من ضرورة التنبه للمجموعة التراثية التي احتوتها كتب النوازل والفتاوي والأقضية، وهذا كان موضوع بحث لي لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابقة في البحرين بعنوان ((سبل الاستفادة من كتب النوازل والواقعات في عصرنا الحاضر)).

وكذلك المجموعة الفقهية المعاصرة في رسائل الدراسات العليا في مختلف الجامعات العربية والإسلامية، ومتضمنة من اجتهادات مهمة، بإشراف الأساتذة المشرفين عليها، وكذلك قرارات المجامع الفقهية في المسائل المستحدثة، والتي قدّمت كما يعترف الدكتور عطية

اجتهادات جديدة، في مسائل قديمة ومستحدثة، وقدّمت بحوثاً جادةً ومستفيضة، وأنا على اطلاع دائم عليها، لأنني خبير في بحاجم ثلاثة: في جدة ومكة والهند وأمريكا، فهي مصدر ثري من مصادر المادة الفقهية.

٣- وكذلك أقرُّ المذكور في الملحق الرابع للتجديد الفقهي، إلا فيما نقله عن الدكتور محمد عمارة ص ٣٢، فإن فقهاءنا لم يقفوا إطلاقاً عند شكل الحكم والعبادة والطقوس، وإنما نبهوا على ذلك في مواضع مختلفة، سواء في كتب الفقه العام وحكمة التشريع، وفيها كتب مستقلة، أو في كتب التفسير والحديث. وليس توزيع المختصرات في مناسك الحج مجرد دليل سياحي، وإنما لتذكير الكثرة الكاثرة من الحجيج الجاهلين بأحكام الحج، التي ينبغي عليهم اللجوء إلى العلماء للتتفقه فيها قبل الدخول في رحلة الحج أو العمرَة، والعلماء عادة يبيّنون حكمـة الشعائر بياناً تاماً، ولكن ماذا نفعل بالمقصرين الجهلاء؟!

وإنني بصراحة أدعو من زمان في تدريس الفقه إلى ربط الأحكام بمقاصد التشريع الكبيرى، وإدراك الغاية من كل حكم، كربطها بالأدلة، ومعرفة الحكمة التشريعية، وتفتح الفقيه على المسائل المعاصرة، وتدريب الطلاب على فهمها ووعيها ومعرفة حكمها، وقد أصاب الدكتور في الإحالة على كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالى، مع التحفظ على الاستشهاد بالأحاديث غير الثابتة، وعلى الإغراق في بعض مسائل التصوف المغالبة أو الخيالية.

ففي بيان شروط البيع مثلاً وتعداد حالات البيع الفاسد والباطل، يجب ربط هذه الشروط وتطبيقاتها بالأصل العام للشريعة، وهو الحفاظ على وحدة الأمة وقوتها وهيئتها، لأن أغلب المنازعات المالية تنشأ بسبب الإخلال بهذه الشروط، فيؤدي هذا التزاع إلى إضعاف الأمة، وشلل إرادتها، وبعشرة قوتها وجهودها. كما ينبغي ربط هذه الأحكام المقررة للبيوع بأركان العقيدة وإشعاعاتها؛ لحمل المتعاقدين على الوفاء بالالتزامات بداعي الإيمان ورقابة الله، والخوف من العذاب؛ إذا أخل العاقد بالتزامه، أو أبطل العقد بإرادته المنفردة دون رضا العاقد الآخر في العقود الملزمة للجانبين. بل إنني أدعو إلى صياغة كل موضوع فقهي على أساس إطار نظرية متكاملة أو تصور إسلامي شامل، مثل أحكام العقود، وأحكام السلم وال الحرب وأحكام الأحوال الشخصية أو نظام الأسرة في العالم المعاصر، أي يُعرض الفقه على أساس النظريات، لا على النحو الفروعي التقليدي المشور لكل مسألة أو قضية جزئية. وهذا موافق للمذكور في الملمح السابع (ص ٤٣)، في بحث الدكتور عطيه، وكذا (ص ٣٥) حيث أيد رأي الدكتور القرضاوي و محمد عمارة في هذا.

ويركز في بيان الحكمة التشريعية على المعقول السليم، والمعاصر، واستبعاد ما يعارضهما، مثلما ذكر الدكتور عطيه من تعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير ص ١٢، وهذا في الواقع حكمة وليس علة، وهو الذي كان منسجماً في الغالب مع الماضي، قبل ظهور المصادر الربوية.

٤- من الضروري تفنيد رأي المعارضين لحركة التقنين الفقهى ومحاسنه، وهم علماء السعودية فقط. وقد أبديت ذلك واضحاً في كتابي (جهود تقنين الفقه الإسلامي) المنشور منذ أكثر من عشر سنوات في مؤسسة الرسالة بدمشق.

وفي فقرة (ب ص ١٤) أؤيد طريقة الموسوعة الفقهية في الكويت. فحسناً فعلت إدارتها، وأعارض طريقة مصر في إيراد المذاهب الثمانية في الوقت الحاضر، تحاشياً للإطالة التي وقعت في طريقة مصر، ولأن كثرة الآراء تشتبه الباحث، وتسهل الأخذ بالأراء الشاذة المستكورة عملياً.

٥- أميل في (ص ٣٩) إلى الأخذ بطريقة دول الخليج في وضع إطار عام مرن للقوانين الموحدة؛ لأنها أدعى للنجاح، ويعد ذلك مقبولاً في مبدأ الأمر، ومرحلة من مراحل التدرج، وهو أولى من وضع قانون موحد، فإذا ما قبلت الدول المتأثرة بأعرافها ومذاهبها السائدة، الإطار العام، أمكن بعد سنوات الاتجاه نحو قانون مفصل، كما يرى المرحوم الدكتور السنهوري، وحيثئذ يحل التعارض الذي شخصه الدكتور عطية. وهذا العمل المتدرج أو المرحلي: هو طريقة دولة باكستان الآن التي تعمل بقرار من هيئة المحكمة العليا فيها على رفع التعارض بين الشريعة والقانون، فإذا صدر قرار بحكم، ولم يعترض عليه البرلمان في خلال ثلاثة أشهر، اعتبر حكم القانون المعارض ساقطاً. ويسهل بعده استمداد التقنيات الشرعية من المصادر الشرعية ذاتها، كما طالب الدكتور السنهوري.

٦- وقد أصاب الدكتور عطيه في الملامح الثامن إلى العاشر في تصنيف المادة الفقهية تصنيفاً جديداً نوعاً ووزناً نسبياً لمختلف الأقسام والأبواب حسب أهميتها وال الحاجة إليها. وهو ماتغطيه طريقة موسوعة دار الفكر للحضارة الإسلامية حالياً، التي بدئ العمل بها في هذا العام، فما اقترحه الدكتور عطيه بدئ به قبل الاطلاع عليه في مشروع هذه الموسوعة. ولا أرى مانعاً أو تعارضًا بين مشروع التصنيف المقترن للموسوعة (ص ٤٧-٤٨) مع بقاء أو محاورة العمل في الموسوعة التقليدية في الفقه، سواء في الكويت أو في مصر، فكل من الاتجاهين يكمل الآخر.

وفي الملمح الحادي عشر للتجديد الفقهي تصور سليم لربط الفقه بالواقع، بفقراته الأربع، وعلى سبيل المثال كتبت منذ أكثر من ٣٥ سنة في بحث موجز عن أحكام الشركات القانونية، كما اقترح الدكتور عطيه (ص ٥٤). وكذلك ترجمت في كتابي ((الفقه الإسلامي وأدلته)). المقاييس والموازين والمكافيل إلى المصطلحات الحالية في زماننا كما هو المطلوب في عصرنا.

٧- الملمح الثاني عشر تضمن أمرين (ص ٥٦) الأول الرأي في الأعمال الفقهية المعاصرة، والثاني الصورة المقترنة لتنفيذ التجديد المأمول. وقد أحسن الدكتور عطيه في وصف النماذج المصنفة حديثاً في الفقه، وأبان مزاياها وعيوبها أو سلبياتها (ص ٥٦-٧١).

لكن يلاحظ أنه بلغ المطبوع من موسوعة عبد الناصر ٢٦ مجلداً، وليس ٢٢ مجلداً، وأؤيد الباحث فيما أبداه من ملاحظات في طريقة التأليف، غير أنه لم يبين ما قمت به في كتابي ((الفقه الإسلامي وأدلته)) من مقارنة بين أحكام الأحوال الشخصية وبين القوانين الصادرة في مصر وسوريا، كما لم يشر إلى مضمون الجزء ٩ من مباحث جعلت الكتاب أكثر معاصرة. وربما لم يصله ذلك، ولكنه أشار إليه.

٨- الخطة المنهجية لكتابه الفقه (ص ٧٥ - ١٤٠) جمعت في تصور الدكتور عطية بين مدخل الفقه، وأصول الفقه، والعقيدة، والأخلاق والتضوف، والفقه التقليدي، والقواعد الفقهية الكلية ومقاصد الشريعة وحقوق الإنسان، ومواضيعات القوانين المدنية والتجارية والجنائية والدستورية والإدارية والمالية والدولي العام والحاضر، متأثراً بأصل اختصاصه في القانون. وحيذا لو أضيف إليها مباحث في معالم الاقتصاد الإسلامي. وهذه خطة حكيمة وجميلة؛ لكن تنفيذها أقرب إلى الخيال منه إلى الواقع، لسعتها واحتياج العمل فيها إلى حشد كبير من العلماء، للكتابة في شعابها المختلفة كتابة موسوعية شاملة. وحسناً فعل حين ذكر أهم الكتب المصنفة حديثاً في الموضوعات المقترحة لمدونة الفقه الإسلامي.

ويرجى حذف التكرار في الكلام عن كتاب ((فقه السنة)) بين (ص ٥٩ - ٦١)، وتصحيح كلمة القرن الثالث عشر (ص ٦٧). والصواب: القرن الرابع عشر. هذا. ولم تتمكن إدارة الموسوعة

الفقهية في الكويت من تنفيذ خطتها في أواخر القرن الرابع عشر، بل انصرم الخامس الأول من القرن الخامس عشر، ولماً يُكمل العمل.

وأما ماؤرده من ملاحظات على كتابي ((الفقه الإسلامي وأدلته)) في بعضها يتم تعديله بكتاب الله في طبعة لاحقة.

لكني في فقرة ٧ لم أذكر سوى خمس نظريات، مكتفيًا بما صنفت من كتابين مستقلين عن نظرية الضرورة الشرعية، ونظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي.

وكان الأولى كما ذكر الدكتور عطيه بحث أحكام الوصاية والولاية والحجر في مباحث الأهلية في الأحوال الشخصية، غير أنني ذكرتها ملحقة بالعقود؛ لأن تأثيرها واضح في العقود، وليس هي من العقود، كما أشار الدكتور رعاه الله. كما توقعت وجود حجم كبير جداً لبحث الأهلية، فجعلتها ملحقة بالعقود.

وكذلك الأولى كما ذكر الدكتور الفاضل دمج الكلام عن القضاء وطرق الإثبات مع اختصاصات السلطة القضائية، لكنهما فصلان؛ لأن هذه الموضوعات ذات معلم تقليدي واضح باسم مستقل في كتب فقهائنا.

وأما الاختصار القائم في بحث الجهاد؛ فلأن رسالي في الدكتوراه ((آثار الحرب . .)) تضمنت كلاماً مستفيضاً عن الجهاد وأحكامه وتوابعه. وحيثند يكون الاعتراض الشكلي على هذا، سببه تخصيص كتاب آخر في الموضوع برمتته.

ويلاحظ وجود نقص في رقم ٣ (ص ٩٢) في عنوان الضوابط الشرعية للعلوم، ونقص آخر (ص ٩٥) عن الأيمان المخلوفة (في غير القضاء) والنذور قبل الكفارات: لـ، ونقص أيضاً في باب الحظر والإباحة (ص ٩٥).

٩- فـ: حـ (ص ٩٧): ما من داع إلى إحالة ((الميراث والوصية والوقف)) إلى بحث المعاملات المدنية، فهي من مشتملات قوانين الأحوال الشخصية. وفي (ص ٩٩) رقم (٣٥) من مؤلف هذا الكتاب؟

١٠- لابد من إضافة موضوعات التعامل في المصارف الإسلامية، وهي المضاربة (ومنها المشتركة والمقيدة والمطلقة) والمرابحة (ومنها المرابحة للأمر بالشراء) والمشاركة (ومنها المشاركة المتناقصة والدائمة) والإجارة والاقتناء، والاستصناع (ومنه الموازي) والسلم (ومنه الموازي) وبيع الوفاء، وبيع العربون، وقبض المعقود عليه، وصناديق الاستثمار الإسلامية، وعائد الاستثمار، وعقود السوق المالية (البورصة) والوكالات وعقود الصرف والربا، وتأخير الديون، وخطابات الضمان والاعتماد المستندي وسندات المقارضة (المضاربة) وزكاة الزروع والماشية وأموال المودعين في البنوك، والمشروعات تحت التنفيذ، وفي التأجير المنتهي بالتمليك، وزكاة الأوراق المالية (الأسهم والسندات) والكافالات المعاصرة. وبيع الديون، والاستثمار العقاري، والتأمين، والفضالة، وأعمال الصرف والرقابة والإبعاد، والسفتحة، وبيع الأجل، والبيع بالتقسيط، وأساليب الاسترباح من

مضاربة ومزارعة ومغارسة ومساقاة، ونحو ذلك مما اشتملت عليه موسوعة البنوك الإسلامية.

والخلاصة:

يتميز بحث الدكتور جمال عطية بسعة الأفق، ومراعاة الواقع، والمعاصرة، والفصل بين الفقه والتفسير والسنّة، ووضع نماذج لبعض العقود، مثل نموذج عقد الإيداع (ص ١٤١).

وأوافق الدكتور فيما ذكر، وبخاصة في ضرورة رعاية المنهج، وفي صياغة الفقه بأسلوب النظريات، وفي الفهرسة التفصيلية.

وأخالفه في التهوين من شأن كتب الفقه القديمة وما دتها، وفي الجنوح أحياناً إلى الخيال أكثر من مراعاة الواقع وظروفه ومتضيّاته، وفي ترك التعرض لبحوث المصارف الإسلامية، ويستبدل بكلمة ((الشعائر)) التي اقترحها كلمة ((العبادات)). فالطهارة مثلاً عبادة، وليس من الشعائر. ويُكتفى بحسب الاتفاق الحديث بتقسيم الباب إلى فصول، والفصل إلى مباحث، والمبحث إلى مطالب، ويلغى اصطلاح الفروع والشعب.

وختاماً، أكرر شكري وتقديرني للباحث المعروف الدكتور جمال عطية، وأقدر إسهاماته الواضحة في الموسوعات الفقهية، وحبه وإخلاصه للفقه الإسلامي.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس عام

<p>ابن حزم ٦٠</p> <p>ابن دقيق العيد ٢٢١</p> <p>ابن الزبير ٢١٦</p> <p>ابن السibil ٢٣٠</p> <p>ابن سيد الناس ٢١١</p> <p>ابن عابدين ١٨٠ ، ٥٢</p> <p>ابن عاشور ٨٨</p> <p>ابن عباس ٢١٩ ، ٢١٥</p> <p>ابن عمر ٢١٩ ، ٢١٥</p> <p>ابن عمرو ٢١٦</p> <p>ابن قدامة ٥٦</p> <p>ابن القاسم ٢٢١ ، ١٨٠ ، ١٦٨</p> <p>ابن مسعود ٢١٩ ، ٢١٥</p> <p>أبو الأعلى المودودي ١٢٢</p> <p>أبو بكر ٢١٦ ، ٢١٥</p> <p>أبو بكرة ٢١٦</p> <p>أبو حنيفة ١٨٢ ، ١٦٢ ، ٢٤</p> <p>٢٥٦ ، ٢٣٧ ، ١٨٣ .</p>	<p>(أ)</p> <p>الأداب الشرعية ٣٦ ، ٢٦ ، ٢٥</p> <p>٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٤٥</p> <p>١٥٣ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٦٨</p> <p>الآداب العامة ١٥٤ ، ١١٥</p> <p>آفات شهوتي البطن والفرج ٨٥</p> <p>آفات اللسان ٨٥</p> <p>الإباحة ٦٣ ، ١٦٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٠</p> <p>٢٦٦ ، ٢٤١ ، ٢٠٢</p> <p>الإبراهاء ٢٢٨</p> <p>إبراهيم الدسوقي أبو الليل ١٠٣</p> <p>إبراهيم رجب عبد الرحمن ٩٤</p> <p>إبراهيم عبد الحميد ١٣٦</p> <p>إبراهيم عبد الحميد الصياد ٩٣</p> <p>١٠٥ ، ١٠٤</p> <p>إبراهيم النخعي ٢١٠</p> <p>الإبضاع ٢٦٧</p> <p>ابن تيمية ١٦٨ ، ١٢١</p> <p>ابن حجر العسقلاني ٢١١</p>
---	--

٢٥١، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٤٣	أبو الدرداء ٢١٦
٢٥٣	أبو سلمة المخزومي ٢١٦
الاجتهاد، إعداد المحتهدين	أبو عبيدة ٢١٦
المتخصصين ٢٥٢	أبو موسى الأشعري ٢١٦
الاجتهاد، إغلاق بابه أو فتحه ١٩٥	أبو هريرة ٢١٦
الاجتهاد الاتقائي ١٩	أبو اليسر ٢١٦
الاجتهاد، تغييره ١٨٤	أبو يوسف ١٨٢
الاجتهاد الجماعي ٢٩	أبي بن كعب ٢١٥
الاجتهاد الجماعي ٢٥٧، ٢٥٤، ٢٢٣	الإتلاف ١٧٩، ١١٣
الاجتهاد، حكم الخروج عن دائرة	الإتراء بلا سبب ٩٩
١٩٣	الإجازة ١٤٥، ١٠٥، ٦٦، ٥١
الاجتهاد، حكمه ١٩	٢٠٣، ١٧٧
الاجتهاد، حكمه ١٩٥	الاجتهاد ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧
الاجتهاد، شروط المحتهد عند الشاطي	٧٨، ٤٣، ٣٦، ٢٨، ٢٣، ٢٢
١٨٨	١٥٤، ١٣٢، ١١٨
الاجتهاد، شروط المحتهد عند الغزالى	١٨٤، ١٥٦، ١٦٨
١٨٧	١٥٥
الاجتهاد، شروط المحتهد، معرفة الواقع ٢٤٨	١٨٩، ١٨٧، ١٨٥
الاجتهاد المتجزئ ٢٥٢، ٢٢١	١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠
٢٥٧، ٢٥٣	١٩٧، ١٩٥، ١٩٤
الاجتهاد، مجاله في حادثة لانص فيها ولا إجماع ١٩٢	٢١٣، ٢١١، ١٩٩، ١٩٨
	٢٢٠، ٢١٩، ٢١٧، ٢١٥
	٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٣
	٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٢

الاجتهاد، مجاله في النص ظني الشبوت	١٩١
الأحكام	١٩٣، ١٩١، ١٨٦، ١٩٣، ١٩١، ٦٦، ٢٢٤، ٢٢٦
الأحكام التكليفية	١٦٣، ٩٣، ١٧٤
الأحكام السلطانية	٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٢، ٢٤٣
الأحكام العملية	٢٧، ٢٦، ٢٤، ١٩٢، ١٩١
الأحكام، عوامل تغيرها	١٨١
الأحكام الوصفية	١٦٣
أحمد إبراهيم بك	١٢٦، ١٢٥، ٩٧
أحمد أبو الفتح	١٠٢
أحمد أبو الوفا	١٣٧
أحمد البغدادي	١٢٠
أحمد بن حنبل	٢٤٩، ١٨٥
أحمد الحجي الكردي	٢٦٦، ٩٩
أحمد الريسوبي	٨٩، ٨٨
أحمد الزرقا	٨٨
أحمد الشرنباuchi	٢٢٣
أحمد صديق عبد الرحمن	١٢٣
أحمد عبد الحميد مبارك	١٣٦
الاجتهاد، المعنى المتجزئ	١٩٦
الاجتهاد، المعنى للمجتهد المستقل	١٩٦
الاجتهد فيه عند الغزالي	١٩٠
الإجماع	١٩٢، ١٨٨، ١٣٢، ١٩٢
الأجير المشترك	٢٠٢، ١٩٨، ١٩٤
الأجني	١٣٩
الإجهاض	٢٥١
أجهزة الإنعاش	٢٢٤
الأحاديث الأحكام	٣٠، ١٨٨
الاحتكار	١٥٩، ١٠٦
الاحتياطات	٢٣٠
الاحتياط	٦٢
الأحداث	١١٦
الإحداد	٩٧

أحمد عبد الرحمن إبراهيم	٨٦
أحمد علي عبد الله	٩٨
أحمد عوض إدريس	١١٧
أحمد الغندور	٩٨
أحمد فؤاد باشا	٩٣، ٨٣
أحمد محمد إبراهيم	١١٦
أحمد محمد رفعت	١٣٨
أحمد محمود سعد	١٠٢
أحمد محمود صبحي	٨٦، ٨٣
الأحوال الشخصية	٦٩، ٤٨، ٣٧
الإدارية العامة	١٢٧، ٧٦، ٤٨
الإدارية العامة، بعض المؤلفات	١٢٠
الإدارية العامة، بعض المؤلفات	١٣٠
الأديان	٨٣
الأذان	١٨٢
الإرادة	١٥٠، ١٤٣، ١٠٣
الإرادة المنفردة	٩٩
الإرث الشرعي	٢٠٨، ١٧٧
إرت القصاص	١١٠
الإرشاد	١٩٧
الأزلام	١٦٠
الأزهر	٢٥١
الاستثمار	٢٦٧، ٢٢٥، ١٥٥

الاستئناف	١١٠	الاستئناد	١١٠	الاستئمارات العقارية	٢٦٧، ٥٥
الأسرة	٩٦، ١٥٤، ١٥٣، ٩٨، ٩٦	الأسرى	١٣٨	الاستئاء في البيع	١٦١
أسواق العملات الدولية	١٠٦، ٢٢٥	الإسقاط	١٧٨	الاستحاضة	١٧٤
إشاعة الفاحشة	١١٤	إسماعيل الأسطول	١٢٦	الاستحسان	١٦٦، ١٩٢، ١٩٨، ١٦٦
الاشتراك	١١٥، ١١٣، ١١٢، ١٠٨	الاشتراك اللفظي	١٩٧	الاستحسان، أنواعه	٢٠٢
الاشتراكية	١٦٥	الأشخاص الإقليمية	٩٦	الاستحسان، ضوابطه	٢٠٢
الأشخاص الدولية	٩٦	الأشخاص المرفقية	٩٦	الاستحسان، معناه	١٩٨
الإشهاد	٩٧، ١٧٥، ٢٤١	الإصلاح ذات الدين	٨٤	الاستصلاح	١٧٢، ١٩٨، ٢٠٢
الأصللة	٢٥٧	الأصنام	١٦٩	الاستصانع	٢٠٢
				الاستغلال	١٥٨، ١٠٣، ٢١٠
				الاستغناء	١١٩
				الاستقرار	١٣٢

الاعتماد المستندي	١٢٧
الاعتمادات المستنديّة	١٠٦
الإعجاز	٩٤
أعذار الصائمين	١٧٣
الإعلام والإحضار بجلس القضاء	١٠٩
الأعيان	٢٢٩
الإفطار	٢٠١، ٢٠٠، ١١٥
الإفلاس	١٠٤، ١٠٠
الاقتصاد	١٣١، ٩٢، ٤٦، ٢٦، ٤٦، ٢٦، ٢٢٤، ٢٠٥، ١٥٤، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٣٧، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٥٧
الاقتاء	٢٦٧، ٢٥٧
الإقرار	١٧٨، ١٧٧، ١٢٥، ٦٥
الأقضية	٦٠، ٢٨، ٢٧
الإقليم	١٣٩، ١٣٤، ١٢٢، ١١٧
الإكراه	١٨٣، ١٥٨، ١٤٨، ١٣٥
الالتزام	١٤٦، ١٠٣، ١٠٠، ٩٩
الالتزامات العقدية	٢٢٦
الالتزام	٢٤٧، ٢٠٨، ٨٤
أم سلمة	٢١٦
أصول الإثبات	١٢٧
أصول الإيمان	٨٢
أصول التنظيم الإداري	١٣١
أصول الحسبة	١٣١
أصول الحكم	١٢٢
أصول الشرع	١٧٧، ١٦١، ١٥٥
	٢٣١، ٢٠٤، ١٨٩
أصول علم الاقتصاد	١٣٣
أصول الفقه	١٨، ١٧، ١٦، ١٢، ١٢، ١٧٧، ١٦٦، ١٨٩، ٧٩، ٧٤
	٧٣، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٤٥، ٤٣
	١٩٧، ١٨٩، ١٦٦، ٧٩، ٧٤
	٢٠٢، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٨
	٢٦٤، ٢٥٤، ٢٥٢
أصول الفقه، مصادر	١٩٧
الأصول القضائية	١٢٧
أصول المعاملات	١٧٧
أصول المعاملات، حكم التجديد فيها	١٧٧
	١١٦
أصول النظام الجنائي	١١٦
اطفال الأنابيب	٢٥٨، ٢٢٦، ٢٢٤
الاطلاق	١٩٧
الإعارة	١٤٧
الاعتكاف	٩٥

أنور الجندي	٩٣	الإمام	١٢٠
أهل الحل والعقد	٦٥، ١١٨، ١٢٣	الإمامية	١٨٢
أهل الذمة	١٣٩	الإمامية الكبرى	٦٥
أهل السنة	٢٢١	الأمانة	١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩
أهل الكتاب	١٤٠، ١٦٩، ١٧٤	الامتياز	٢١٩
	١٧٦	الامتيازات الدبلوماسية	١٣٧
الأهلة	٢٢٥	الأمم المتحدة	٩١
الأهلية	٦٩، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٢٦٥	الأمة	١١٧، ١٢١، ١٥٤، ١٦٣
	٢٦٦	الأموال العامة	١٢٨
أهلية الأداء	٩٦	الأموال العقارية	١٢٩
أهلية العقوبة	٩٧	الأموال المنقوله	١٢٩
أهلية المحتهد أو المجلد	١٥٦، ١٨٥	أمير تيان	١٣٠، ١٢٥
أهلية المودع	١٤٤	الإنتاج	١٦١
أهلية الوجوب	٩٦	الانتخاب	١١٨
أهلية الوديع	١٤٤، ١٤٨	الإنجيل	٢٢٥
الأوثان	١٦٩	الإنذار	١٩٧
الأوزاعي	٦٠	أنس	٢١٦
الأوقاف	٩٦، ١٠٧، ١٢٦	الإنسان، حقوقه وواجباته	٨٩
الأوقية	٥٥	الإنسان، حقوقه وواجباته، بعض	
أولياء الدم	٢١٨	المؤلفات المعاصرة	٩١
الإيجاب	١٤٣، ١٧٥، ١٨٤	الانقضاض	٩٠
الإيجار	١٠٥، ١٠٤، ١٠٠، ١٤٩		
	١٥٠، ١٧٧، ٢٢٤، ٢٥٧		

الإيداع ٤٤	١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١
الإيراد المرتب مدى الحياة ١٠١	١٤٩، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥
الإيرادات ١٣٣، ١٣٢، ١٣١	٢٦٧، ١٥٠
الإيقاف ٢١٨، ٩٠	١٤٥، آثاره
الإيلاء ٩٧	١٥٠، الإيداع، انتهاء العقد
الإيمان ٤٨، ٤٨، ٧٥، ٦٥، ٧٥، ٨١، ٨٢	١٥٠، الإيداع، بيان حكم بعض أنواعه
١٩٧، ١٧٥، ١٦٢، ٨٣	١٥٠
٢٦٦، ٢٦١، ٢٥٦، ٢٠٨	١٤٩، التزامات المودع
الإيمان، بعض المؤلفات المعاصرة ٨٢	١٤٦، التزامات الوديع
(ب)	١٤٦، الإيداع، تمييزه عما يشابهه أو يشتبه
الباطل ١٦٠، ١٥٨، ١٦٢، ١٠٢	١٤١ به
١٦٤، ١٦٥، ١٦٥، ٢٣٧	١٤٨، الإيداع، جزاء إخلال الوديع
٢٦١، ٢٤٧، ٢٤٥	١٤٨، بالتزاماته
الباطنية ٢٤٣	١٤٦، الإيداع، حفظ الوديعة
بدل الخلو ٢٢٧، ٢٢٤	١٤٧، الإيداع، رد الوديعة
بلدوى عبد اللطيف ١٣٣	١٤٣، الإيداع، ركته
بر الوالدين ٨٥	١٤٤، الإيداع، العاقدان
البرلمانية ١٢٩	١٤٥، الإيداع، عدم التزوم
برهام عطا الله ١٠٥	١٤٤، الإيداع، ما يشترطه العاقدان
ال بصمات ٢٥٨، ١٧٩	١٤٤، الإيداع، ملمه
ال بصمات، حكم اعتبارها قرينة ١٧٩	١٤١، الإيداع، نموذج لخيط تفصيلي
بطاقات الائتمان ٢٢٥	١٤١، لموضوعه
البطلان ١٧٨، ١٥٧، ١٠٣	٢٢٨، ٢٢٥، الإيداع

بيع العربون	٢٢٥، ١٧٨	٨١
بيع العينة	٢٠٨، ١٦١	١١٤
بيع فضل الماء	١٦٠	البلاغ الكاذب ١١٤
بيع الكالئ بالكالئ، معناه	١٦٠	البلوغ ١٧٨، ٩٦
بيع المعيب	١٦١	بنك البركة ٢٣٠
بيع الوفاء	٢٢٥، ١٨٣	البنوك ١٠٢، ٢٢٥، ٢٠٥، ٢٣٠
بيع الوفاء، معناه	١٨٣	٢٦٧
يعتبر في بيعه	١٦٠	بنوك الحليب ٢٢٤
البيعة	١٢٣	البودية ١٧٧، ١٧٤، ١٦٩
البينة	١٢٥	البورصات ٢٦٧، ٢٢٦، ١٠٢، ٢٣
البيئة	١٥٥، ١٥٤	البويبة الأتشورية ٢٥١
(ت)		البيان ١٨٩
التابعين	٦٠، ٢١٠، ١٩٩، ١٨٥	بيت التمويل الكويتي ٢٣٠
	٢١٨، ٢١٧، ٢١٥، ٢١٣	بيت المال ١٨٢، ٩٦
	٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢١٩	البيع ١٧٨، ١٧٧، ١٠٠، ٦٦
	٢٤٠	، ٢٢٨، ٢٠٦، ٢٠٠، ١٨٤
التاريخ	٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٩٤	٢٦١
	٢٥٠، ٢١٠، ١٢١	بيع الأجل ٢٦٧
التأمين	٢٣، ١٠١، ١٠٥، ٢٢٢	بيع الاسم التجاري ٢٢٤
	٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٠	البيع بالتقسيط ٢٦٧، ٢٢٤
	٢٤١، ٢٦٧	بيع الحاضر لباد، معناه ١٦٠
التأمين، حكمة	١٧٠	٢٢٨
التأمينات الشخصية	١٠٢	بيع الديون ٢٦٧

التجديد الفقهي، تعقيب الدكتور جمال عطية	٢٣٥	التأمينات العينية ١٠٢
التجديد الفقهي، تعقيب الدكتور وهبة الرحيلي	٢٥٥	التأويل ١٨٠
التجديد الفقهي، الحاجة إليه ومداه	١٦٧	التأويل الباطل ١٩٤
التجديد الفقهي، الخاتمة	٢٣١	التبرع ٢٠٨، ٢٠٣، ١٤٩
التجديد الفقهي، سمات عصري الصحابة والتابعين	٢١٨	التجدد الفقهي ١٤، ١٣، ١٢
التجديد الفقهي، الصورة المقترحة للتنفيذ	٧١	٢٩، ٢١، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥
التجديد الفقهي، ضوابطه	١٩٦	٤٩، ٤٥، ٤٣، ٣٩، ٣٦، ٣٢
التجديد الفقهي، طرائقه	٢٠٩	٥٤، ٥٥، ٥٦، ٧٣، ١٥٣
التجديد الفقهي، طرائقه، الطريقة الانتقائية أو الغوغائية	٢١١	١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٦
التجديد الفقهي، طرائقه، الطريقة التقريرية	٢١٣	١٨٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٥
التجدد الفقهي، طرائقه، الطريقة العدوانية	٢١٢	١٩٦، ١٩٣، ١٩٠، ١٩٠
التجدد الفقهي، طرائقه، الطريقة المعتدلة المتوازنة أو الوسطية	٢١٣	٢١٤، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٧
التجدد الفقهي، في عصر أئمة المذاهب	٢١٩	٢١٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٧
		٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٣
		٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٣٧
		٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٤
		١٨٩، التجدد الفقهي، الأحكام التي تقبله والتي لا تقبله
		١٩٩، التجدد الفقهي، أصوله
		٧٣، التجدد الفقهي، أعمال أو صي بتنفيذها أساسنة من جامعة فاس
		١٥، التجدد الفقهي، أنواعه
		١٨٥، التجدد الفقهي، أدلة المجدد

<p>التجديد الفقهي، ملامحه، الملمح الثامن، تصنيف المادة الفقهية ٤٤</p> <p>التجديد الفقهي، ملامحه، الملمح الثاني عشر، مخاطبة المستويات المختلفة من الناس ٥٥</p> <p>التجديد الفقهي، ملامحه، الملمح الثاني، مصادر المادة الفقهية ٢٦</p> <p>التجديد الفقهي، ملامحه، الملمح الحادي عشر، ربط الفقه بالواقع ٥٤</p> <p>التجديد الفقهي، ملامحه، الملمح الخامس، الدراسات المقارنة بين المذاهب المختلفة ٣٦</p> <p>التجديد الفقهي، ملامحه، الملمح الرابع، بث الروح في الكتابات الفقهية ٣٠</p> <p>التجديد الفقهي، ملامحه، الملمح السابع، الاهتمام بالجانب النظري ٤٣</p> <p>التجديد الفقهي، ملامحه، الملمح السادس، المقارنة بالقوانين الوضعية ٣٩</p>	<p>التجديد الفقهي، في عصر التابعين ٢١٧</p> <p>التجديد الفقهي، في العصر الحديث ٢٢٢</p> <p>التجديد الفقهي، في العصر الحديث أمثلة من قرارات المحامين الفقهية ووصياتها ٢٢٣</p> <p>التجديد الفقهي، في عصر الصحابة ٢١٥</p> <p>التجديد الفقهي، في عصر مابعد المذاهب ٢٢١</p> <p>التجديد الفقهي، مقدمة ١١</p> <p>التجديد الفقهي، مقدمة ١٥٣</p> <p>التجديد الفقهي، ملامحه، الملمح الأول، المادة الفقهية ١٨</p> <p>التجديد الفقهي، ملامحه، الملمح النinth، مستويات تخطيط البحوث ٤٩</p> <p>التجديد الفقهي، ملامحه، الملمح الثالث، التصور المطروح للتجديد ٢٩</p>
---	---

ترتيب الأولويات	١٣٢	التجديد الفقهي، ملامحه، الملمح العاشر،
الترتيب الجنائي الموسوعي	٤٧	تيسير وتبسيط فهم الفقه ٥١
ترتيبون	١٣٩	التجسس ١١٤
الترجيح	٢١٠	التحريم ١٩٧، ١٩٢، ١٦٠
الترخيص	٢٢٤	التحسين ١٣٢
ترشيد الإنفاق العام	١٣٢	تحقيق السنة ٧٣
التركات	٢٠٢، ١٤٩، ١٠٧	التحكيم ٢٢٥، ١٢٥، ١٢٤
تذكرة الشهود	١٨٢	تخریج الأحادیث ٦٤، ٦١، ٥٨
التزویر	١٨٥، ١١٥	٦٨
تزییف النقود	١١٤	الشخص ٢٤٠، ٢١٩
التعییر	٢١٩، ٢٠٦، ١٨٥	شخص الموارد ١٣٢
التعییر، حکمة	٢٠٦	الخطيط ١٥٥، ١٥٤
التسليم الحکمي	٢٢	خطیط البحوث ٥٩، ٥٠، ٤٩
التسليم العیني	١٤٤، ١٤٣	٦٩، ٦٠
التسوية	١٣٥	التدابیر الوقائية والتهذيبة ١١٠
التشريع	١٥٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٨	التدليس ١٥٨
	٢٤٥، ٢٤٣، ٢١٢، ١٩٧	التدوین ٢٢٠، ٧٨
التشريع الجنائي	١٠٧	التراث ٤٧، ٢٧، ٢٢، ٢١، ١١
التشريع الجنائي، بعض المؤلفات		٩٢، ٧٠، ٧٦، ٨٦، ٥١
المعاصرة	١١٦	٢٥٩، ١٣٤، ١٢١، ١١٧
التشريع الجنائي	٧٠، ٦٩، ٥٢	الراضي ١٧٧، ١٧١
	٧٦، ٧٧، ٨٥، ١١٦، ١٢٤	التربیة ١٥٤
	١٣٩، ١٢٥	الترتيب الألفبائي ٧٢، ٦٥، ٦٢

القصير	١٤٦، ١٤٨، ١٧٨، ١٨١، ١٨١	١٦٤
	٢٠٤	تشميت العاطس
التقنين	١٩، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ١٩	٨٥
	٢٦٢، ٤٢، ٤٣، ٤٢، ٢٤٨، ٢٦٢	التشهير
	٢٦٣	١١٠
التقنين، متطلبات خططه	٤٢	التصنيف
	٨٧	١٣، ٤٧، ٣٦، ٢٦، ٢٤، ٤٧
ال القوم	١٥٩	٦٩، ٦٠، ٥٨، ٤٩
القوى	٢٠٦، ١٦٠	٢٦٣، ٢٥٥، ١١٥
القييد	١٩٧، ٢٤٠، ٢٣٥، ٢١٩	التصوف
	٢٠	٢٦٤، ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٤
التكافل		التصوير
التكاليف الشرعية	١٨٤	١٦٩
	٤٦	التصوير، حكمه
التكليف	٢٧٤، ٢٤٣	٢٤١، ١٧٠، ١٦٩
تلقي الركبان	١٦١	التضخم
	٢٥٨	١٦٩، ١٧٨، ١٤٨، ١٤٦
التلقي الاصطناعي		١٨١
	١٣٤	التعدي
التمثيل الخارجي		٢٠٤
	١٧٩	التعزير
التمويل	٢٢٤، ١٠٤	١١٥، ٧٧، ٧٠، ٢٧
	٩٦	١١٧
تنافع الاختصاص	١٣٩	٢٢٢، ٢٠٩، ١٧٧، ١٥٨
	١٣٩	التعويض
تنافع القوانين		١٠٩
	٢٢	التغريب
التضييق الحكمي		١٥٨
	١٧٩	التغير
	٢١٤، ١٢١، ١٦٦، ١٢	١٧٩
	٢٥٨، ٢٤٣	التفسير
		٢١٤، ١٢١، ١٦٦، ١٢
	٩٥	التفكير
	١١٠، ١٠٦، ١٠٤	التقادم

الشوابت	١٥٥، ١٥٦، ١٧٢، ١٩٠، ١٧٢	التنظيم	٤٣، ٤٤، ٥٨، ٦٠، ٦٢
	٢٣٢، ٢١٣		٦٤، ٦٨
الشوري	٦٠	التنظيم الدولي	١٣٥
(ج)		التنظيمات الشعبية	١١٩
حابر بن عبد الله	٢١٦	التنفيذ	١٢٧
الحارية	٥٤	التنمية	١٣٢، ١٥٥، ٢٢٥
جامعة الدول العربية	٤٢، ٢٣١	التهديد	١١٠
الحانى	١١٠	التواء	١٩٣
الجراح	١١١	التوبة	٩٥، ١١٠، ٢١٩
الجرح عمداً	١١١	توبه بن نمر الحضرمي	٢١٩
الجزئية	١١٤، ١١٣، ١١٢، ١٠٧	التوبيخ	١٠٩
	١١٥، ١١٦، ١٧٨، ١٧٩	التوثيق	١٢٤، ١٢٦
	٢٠٧	توثيق الدين	٦٥
الجزاء	٨٤	الторاة	٢٢٥
الجزاءات الوقائية	١٢٨	التوزيع	١٦١، ١٣٢
الجزئية	٦٦، ١٣٢	التوظيف	١٣٢
الجعلة	٦٦، ١٩٩	توفيق الشاوي	١٢٢
جمال الدين عطية	٨٠، ٨٨، ٩١	التوكل	٨٤
	٢٣٥، ٢٥٥	التييم	١٧٤
جمال الدين محمد محمود	١٠٣	(ث)	
	١٠٦	الثقافة	١٥٤، ٢٢٠، ٢٥٠
جمال عبد الناصر	١٤، ٣٨، ٥٧	الثقة	١٩٦، ٢١١
	٦١، ٧٢، ٦٤، ٢٦٤	الثواب	١٥٧، ٢٠٣

الحاسوب	٤٧	جمرات العقبة	٣١
الحاكمية	١٦٣، ١٢١	الجمع بين صلاتين	٢٠١
حامد سلطان	١٣٦	الجمعيات	١٧٣، ٩٦
الحبس	١٧٩، ١٠٩، ٦٧	الجمهور	٢٠٤، ٢٠٠، ١٧٧
الحج	١٥٨، ١٥٣، ٩٥، ٣٥، ٣٢	الجن	٨١
	، ١٩٣، ١٩٠، ١٨٢، ١٧٣	الجنيات، حكم التجويد فيها	١٧٨
	٢٦٠، ٢٢٤	الجناية	١٧٩، ١٧٨، ١١٧
الحجر	٦٩، ٩٦، ١٠٧، ١٤٨	الجنسية	١٣٨
	٢٦٥، ٢٠٣	اللجنة	٨١
الحجفة	١٩٩، ١٨٣	الجنون	١٤٨، ٩٦
الحجوي	٧٩	الجنين	٩٧، ١١٦، ٢٢٧، ٢٢٤
حجية الأحكام	١٢٧		٢٥١
حد السرقة	١٨٧	الحمد	١٣٥، ٨٥، ٧٠، ٥٧
الحاديرون	٢١٢، ١٨٦		١٣٨، ١٧٨، ٢٦٦
الحدود	١١٣، ٧٧، ٧٠، ٥٧، ٤٢	الجهالة	١٥٨، ٢٠٣
	، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٥	الجوار	٨٥، ١٧٧
	٢٢٥، ٢١٧، ١٨٢	جودة محمد عواد	٩٣
الحديث	٧٨	الجينات	٢٥١
ال الحديث الصحيح	٥٨، ٣٤	(ج)	
الحرابة	١١٤، ١٩٠	الحاجب	١٢٧
الحراسة	١٠١	ال الحاجة	١٣٢، ١٨٣، ٢٠٢، ٢٠٠
الحرام	١٥٥، ١٥٩، ١٩٤، ١٩٨	، ٢١٤، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٣	
	٢٥٧، ٢٢٣، ٢٠٩		٢٢٨

الحصانات الدبلوماسية	١٣٧	الحرب	١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٦٢
الحضانة	٩٧		٢٦٦، ٢٦١
الحضر	٢٦٦، ٦٣	الخرج	١٦٧، ٨٤، ١٨٣، ١٦٨
الحق	٨٩، ١١٥، ١٠٣، ٩٢، ٩٠		٢٠٦، ٢٠٢، ٢٠٠، ١٩٤
	١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢		٢١٤
	٢٠٨، ١٧٧	حرمات الدين	١١٥
حق الابتكار	١٠٦	حرمة الحياة الشخصية	١١٣
حق التنفيذ المباشر	١٢٩	حرمة ملك الغير	١١٣
الحق العام	١١٥	الحريات العامة	٩١
حق النشر	١٠٦	الحزب الواحد	١١٩
حقوق الأجانب	١٣٩	الحساب	٨١
حقوق الله	١١٧	الحساب الجاري	١٥٠
حقوق الإنسان	٤٨، ٧٥، ٨٩	الحسابية	١٣١، ١٣٠، ١٢٤، ٢٠
	٩٠، ١١٧، ١١٦، ٩٢، ٩١، ٩٠	الحسد	٨٥
	٢٦٤	الحسن بن علي	١٨٥
الحقوق التقليدية	٨٩	حسن البناء	٨٢، ٣٢
الحقوق الجديدة	٨٩	حسن الزين	١٤٠
الحقوق الدولية	١٣٨، ٢٢٥	حسن عباس حسن	١١٩
حقوق الزوجية	٩٩	حسن وعلي إبراهيم	١٣٠
الحقوق المعنوية	٢٢٤	حسين توفيق رضا	٩٧
حقوق المواطن	١٣٩	حسين حامد حسان	١٠٥، ١٠٤
الحكم	١٢٥، ١٢٤	حسين التوري	٩٧
الحكم الشرعي	٧٩، ٩٥، ١٦٣	المبشر	٨١

حمدي عبد العظيم	١٠٧، ١٠٦	١٦٧، ١٦٨، ١٨٩، ١٩٠
حمدي عبد المنعم	١٢٦	١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧
الحمل بغیر طریق المعاشرة	٢٣	٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧
الخاتلة	١٦٧، ٢٠٤، ١٧٧	٢٠٩، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠
الخلفية	١٨٣، ١٨٢، ١٨١	٢٢١، ٢٢٦، ١٦٥، ١٧٨
الحالة	٢٢٥، ١٠٤	١٨٥، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٧
الحاد	١٣٥	٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧
الحياة	١٠٦	٢٥٨
الحيض	١٧٥، ١٧٤	١١٧، نظامه
الحيوانات المنوية	٢٥١	الحكم، بعض المؤلفات
(خ)		المعاصرة ١١٩
الخبر	٥٢	الحكمة التشريعية ٥٨، ٣٣، ٣٢
الخدري	٢١٦	٥٩، ٢٠٠، ٦٤، ٦٢، ٦١
الخرج	٦٦، ١٣٢، ١٣٣، ٢١٧	٢٠١، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٢
	٢٢٨	الحكمة التشريعية، معناها ٢٠٠
الخرافة	٢٤٣	الحكومة ١٢٠، ١١٨
الخشوع	٣٤، ٣٥	الحلال ٢٢٣، ٢٠٩، ١٩٨، ١٥٥
الشخصنة	٧٣	٢٥٧
خطاب الضمان	١٠٧، ٢٢٤	الحلف ٦٥
	٢٣٠، ٢٦٧	حلوان الكاهن ١٥٩
الخطبة	٩٨، ٩٦، ١٩٨، ٢٢٦	حمدى العبدى ٨٨
الخطر	١٢٥	حماية البيئة ١٢٨
الخلافة	٢٠، ١٢٢، ١٦٦	الحماية الجنائية ٩٠، ١١٦

الدعوى	١٤٩، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٤	الخلع	٩٧
الدعوة	١٧٨، ١٣٢	الخلفاء الأمويون	٢٢٠
الدعوة الباطلة	١٢٤	الخلفاء الراشدون	٢٨
دعوى الحسبة	١٢٤	الخلفاء العباسيون	٢٢٠
الدعوى الصحيحة	١٢٤	الخلية	٢٥١
الدعوى الفاسدة	١٢٤	الخمر	٣٣، ١٦٠، ١١٥، ١٩٠
الدفاع	١٣٢		٢١٧، ٢٠٨، ١٩٣
الدفاع الشرعي	١٣٨، ١٢٣، ١١٦	الخمس	١٢٢
دفع الصائل	٦٩	الخمسي	١٢٠
الدليل	٤٠، ٣٦، ٣٥، ٣٠، ٢٥	الخيارات	١٧٦، ١٠٣، ٦٦
	٦٨، ٦٤، ٦١، ٦٠، ٥٨	خيانة الأمانة	١٦٠، ١١٣
	١٩٢، ١٨٤، ١٩١، ١٩٠	(٥)	
	١٩٨، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦	دار الإسلام	٢٢٧، ١٣٥، ٥١
	٢١٠، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٩٩	دار الحرب	٢٢٧، ٥١
	٢٥٣، ٢٤٧، ٢٤١، ٢٣٥	الدبلوماسية	١٣٧
الدينار	٥٥	الدخل الدائم	١٠٠
الدواين	٢١٧	الدراسة المقارنة	٣٨، ٣٧، ٣٦
الدوطة	٢٢٦		٦٢، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩
الدول الملكية	١٦٣		٢٤٨، ٨٠، ٦٤
الدولة	١١٩، ١١٨، ١١٧، ٩٦	الدرهم	٥٥
	١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٣	الدستور	٣٨، ٩٠، ٣٨، ١١٩، ١١٨، ٩٠
	١٥٥، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٤		١٢٣
	١٦٣	الدعاء	٩٥، ٩٧

الرازي ٢٤٣	الدولي الخاص ١٣٨
رأس المال ١٧٨	الدولي الخاص، بعض المؤلفات ١٣٩
الرأسمالية ١٦٥	المعاصرة ١٣٩
راشد الغنوشي ١٣٩، ٩١	الديمقراطية ١٢٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٢٢
الربا ١١٣، ١٠٣، ١٠٢، ٣٣١	٢٤٧
١٦٩، ١٦٠، ١٥٩، ١٦١، ١٦٩	الدين ١٥٣، ١٢١، ٨٣، ٨١
٢٢٢، ٢٠٥، ١٩٣، ١٩١	١٢١، ١٥٤، ١٦٤، ١٦٨
٢٦٧، ٢٦٢، ٢٢٧، ٢٢٥	١٩٠، ١٧٧، ١٨١، ١٨٦
الربا، معناه ١٧٠، ١٦١	٢١٠، ٢٠٩، ١٩٧
الربح ١٦٢، ١٧٨، ١٧٧، ١٠٦	٢٤٥، ٢٣٨، ٢١٣، ٢١٢
٢٤٠، ٢٢٤	٢٦٠، ٢٥١، ٢٤٩
الرجعة ٢٤١، ٩٧	الدين ١٤٨، ١٦٠، ٢٢٨، ٢٢٧
الرجم ٢٢٥، ٢١٧، ١٠٨	٢٦٧
الشخص الشرعية ٢٢٥، ٢٠٠	الديمة ١١١، ١٠٩، ٥٥، ٢٣
الردة ٢١٦، ١١٤	٢٢٩، ٢١٨، ١٧٨، ١١٧
الرسل ٨١	ديوان المظالم ١٢٧، ١٢٦
الرشد ٩٦	(ذ)
الرسوة ١١٤	الذبح الشرعي ٢٢٦، ٢٢٥، ١٧٤
الرضا ١٠٣	الذراع ٥٥
الرضاعة ٢٢٦، ٩٧	الذكر ٩٥
رفعت العوضي ١٠٣	الذميون ١٤٠، ١٣٩
رفيق المصري ١٣٣	(ر)
الرق ١٥٦، ٧٠، ٦٦، ٦١، ٥٨، ٥٤	راجح عبد الحميد الكردي ٨٣

الرقابة	١٢٩، ١٣٢، ١٥٧، ٢٦١
الزبير	٢١٦
الزكاة	٩٥، ٦١، ٥٩، ٣٥، ١٩
	١٧٣، ١٣٢، ١٥٣، ١٦٠
	٢٢٤، ١٩١، ١٩٠، ١٣٣
	٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٦
	٢٦٧
زكاة أجور العقار	٢٢٦
زكاة الأراضي	٢٢٤، ١٨٣
زكاة الأسهم	٢٦٧، ٢٢٤
زكاة الأموال المتدولة	٧١، ٥٥
	٢٦٧، ١٣٢
زكاة الأنعام	٥٥
زكاة الحقوق المعنوية	٢٢٩
زكاة الديون	٢٢٨، ٢٢٤
زكاة الديون الاستثمارية	٢٢٩
زكاة الركاز	١٩
زكاة الزروع والثمار	٢٦٧، ٢٢٩
زكاة عروض التجارة	٢٢٩
زكاة الفطر	٢٢٩
زكاة القيمة الجملة	٢٢٨
زكاة المال الحرام	٢٢٩، ٢٢٨
زكاة المال العام	٢٢٩
زكاة المجوهرات	٢٢٩، ٢٢٨
الرقابة الحكومية	١٣٣
الرقابة الذاتية	١٣٣
الرقابة الشرعية	٢٣١
الرقابة الشعبية	١٣٣
الرقابة المصرفية	١٠٥
الركن	١٤٣، ١٠٧، ٣٥، ٣٣
الركن الأدبي	١٠٨
الركن الشرعي	١٠٨
الركن المادي	١٠٨
رمضان	٢٠١، ٢٠٠، ١١٥
رمضان محمد بطيخ	١٣١
رمي الجمرات	١٧٣
الرهان	١٠١
الرهن	١٤٧، ١٠٢
رواس قلعيجي	٢١٠
الروح	٢٣٧، ٨١
الروضة	٣١
الرياضيات	٢٥٠
(ج)	
الزانية	١٥٩

السجود	٣١	ركاوة المدخرات الشمية	٢٢٩
سد الزرائع	٨٩، ١٦٦، ١٧٧	زكي الدين شعبان	١٠٣
	٢٢٥، ١٩٩	الزنديق	٢٤٩
سد الزرائع، معناه	١٩٩	الزنى	٢٣، ٣٣، ١٩٣، ١٩٠، ١١٢
السرقة	١١٣	الزهد	٨٤
السرقة.	١٩٠	الزواج	٩٦، ٩٠، ٦٨، ٣٢، ٣١:
سعد بن أبي وقاص	٢١٦		٢٠٥، ١٧٧، ١٦٨، ٩٨
سعد محمد خليل	١٢٣	زواج السر	١٧٧
سعید بن زید	٢١٦	زواج السر، حكمه	١٧٧
السعید مصطفی السعید	٩٩	زواج الصغير	١٧٦
السفتحة	١٠١، ٢٦٧	زواج الكتابيات	٢١٨
السفر	١٤٧، ١٨١، ١٧٤، ٢٠٠	زواج المتعة	١٧٦
	٢٠١	زواج مختلفي الدين	٢٢٥
السفه	٢٠٣، ١٤٨، ٩٦	الزواج المدني	٢٤٢
السكر	٢٠٨، ٩٦	الزواج المدني، حكمه	١٧٦
السلام	١٣٨، ١٣٦	زواج المسيار، حكمه	١٦٧
سلطان الإرادة	١٦٨	زيد بن ثابت	٢١٩، ٢١٥
السلطة	١١٧، ١١٨، ١١٩، ١١٩، ١٢١	زين الدين العراقي	٢٢١
	١٢٣، ١٢٢	زينب عطية	٩٤
السلطة الإدارية	١٢٨، ١٢٧	(س)	
السلطة التشريعية	١١٨	سامي حمود	١٠٥
السلطة التقديرية	١٢٩	السب	١١٢
السلطة التنفيذية	١١٨	السبايا	١٣٨

السياسة الشرعية	١١٨
السلطة القضائية	٢٦٦
السلف	٢١٠، ١٩٣، ١٨١
السلم	١٧٢، ١٠٤، ١٠٠، ٨٤
السلم	٢١١، ١٧٨، ١٣٤
سلمان الفارسي	٢١٦
سليمان الطحاوي	١٢١، ١٢٣
السمسرة	١٠١
سمير عالية	١٢٠، ٨٠
سمير عبد الحميد رضوان	١٠٦
السنن	٢٢٩، ٢٢٥، ٢٢٤، ١٩١
سيف الدين عبد الفتاح	٢٦٧
السنن الإلهية	٩٣، ٨٢
السنة	٥٤، ٤٦، ٤٥، ٢٢، ١٨
السيوطى	١٦٣، ١٥٣، ١١٨، ٨١، ٦٠
(ش)	١٨٩، ١٨٥، ١٨٨
الشاطبي	١٩٨، ١٩٧، ١٩١، ١٩٠
الشافعى	٢٢٠، ٢١٨، ٢١٠، ٢٠٤
شاهد عدل	٢٦٧، ٢٦٥، ٢٤٣، ٢٤٠
الشجاع	٢٢٥
الشخص الطبيعي	١٦١
الشخص المعنوى	١٣٢
الشخصية الاعتبارية	٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٧

شركة التوصية بالأسهم	٥٤	الشذوذ الجنسي	٢٤٨، ٣٣
شركة التوصية البسيطة	٥٤	الشائع الأوربية	٧٨
الشركة الدائمة	٢٦٧	الشرب	١١٢
الشركة ذات رأس المال المتغير	٥٥	الشرط	١٥٩، ١٠٣، ٣٥، ٣٣
الشركة ذات المسؤولية المحدودة	٥٥		١٧٦، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٦
شركة الرجل الواحد	٥٥		١٨٩، ١٨٨، ١٧٧، ١٧٥
شركة العناصر	٥٤		٢٢٨، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢٠٤
الشركة المتناقصة	٢٥٧، ١٧١		٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤١
	٢٦٧		٢٦١
الشركة المساهمة	٢٢٥، ١٠٤، ٥٤	الشطة	١٣٠، ١٢٧
	٢٣٠	الشرع	١٩٨، ١٩٧، ١٨٦، ١٦٧
شركة المفاوضة	٥٤		٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٠٢
الشركة المفتوحة	٥٥		٢٣١، ٢١٣، ٢١١، ٢١٠
شركة الزوجوه	٥٤		٢٥٢، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٥
المشروع	١٠٨، ١١٥، ١١٣، ١١٢	شرع من قبلنا	١٩٩، ١٦٦
شرح القاضي	١٨٥	الشرعية	١١٩، ١١٨، ١١٧
الشريعة	٤٠، ٣٩، ٣٨، ٢٣، ٢١		٢٤٧، ١٢٢
	٤١، ٤٣، ٤٨، ٤٣، ٤١	شرف بن علي الشريف	١٠٥
	٦٨، ٦٧، ٥١	الشركات المستحدثة	٢٣
	٨٠، ٧٩، ٧٧، ٧٨، ٧٥، ٧١	الشركة	١٠٤، ٩٦، ٧١، ٧١
	٩٢، ٩١، ٨٩، ٨٧، ٨٦		٢٢٨، ٢٢٧، ١٧٨، ١٧٧
	١٠٤، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦		٢٦٣، ٢٣٠، ٢٢٩
	١٢٧، ١٢٥، ١٢١، ١١٨	شركة التضامن	٥٤
	١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٤		

الشعائر	٤٨، ٧٦، ٩٤، ٩٥، ١٨٢	١٦٢، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٢
	٢٦٨، ٢٦٠	١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧
الشعائر، بعض المؤلفات المعاصرة	٩٥	١٨٩، ١٧٢، ١٨٠، ١٧١
	الشعبية ١٢٩	٢٠٩، ١٩٧، ١٩٩، ١٩٦
شفيق شحاته	١٠٣	٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢٢١
الشك	٢٠٠، ١٩٩، ٨٩	الشريعة الإسلامية، الثوابت
الشهاب القرافي	١٨١	والمتغيرات ١٧٢
شهادات الاستثمار	٢٢٢	الشريعة الإسلامية، معناها ١٦٦
الشهادتين	١٩٠	الشريعة، أنواع أحكامها ١٩٣
الشهادة	١٧٨، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٢، ٢١٩	الشريعة، التاريخ والنظرية ٧٧
شهادة الزور	١١٤، ١٨٤، ٢٠٥	الشريعة، التاريخ والنظرية، بعض
الشهاوي	١٣٠	المؤلفات المعاصرة ٧٩
الشوري	٦٥، ٢٠، ٨٤، ١١٨	الشريعة المسيحية ٧٩
	١٢٣، ١٢٢	الشريعة، مشتملاتها، الأخلاق ١٥٩
الشيعة الإمامية	١٧٦، ٢٤٢	الشريعة، مشتملاتها، العادات ١٥٨
الشيوعية	١٧٧	الشريعة، مشتملاتها، العقيدة ١٥٧
(ص)		الشريعة، مشتملاتها، المعاملات ١٦٠
الصاع	٥٥	
صالح بن زاين المرزوقي البقمي	١٠٤	الشريعة، مقاصدتها وقواعدها الكلية ٨٦
صالح بن غانم السولان	٩٥	الشريعة، مقاصدتها وقواعدها الكلية، بعض المؤلفات المعاصرة ٨٧
صبيحي عبده سعيد	١٢٢، ١٢١	الشريعة اليهودية ٧٩، ٧٨
صبيحي محمصاني	١٤، ٨٠، ٨٦	
	١٣٦، ١٢٣، ١٠٧، ١٠٣	

صلوة التراويح	٢١٧	صبرى حسنين	١٠٣
الصلوة على الميت	١٧٥، ٨٥	صبرى معارله	٩٧
الصلب	١٠٨	الصحابية	١٩٥، ١٨١، ٧٨، ٦٠
الصلح	١٧٨، ١١٠، ١٠٠	٢١٥، ٢١٣، ٢١٠، ٢٠٥	
صلة الرحم	٨٥	٢١٩، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٦	
صناديق الادخار	٢٢٢	٢٢٨، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٢٣	
صندوق الاحتياط	٢٢٨		٢٤٠
صندوق التضامن الاجتماعي	٢٢٤	الصحة	١٥٧
الصوم	٣٢، ٣٤، ٣٥، ٩٥، ١٥٣	الصداق	٩٧
	١٩٠، ١٥٨، ١٦٠، ١٨٢	الصراع	٢٢٧
	٢٢٦، ٢٠٥، ٢٠٢، ١٩٣	الصرف	٢٦٧، ٢٢٥، ١٨٩
الصيد	١٧٤	الصریح	١٩٧
الصيغة	١٢٤، ٩٧	الصعائر	١١٥
(ض)		الصیف	١٠٩
ضالة الإبل	٢١٨، ٢١٧	الصفوة	١٢٣
الضبط	١٩١	الصكوك البنكية	١٠٦
الضبط الإداري	١٢٨	صلاح الدين المنجد	١٣٧
الضرائب الاستثنائية	١٣٢	صلاح الصاوي	٨٢
الضرر	١٥٨، ١٧٧، ١٧١، ١٨٠	صلاح عبد البديع شلبي	١٣٧
	٢٠٦، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٠	الصلوة	٤٦، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥
	٢٦٥، ٢٠٨، ٢٠٧		
الضرورة	١٣٢، ١٨١، ١٨٠، ١٨١		
	١٩٤، ١٨٣، ١٩٠، ١٩٣		
	٢٢٨، ٢٠٥، ٢٠٣، ٢٠٢		
		٢٢٦، ٢٠٥، ١٩٣	

(ظ)	الضريبة ٢٢٩
ظافر القاسبي ١٣٨	الضمان ٦٦، ١٣٢، ١٠٧، ١٠٤، ١٣٢
الظهور ٩٧	١٤٦، ١٧٧، ١٤٨، ٢٠٣
(ع)	٢١٩، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٦٥
عادل فتحي ثابت ١٢٢	ضمان الإصلاح المجاني ١٧٧
عادل مصطفى بسيوني ١٠٣	الضوابط ٤٨، ٧٥، ٩٢، ٢٠٠
عادل مصطفى السيفي ٨٠	٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٥
العارية ١٠٠	٢٢٦
عاشر عبد الجاد ١٠٥	(ط)
العاقلة ١١٦، ٢٣	طارق البشري ٤٠، ١٢١
عائشة ٢١٩، ٢١٥	طريق العبارة والإرشارة ١٩٢
العبادات ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٦، ٤٧، ٦٠، ٦٩، ٨٣، ٩٤	الطعن ١٢٥
١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩	الطفرة ١٥٥
٢٠٥، ١٩٠، ١٧٣، ١٦٢	الطقوس ٣١، ١٦٩، ٢٦٠
٢٥٨، ٢٤٣، ٢٣٧، ٢٢٢	الطلاق ٩٧، ٢٠٦، ٢٠٨
٢٦٨، ٢٦٠	٢١٧، ٢١٨، ٢١٩
العبادات، حكم التجديد فيها ١٧٣	الطلاق البدعي، حكمه ١٧٥
عبادة بن الصامت ٢١٦	طلاق الفرار ٢٠٨
عباس علي العميد الزنجاني ١٣٦	طلبة وهبة خطاب ١٠٣
عباس محمود العقاد ٨٣	طلحة ٢١٦
العبد ٥٤	انطهارة ٤٦، ٩٥، ٥٥، ١٧٣
عبد الله الأحسن ١٣٧	٢٠٣، ٢٢٧، ٢٦٨
	الطهر ١٧٥، ١٧٤

عبد الستار آدم ٨٠	عبد الله بن أحمد قادری ١٣١
عبد الستار أبو غدة ١٠٣	عبد الله الجليلي ١٠٣
عبد الستار محمد أبو الفضل ١٣١	عبد الله مبروك النجار ١٠٦، ١٠٥
عبد السلام التونجي ١٠٤	عبد الله محمد عبد الله ١٣٠
عبد السلام العبادي ١٠٦	عبد الله المراغي ١٣٠
عبد العزيز الخياط ١٠٤	عبد الله مرسي ١٢٢
عبد العزيز الدوري ١٣٠	عبد الباقی نعمة عبد الله ١٣٦
عبد العزيز عامس ١١٧	عبد الحکیم احمد سرف ١٢٧
عبد العزيز محمد محسن ١١٦	عبد الحکیم حسن العلي ٩١
عبد العزيز المرشد ١٣١	عبد الحکیم محمد ١٢٦، ٩٨
عبد العظیم الجائزی ١٣٦	عبد الحمید أبو سلیمان ١٣٧
عبد العظیم شرف الدین ١١٧	عبد الحمید الانصاری ١٢٢
عبد الغفار صالح ١٠٤	عبد الحمید البعلی ١٠٥
عبد الغنی بسیونی ١٢٠	عبد الحمید متولی ١١٩
عبد الغنی محمود ١٣٨	عبد الحمید المغربی ١٠٦
عبد الفتاح الصیفی ١٣١	عبد الرحمن ابراهیم عبد العزیز ١٢٦
عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الجید ١٣٣	عبد الرحمن بن زید الزیدی ٨٣
عبد الفتاح محمود ادريس ١٢٢	عبد الرحمن بن عوف ٢١٦
عبد القادر عودة ١٤، ٥٢، ١١٦:	عبد الرحمن الجزری ٥٧
	عبد الرحمن الصابونی ٨٨، ٩٩
	عبد الرزاق السنہوری ١٤، ٤٠
عبد الكريم زیدان ٨٠، ١٢٥	١٢٦، ١٢١، ١٠٤، ١٠٣
	٢٦٣

- | | |
|---|--|
| ،٢٠٢ ،٢٠٠ ،١٩٨ ،١٩٧
٢٠٤ ،٢٠٣
العرف الصحيح ، معناه ١٩٨
العروبة ١٢١
عروة بن الزبير ٢١٩
العز بن عبد السلام ٢٢١
العزل ١١٠
عسب الفحل ١٦٠
عسب الفحل، معناه ١٦٠
العشر ١٣٢ ،١٨٣ ،٢٢٨ ،٢٢٦
العشر، من يؤخذ ١٨٣
العصبية ٢٣
العصبية ١٥٦
عصر الا زدهار ٧٨
عصر التأسيس ٧٨
عصر التقليد ٧٨
عصر النهضة الأوروبية ٨٩
العفلة ٩٦
العفو ١٧٩ ،١٧٨ ،١١٠
العقاب ١٥٧
العقد ١٠١ ،١٠٠ ،٩٩ ،٧٠ ،٥٠
،١٤٤ ،١٤٣ ،١٤٢ ،١٠٣
،١٥٨ ،١٥٥ ،١٥٠ ،١٤٥ | عبد اللطيف عامر ١٣٨
العبد المأذون ٥٤
عبد الجيد النجار ٨٣
عبد الناصر العطار ٩٨
عبد الهادي الفضلي ١٢٠
عبد الواحد محمد الفار ٩١
عبد الوهاب أبو سليمان ١٠٦
عبد الوهاب خلاف ١٠٧ ،٩٨
عبد الوهاب كلزية ١٣٧
العته ٩٦
عثمان ٢١٦ ،٢١٥
العدالة الإقليمية ١٣٢
العدالة الفردية ١٣٢
العدل ١٦٥ ،١٦٤ ،١٣٢ ،٨٤ ،٨٤
،١٨٨ ،١٨٧ ،١٨٥ ،١٨٠
٢٤٥ ،٢١١ ،١٩٣
عدم الازوم ١٥٠
العدة ٢١٩ ،٢١٧ ،١٧٦ ،٩٧
العرايا، معناه ١٦١
العرض ١١٢ ،١١٦ ،١٦٨ ،١٨٦
العرف ٤٢ ،٤٢ ،١٦٧ ،١٦٦ ،١٦٨
،١٧٢ ،١٧٤ ،١٧٧ ،١٧٩
،١٩٢ ،١٨٤ ،١٨٢ ،١٨٠ |
|---|--|

عقود الامتياز	٣٨	١٥٩، ١٧٧، ٢٠٢، ٢٠٦
العقود البحرية والجوية	١٠٢	٢٠٨، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٥٧
العقود التجارية	١٦٨	٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧
عقود الحفظ المهنية	١٤١	١٢٩
العقود الصينية	١٤٤، ١٤٦	عقد الاستصناع الموازي
عقود العمل	١٠١، ١٠٠، ٦٦، ٥١	عقد التأمين ١٧٠
العقود المدنية	١٦٨	عقد السُّلْمُ الموازي
عقود النقل	١٦٨، ١٠٠، ٦٦، ٥١	عقد الضمان ١٧١
العقيدة	٣٦، ٣٥، ٢٦، ٢٥، ٢٤	العقد غير اللازم ١٠٣
	٩٢، ٩٠، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٤٥	عقد المفاوضة ١٧٠
	٩٥، ١٥٨، ١٥٧، ١٢١، ٩٥	العقل ١٥٦، ١٦٤، ٨٣، ٨٢
	٢٣٧، ١٩٠، ١٦٢، ١٥٩	١٦٧، ١٦٨، ١٦٩
	٢٦٤، ٢٦١، ٢٥٨، ٢٥٦	٢١٣، ٢٠٢، ١٨٦
العلاقات الدولية	١٣٤	١٧٨
العلاقات الدولية	٤٦، ٤٨، ٧٦	٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٢
	١٣٧، ١٣٦، ١٤٣، ٨٥	العقل، دوره كمصدر تشريعي ١٦٤
العلاقات الدولية، بعض المؤلفات		العقل، مكانته التشريعية ٢٤٢
المعاصرة	١٣٦	العقوبات ٤٢، ١٧٨، ١٧٩
العلاقات مع غير المسلمين حكم		العقوبات المالية ١٠٩
التجدد فيها	١٧٨	عقوبات مقيدة للحرية ١٠٩
علم الاجتماع	٢٥٩، ٢٥٠، ٢٦	العقوبة ١١٧، ١١٥، ١٠٨
علم الإعلام	٢٥٩، ٩٢، ٢٦	العقوبة البدنية ١٠٨
العلم التطبيقي	١٥٤	العقود الاحتمالية ١٠١
		عقود الأمانات ١٤٧، ١٤٥

علوم اللغة العربية	٢٥٩، ٩٢، ٢٦
علي بن أبي طالب ١٦٢، ١٨٥، ١٦٢	١٥٥، ٩٣، ٩٢، ٢٦
٢١٩، ٢١٥، ٢٠٤	١٨٧، ١٧٤، ١٨٦، ١٦٨
علي جمعة محمد ٨٠	٢٢٨، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٢
علي حسب الله ٩٨، ٩٩	٢٥٩، ٢٥٨
علي حسن الشاذلي ١٠٣	٢٥٩، ٢٦
علي الخفيف ١٠٤، ١٣٠	١٢٥
علي السالوسي ١٠٤، ١٠٧	٨٠
علي صادق أبو هيف ١١٧	١٩٧، ٢٥
علي الطنطاوي ٢٢٣	١٨٦، ١٥٤
علي علي منصور ١٣٦	٢٥٠، ٩٢، ٢٦
علي الناسى ٨٧	٢٥٩
علي قراعة ١٢٧	٢١٤، ٢٠١، ١٨٩، ٣٢
علي محمد يوسف المحمدي ٩٩	٢٤٠، ٢١٨
علي محي الدين القره داغي ١٠٣	٢٦٢، ٢٥٣، ٢٤٤
١٠٦، ١٠٤	٢٠١
علي مشرفة ١٢٦	٩٤
علي الندوى ٨٨	٢٦
عماد الدين خليل ٩٤	٩٤، ٩٣، ٩٢، ٤٥
عمر بن الخطاب ٢١٠، ٢٠٤	١٨٦
٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٥	٩٢
عمر سليمان الأشقر ٩٥، ٨٠	٩٣، ٤٥، ٢٦
عمر محمد الشيباني ٩٤	٢٥١، ٩٢

(ف)	عمران بن حصين ٢١٦
فادي الملاح ١٣٧	العمرة ٢٢٤
فاطمة إسماعيل محمد ٨٣	العلوم
الفائدة المصرفيّة ١٦٩، ١٧٠	العود ١١٠
٢٢٧، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٠٥	عوض محمد عوض ١١٦
٢٤١	عيسي عبده ١٠٥
فتحي الدربيّي ١٢٠، ١٠٦	(غ)
فتحي عبد الكريم ١٢١	الغارمون ٢٢٩
فتحي عثمان ١٢٢	الغاصب ١٧٨، ١٤٩، ١٤٤
القشوى ٦٤، ٦٠، ٥٧، ٢٣، ٢٧	الغبن ٢٠٦، ١٥٨، ١٠٣
٢١٤، ١٨٠	الغرامة ٢٢٧، ١٠٩
٢٢٣، ٢٢٢، ٢١٦، ٢١٥	الغرامة المالية ١٧٩
٢٤٩، ٢٤١، ٢٣١، ٢٢٨	الغرر ١٧١، ١٦١، ١٦٠، ١٦١
٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٣	الغرم ٢٣٧، ١٦١، ٢٤
الفتوى، مفهومها ٢٧	غريب الجمال ١٠٥
الفحشاء ٣٢، ١٥٩	الغريب ناصر ١٠٥
الفراسة ٦٥	الغزالى ١٨٧، ٥٦، ٣٤، ٣٢
الفرائض الدينية ١٧٣	٢٦٠، ٢٤٢، ١٩٠
فرض عين ١٩٥	الغش ٢٠٦، ١٥٩، ١٥٨، ١١٥
فرض كفاية ١٩، ١١٧، ١٣٢	الغضب ١٤٩
١٩٥	الغنم ٢٣٧، ١٦١، ٢٤
الفرق الإسلامية ١٦٣	الغنوصية ٢٤٣
الفرقة ٩٩	

الفقه، تخطيط البحث، فوائد ٥٠	الفروع ٢٤
الفقه، تصور مبدئي للتصنيف	فريد عبد الحالق ١٢٣
الموضوعي ٤٧	الفساد ١٥٧ ، ١٥٩
فقه الحنابلة ٥٦	فسخ الزواج ٢٦٦ ، ٩٩
فقه الحياة ٢٥٨	فسخ العقد ١٧٦ ، ١٥٠
فقه الخلافة ١٢١	غسل السلطات ١١٩
الفقه، الرأي في الأعمال الفقهية	القضالة ٢٦٧
المعاصرة ٥٦	الفقه ١٦ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١
الفقه، الرأي في كتاب الفقه	٢٤ ، ٢٣ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٨ ، ١٧
الإسلامي وأدله ٦٧	٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥
الفقه، الرأي في كتاب فقه السنة ٥٩	٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢
الفقه، الرأي في كتاب الفقه على	٤٧ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٨
المذاهب الأربع ٥٧	٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠
الفقه، الرأي في موسوعة جمال عبد	٦٢ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦
الناصر ٦١	٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٦٣
الفقه، الرأي في موسوعة الكريت	٩٢ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٥
التفهيمية ٦٣	١١٦ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٧
الفقه، ربطه بالواقع ٥٤	الفقه الإسلامي، تعريفه ١٦٦
فقه السلف ٢١٠	فقه الاقتصاد العام ١٣٣
فقه الشافعية ٥٦	فقه الأقليات ٢٠
فقه الشركات ١٠٤	الفقه الأكبر ٢٤ ، ٢٣٧ ، ١٦٢ ، ٢٤
فقه الشورى ١٢٢	٢٥٨ ، ٢٥٥
الفقه العام ٧٠ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٦٧	

فؤاد عبد المنعم	١٢٦	فقه المرأة	٢٠
فؤاد النادي	١٢٢، ١٢٠	الفقه، مفهومه اللغوي	٢٤
الفوائد التأثيرية	١٠٢	الفقه، مقتضيات تيسير فهمه	٥٢
فوزي خليل	١٢٣	فقهاء المدينة السبعة	٢١٧، ٢٠٦
فوزي محمد طايل	١٢٢	التفقيه	٣٧، ٣٦، ٣٤، ٣٠، ١٨
الفيء	١٣٢		٦٨، ٦٣، ٦٠، ٤٦، ٤٣، ٣٩
فياض عبد المنعم حسين	١٠٤		١٧٧، ١٦٤، ١٦٦
الفيزياء	٩٢		٧٣
(ق)			٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٣
القاعدة التكليفية	٢٤٧	الفكر الإسلامي	٢٣٠
القاعدة الكلية	٤٤، ٤٣، ٢٥، ٢٤، ٨٧، ٨٦، ٧٩، ٧٥، ٤٨	الفكر السياسي الإسلامي	١١٩
	٢١٥، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٨		١٢٣
	٢٥٦، ٢٣٩، ٢٣١	الفكر القانوني الغربي	٩١
	٢٦٤	الفكر الوضعي	٩١
قاعدة المثل والقيم	١٠٦	الفلسفة	٨٦، ٨٣، ٨٢
القاعدة الوصفية	٢٤٧	الاجتماعية	١٢١
القانون	١٤٤، ١٢٢، ١٣٦، ١٢٤، ٢١٣، ١٦٤	الأخلاقية	٨٦، ٨٣
	١٩٣، ٢١٢	الترية	٩٤
	٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٧	التشريع	٨٠
	٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥	فهارس	٢٦٨، ٧٢، ٥٢، ٤٧
القانون الإداري	١٢٧، ١٣٠، ١٢٦	فهد حمد المكراد	١٣٦
قانون الأسرة	٤٢	فهيمي هويدى	١٤٠
		فوارات محل القصاص	١١٠

القانون البحري الإسلامي ١٠٦	١٣١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥
القانون التجاري ٤٢، ٤٨، ٢٤٦	١٨٤، ١٩٣، ١٩٧، ٢١٣
٢٦٤	٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٧
القانون، تعليق على موقف د.	٢٢٤
الزحيلي منه ٢٤٥	٣١، ١٧٣
القانون الجزائري ٤٨، ٢٣١، ٢٤٦	١٤٣، ١٧٥، ١٨٤
٢٦٤	١٣٨
القانون الخاص ٢٥٦	١٩٣، ١٩٠، ١١٤، ١٠٨
القانون الدبلوماسي الإسلامي ١٣٧	٢٠٥، ٢٠٨
القانون الدستوري ٢٤٦، ٢٦٤	١١١
القانون الدولي ٣٨، ٤٨، ٥١، ٧٦	١١١
٩٢، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٦	٢٣، ١١١
٢٦٤، ٢٥٠، ١٣٨	٢٣، ١١١
القانون الروماني ٧٨، ٨٠، ٢١٢	القتل شبه العمد ١١١، ٢٣
٢٥٦، ٢٦، ٢٥	القتل العمد ١١١
٢٦٤، ٢٤٦	القدر ٨١، ١٥٧
٣٩، ٣٨	القذف ١١٢
قانون نابليون ٧٩	القرآن ٨٣، ٩٤، ٩٥، ١٢١
٤١، ٤٠، ٣٩	١٥٣، ١٦٣، ١٦٠، ١٦٦
٦٨، ٦٤، ٦٢، ٦٠، ٥٨، ٤٣	١٧٩، ١٨٢، ١٧٩، ١٨٨
	١٨٩، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٨
	١٩٩، ٢١٦، ٢١٠، ٢٢٦
	٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٦

قطع الأيدي والأرجل من خلاف	١٢٩
١٠٩	
القطعيات ١٩٢	١٢٨
القلة ٥٥	١٢٥، ١٧٩، ١٧٨، ١٨٤، ٢٥٨، ١٩٧، ١٩٦
القمار ١٦٠	١٦١، ١٤٢، ١٠٤، ١٠٠
قمر الدين خان ١٢٠	٢٢٢، ١٧٠
القواعد ٢٠٤، ٢٠٢، ١٥٦	١٢٥، ٦٥
القواعد الأصولية ٨٧	١٢٥، ٦٥
القواعد التشريعية ٢٤٦، ١٨٠، ٨٧	١٩٩
القواعد الفقهية ٩٤، ٩٣، ٨٨	١١٥، ١١١، ١٠٩
٢٠٩	٢٢٥، ١٨٢، ١١٦
القواعد القانونية ١٦٤	٢٠١، ٢٠٠، ١٧٤
القواعد اللغوية ١٩٢، ٨٧	٧٠، ٥٧، ٤٨، ٤٠، ٢٠
القوانين الأوربية ٨٠	١٢٥، ٩٠، ٩١، ١٢٤، ٧٦
قول الصحابي ١٦٦	٢٦٦، ٢٢٦، ٢١٧، ١٢٦
القيادة الإدارية ١٣١	١٢٩
القياس ١٧٩، ٢٢، ٥٤، ١٦٦	القضاء، بعض المؤلفات المعاصرة
٢٠١، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٨	١٢٥
٢٤٣، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢	٦٥
القيافة ١٧٩، ١٢٥، ٦٥	١٢٦
القيافة، تعريفها وحكمها ١٧٩	١٢٩
القيم الكبيري ٨٤	

اللزوم	١٤٥	(ك)
اللعان	٩٧	كارم السيد غنيم
اللغو	٢١٥، ٨٥	الكالي
اللوائح	١٢٨	الكتائر
لؤي صافي	١٢١	الكتاب
(م)		١١٨، ٤٦، ٤٥، ٢٢، ١٨، ٥٤، ٢١٨، ٢٠٤، ١١٨، ٨١، ٦٠
ماجد أبو رقية	١١٧	٢٤٣، ٢٤٠، ٢٢٠
ماجد راغب الحلو	١٢١	الكتاني
المادة	٢٣٧	الكتب
مالك	٢٠٦	الكرامة
المالكية	١٧٧	الكعبة
المالية العامة	١٣١، ٧٦، ٤٨، ٢٦	الكافاءة
المالية العامة / الاقتصاد العام	١٣١	الكفار
المالية العامة، بعض المؤلفات المعاصرة		الكافارات
	١٣٣	الكافالة
المبتدأ	٥٢	الكتابة
المبيت	١٧٦	كوثر الأنجبي
المتابعة السببية	٩٠	كيماء
متاخرو الخنابلة	١٦٨	(ل)
المتعة	٢١٩، ٢١٧، ٩٧	اللامركزية
المتغيرات	٢٣٢، ١٧٢، ١٥٦، ١٥٥	اللامعقول
المتكلمون	٨١	لاوست
المثالية	٢٤٧، ٢٤٢، ١٦٤، ٨٠	لحم الخنزير

المجاز	١٩٧
المجالس الحسينية	١٢٦
المجتهد	١٩، ١٦٣، ٤٥، ٣٦، ٢٢، ١٩
المحكمة الإدارية	٩٠
المحكمة الدستورية	١١٩، ٩٠
محكمة العدل الدولية	١٣٨، ٣٨، ١٣٨
المحكمة العليا	٢٦٣
محمد أبو زهرة	١٠٦، ٩٨، ٩٧
	١٠٧
محمد أحمد سراج	١٠٤
محمد باقر الصدر	١٢١
محمد بكر إسماعيل	٩٤، ٨٨، ٨٨
محمد بتاجي	١٠٥
محمد بن عبد العزيز بن عبد الله	
	١٠٧
محمد جلال سليمان صديق	٩٤
	١٠٦
محمد جواد مغنية	١٢٧
محمد الحبيب التحكاني	١٢٦
محمد حسين	١٠٣
محمد الحسين مصيلحي	٩٢
محمد حميد الله	٨٠
محمد حميد الله	١٣٦
محمد خلف	١٣٨
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية	
	٧٢، ٦٤، ٥٧، ١٧، ١٤
مجلس تعاون دول الخليج	٤٢
مجلس الشعب	١٦٣
مجلة الأحكام العدلية	٣٧
جمع البحوث الإسلامية	٢٣٠
جمع الفقه الإسلامي	١٤، ٢٣
	٢٢٣، ٢٢٣، ٢١٤، ١٧٣
	٢٥٧، ٢٥٤، ٢٣٧، ٢٢٧
	٢٦٠، ٢٥٩
تجيد قدورى	١٣٨
الخارم	١٧٦
الحاقة، معناها	١٦١
الحاكم الشرعية	١٢٦، ٢٨

محمد طلعت الغنيمي	١٣٧، ١٣٦	محمد خير هيكل	١٣٨
محمد عبد الله دراز	٨٤، ٨٣، ٨١	محمد رافت عثمان	١٢٦، ١٢٣، ١٢٢
	٨٦	محمد الروكي	٨٨
محمد عبد الجواد محمد	١٠٦	محمد الزحيلي	١٢٧
محمد عبد الحميد أبو زيد	١٣٠	محمد زكي عبد البر	١٠٣، ١٠٢
محمد عبد الرحمن البكر	١٢٦	محمد زيد الأبياني	١٢٦، ١٠٢، ٩٨
محمد عبد الستار نصار	٨٦، ٨٢	محمد سعود المعيني	١٠٤
محمد عبد السلام أبو النيل	٩٨	محمد سعيد رمضان البوطي	٨٣، ٨١
محمد عبد العزيز حسن زيد	١٠٤	محمد سلام مذكر	٩٧، ١٠٥
	١٠٥		١٠٧
محمد عبد المنعم	١٠٧	محمد سلامة	٩٨
محمد عبد المنعم أبو زيكه	١٠٤	محمد سليم العوا	١٢٠، ١١٦
محمد عبد المنعم عفر	١٣٣	محمد سميح عافية	٩٤
محمد عبد الله	٣٢	محمد سيد عبد التواب	١٢٣، ١١٦، ١٢٣
محمد علي الجندي	٨٣		١٣٨
محمد عمارة	٩١، ٥٢، ٣٥، ٣١	محمد الشحات الجندي	١١٦، ١٠٤
	٢٦١، ٢٦٠	محمد الشريف الرحموني	١٣٠
محمد عمر شيرا	١٣٣	محمد شلال حبيب العانى	١١٦
محمد الغزالى	٩١، ٨٦، ٨٢، ٣٢	محمد صاحب أبي حنيفة	١٨٢
محمد فتحى عثمان	٩١	محمد صدقى البورنو	٨٨
محمد فرج السنهورى	١٢٦، ٩٨، ٩٧	محمد ضياء الدين الرئيس	١١٩
محمد قطب	٩٣		١٣٣
محمد كامل ياقوت	١٣٧	محمد الطاهر بن عاشور	٨٧

المخدر ٢٢٧، ١٧٥	محمد كمال جعفر ٨٦، ٨٣
المدارس الفقهية ٧٨	محمد كمال حمدي ٩٧
مدرسة الحداة ٢١٢، ١٨٦	محمد كمال الدين إمام ١٠٧، ٨٠
مدرسة الحديث ٢١٩	١٣٦، ١٣١، ١١٦
مدرسة الرأي ٢٢٠، ٢١٩	محمد المبارك ٩٥، ٨٣، ٨١
مدونة الفقه الإسلامي، تصور للتخصيف الموضوعي المقترن ٧٥	محمد مصطفى شلي ٩٨، ٨٠
المذاهب ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦	محمد المتتصر الكتاني ٢١٠
٦٠، ٥٨، ٥٣، ٥١، ٤٢، ٤١	محمد المهدي خضر ٥٢
٧٨، ٧٠، ٦٨، ٦٤، ٦٢، ٦١	محمد مهدي شمس الدين ١٠٦
١٩٤، ١٤٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢	١٣٠، ١٢٠
٢١١، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١٣	محمد نعيم ياسين ١٢٧
٢٢٦، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٥	محمد هيشور ١٢١
٢٦٢، ٢٥٣، ٢٥٢	محمد يوسف موسى ٧٩، ٩٩
المذاهب، الدراسة المقارنة، أسلوبها ٣٨	٢١٠، ١٠٦
المذاهب، الدراسة المقارنة، دواعيها ٣٦	محمد حامد عثمان ٨٩
المذهب الإباضي ٦٤، ٣٦	محمد حمدي زفروق ٨٦
المذهب الجعفري ٦٤، ٣٦	محمد شلتوت ٢٢٢
المذهب الزيدى ٦٤، ٣٦	محمد عبد الرحمن محمد ٩٢، ٩٣
المذهب السني ٣٦	محمد عبد المجيد الخالدي ١٢٠
مذهب الصحابي، المقصود به ١٩٩	محمد فتحي ١٠٦
	محى الدين إسماعيل علم الدين ١٠٦
	محى الدين محمد قاسم ١٣٧، ١٢١
	المحاورة، معناها ١٦١

المسكر	١٧٥	المذهب الظاهري	٣٦
المسؤولية	٨٤	المذهب المالكي	٢٠٧، ٢٠٤، ٧٩
المسؤولية الإدارية	١٢٩	المرابحة	٢٦٧، ١٠٤، ١٠
المسؤولية التقصيرية	٩٩	المرابحة للأمر بالشراء	٢٢٤، ١٧٢
المسؤولية الجنائية	١١٦، ١٠٨		٢٦٧، ٢٥٧
	٢٦٥	المرابطة	٨٥
المسؤولية المدنية	٢٦٥، ١٠٤	مراتب الاجتهداد	١٨٧
المسؤولية الوزارية	١٢٣	الرافعات الشرعية	١٢٦
المشرك	١٧٧، ١٧٤	الرافعة	١٢٧، ١٢٤
المشروعية	١٢٢	المرافق	١٢٨
المشقة	٢٠٠، ١٨٣، ١٦٧	المرتد	١٩٣، ١٧٤
المصادر	٦١، ٥٩، ٤٠، ٢٩، ٢٦	مرض الموت	٩٦
	١٣٤، ١٢١، ٧٩، ٦٨	المركزية	١٢٨
	١٨٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٥٦	المزابنة، معناها	١٦١
	٢٠٤، ٢٠١، ١٩٨	المزارعة	٢٦٧
	٢٤٢، ٢١٤، ٢١٢	المزايدة	٢٢٥، ١٦١
	٢٦٣، ٢٤٥، ٢٤٣	المساقاة	٢٦٧
مصادر الالتزام	٩٩	المسألة المشتركة أو الجمرة	٢١٦
المصادرة	٢٠٧، ١٠٩	-	١٣٩
المصادمة، معناها	١٦١	المستأمون	١٣٩
المصحف العثماني	٢٢٦	المستشركون	٢٣٢، ٢١٢، ١٦٥
المصرف الإسلامي	١٠٤، ٩٤	المسجد	١٨١، ١٧٥، ٩٦
	١٧١، ١٠٧، ١٠٦	مسعود أحمد محيطفي	١٢٢

٢١٢، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥	٢٢٤، ٢٢٢، ٢١٤، ١٧٢
٢١٤	٢٣٨، ٢٣٠، ٢٢٨
المصلحة العامة ١٣٢، ١١٤	٢٦٨، ٢٦٧، ٢٥٧
المصلحة المرسلة ١٩٢، ٢٨٤، ٢٥	المصرف الإسلامي، المعاملات البدية ١٧١
٢١٣، ٢٠٤، ١٩٨	محضفى الزرقا ١٠٢، ٨٠، ١٢، ١٠٢
المضاربة ١٧١، ١٠٤، ١٠٠، ٥٤	٢٢٣
٢٦٧، ٢٥٧، ٢٠٥	محظفى السباعي ٩٨
الطعوبات الستة ١٩١	محظفى كمال وصفى ١٠٥
المطلق ١٩٧، ١٩٢	١٣٠، ١٢٢، ١١٩
المظالم ١٢٦، ١٢٤	محظفى محمد الجمال ١٠٥
المظنة ٢٠٧	محظفى محمد رجب ١٠٦
معاذ بن جبل ٢١٥، ١٩٨، ٢٢	محظفى منجود ١٢٢
٢١٦	المصطفى ٦٣، ٦٢، ٦١، ٥٣، ٤٧
المعارضة ١٢٣	٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠
المعاصرة ٢٦٧، ٢٥٧، ٢٠٩	٢٥٦، ١٧٠، ١٦٩، ١٥٤
المعاصي ١١٥	٢٦٤
المعاملات ٤٦، ٣٩، ٣٣، ٢٤	المصطفى التقى، تغير المراد به ١٦٩
٦٩، ٦٨، ٦٤، ٦٢، ٦٠، ٥٨	المصلحة ١٦٨، ١٦٧، ١٦٥
١٥٥، ١٥٣، ١٠٢، ٩٤، ٧٦	١٨٤، ١٨٣، ١٨٠، ١٧٩
١٦٠، ١٥٩، ١٥٨	١٩٨، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥
١٧١، ١٦٢، ١٦٨	٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٠، ١٩٩
٢٢٢، ٢١٤، ٢٠٥	
١٧٧	

المفهوم	١٩٧	٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٥
المفوض البرلماني	٩٠	٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٨
المقادير الشرعية	٦١، ٥٨، ٥٥	١٥٩، العاملات الاقتصادية
	٢٦٤، ٢٣٠، ٧١	٢٣، معاملات البنوك
المقارضة	٢٦٧	١٠٤، العاملات المالية المعاصرة
مقاصد الشريعة	٢٤، ٢٣، ١٨	٢٦٦، العاملات المدنية
	٤٨، ٤٥، ٤٣، ٣٦، ٣٥، ٢٥	٩٩، العاملات المدنية والتجارية
	٩٢، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٧٩، ٧٥	العاملات المدنية والتجارية، بعض
	١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ٩٩	١٠٢، المؤلفات المعاصرة
	١٨١، ١٧٩، ١٦٨، ١٥٧	٢٣١، ١٠٥، العاملات المصرفية
	١٩٢، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٨	٢٣٨
	٢٠٤، ٢٠٠، ١٩٨، ١٩٧	١٣٩، المعاملة بالمثل
	٢٣٩، ٢١٩، ٢١٥	١٧٨، ١٣٧، ١٣٤، ٥٠، المعاهدات
	٢٦٤، ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٦	٢٠٠، ١٤٩، المعاوضة
المقامرة	١٠١	٢١٦، معاوية بن أبي سفيان
المقاولة	٢٥٧، ١٠١، ٥١	٩٣، ٩٤، ٢٤٩، ٢٥٠، المعرفة
المقايضة	١٠٠	٢٥١
مقتضى العقد	١٦٨، ١٧٧	٨٤، ٦٥، المعروف
المكلف	١٧٨، ١٩٥	١٦٠، ١٨٧، المعصية
مكوس	١٧	٢٦٧، المفارسة
الملايكة	٨١	٨٥، المفسدين
المُلْك	٢٠٨، ١٨٣، ١٢٢	١٧٣، المفطرات
الملكيّة	١٠٢، ١٠٠، ٦٩، ٢٠	٢٢٥، المفطرات في التداوي
	٢٢٤، ٢٠٢، ١٨٤، ١٠٦	

الموطن	١٤٠	المملكة الخاصة	٩٠
المؤتمر العالمي الثاني للفكر الإسلامي	١٨٦	المنازعات الدولية	١٣٥
الوجبات	١٠٣	المناسك	٣١
المؤسسات	٩٦	مناسك الحج	١٧٣
المؤسسة الفردية	٢٣	المناقضات	٢٢٥
الموسوعة الفقهية	١١، ١٢، ١٤، ٥٥، ٤٧، ٣٩، ٣٧، ١٧، ١٥	منتصر محمود مجاهد	٩٣
	٦٧، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦١، ٥٧	النسخ	١٨٨
	٢٦٢، ٢٥٦، ٢١٠، ٧٢	منصور محمد حسب النبي	٩٤
	٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦٣	المنظوق	١٩٧
	٢٦٨	منظمة المؤتمر الإسلامي	١٣٧، ٤٢
الموضوعية الحيادية	١٦٤، ٢٤٢	النكر	١٥٩، ٣٢، ٨٤، ٦٥
	٢٠٥	منهج الاستبطاط	٣٧
المؤلفة قلوبهم	٢١٨، ٢٢٩	المنهج الأصولي	١٣٦، ٢٤٤
المؤيد الجزائي	١٧٨	المنهج الرياضي	٨٣
المؤيد المدني	١٧٨	المنهج المحاسبي لعمليات المراجحة	١٠٤
الميزانية العامة	١٣٣	منى عبد المنعم أبو الفضل	١٢١
الميسر	١١٣	مهر	١٩٨، ١٨٢، ١٨١، ٥٥
(ن)			٢٢٧
ناديا مصطفى	١٣٧، ١٣٩	مهر البغي	١٥٩
النار	٨١	مهر المفوضة	٢١٧
الناصح	١٩٩، ١٨٨	المواريث	٢٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٢
			١٠٧، ٢١٧، ٢٠٥، ١٧٧
			٢٦٦، ٢١٨

نظام الإسلام	٨٣	ناصيف نصار	١٢١
نظام الحكم	٤٨، ٧٦، ٧٠، ٨٥	النجاسة	٢٠٣
	١٣٠، ١٢٠، ١١٩، ١٠٧	النجاش، معناد	١٦١
النظام الدستوري	١١٩	نجيب الأرمنازي	١٣٦
نظام السجلات العقارية	١٨٤	الندب	١٩٧، ١٩٢
النظام السياسي	١٢٠	النذور	٢٦٦، ١٧٥
النظام المالي الإسلامي	١٣٣، ١٣١	النسب	١٧٩، ٩٧، ٩٩، ١٧٦
نظريات التنمية السياسية	١٢٠	النسبية	٢٢٨
نظريات السياسية	١٢٠، ١١٩	النسخ	٢٣٥، ١٦٥
النظرية الأخلاقية	٨٤	النسيل	٢٢٤
نظرية الاستخلاف	٢٠	نصاب الزكاة	٢٢٨، ٦٧، ٥٥
نظرية الاستصناع الموزاري	١٧٢	نصاب السرقة	٥٥
نظرية الاقتصادية في الإسلام	١٣٣	النصب	١١٣
نظرية الالتزامات	١٠٣	نصر محمد عارف	١٢١، ١٢٠
النظرية الألسنية	١٦	النص—وص	١٧٧، ١٥٦، ١٠٨، ١٧٧
نظرية بطلان العقد	١٠٣		١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠
النظرية البنوية	١٦		١٩٢، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١
النظرية التاريخية	١٦		٢٠٢، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٦
نظرية تحمل التبعة	١٠٣، ٥٢		٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢١٩
النظرية التركيبية	١٦		٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٣، ٢٣٦
نظرية التعسف	١٠٦		٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣
النظرية التفكيكية	١٦		٢٤٤
نظرية التقرير والتقليل	٨٩	النظام الإداري	١٣٠

نفقة المعتدة	٩٧	نظريّة التقييد الفقهي	٨٨
النفي	١٠٩	نظريّة الحق	٦٩
النقد	٢٢٤، ٢١٨، ١٩١، ١٧٠	نظريّة الدعوى	١٢٧
	٢٢٧	نظريّة الدفاع	١٢٣، ١١٦
النقل	٢٢٢، ١٠١	نظريّة الدولة	١٢٠
نقل الأعضاء	٢٣	نظريّة السُّلْمُ الموازي	١٧٢
النكاح	٩٧	نظريّة الشرط	١٠٣
النکول عن اليمين	١٤٩	نظريّة الضرورة	٦٩
النهضة	١١٧	نظريّة الضمان	٦٩
النـوازل	٢٧، ٥٧، ٦٠، ٢١٥	النظريّة العامة للشريعة الإسلاميّة	٨٠
	٢٥٩، ٢٣٩	نظريّة العقد	١٠٦، ٩٩، ٦٩
النواهي	١٧٧، ٨٥	النظريّة القانونيّة	٣٨
نور الدين مختار الخادمي	٨٨	نظريّة المعرفة	٨٣، ٨٢
نيفين عبد الخالق	١٢٣	نظريّة المقاصد	٨٨
النـية	٢٠٤، ١٨٠، ٩٥، ٨٤	نظريّة الملكيّة	١٠٦، ٦٩
	٢٣٨، ٢١٠	نظريّة المؤيدات الشرعيّة	٦٩
(هـ)		نظريّة الوجود	٨٢
الهبة	١٨٥، ١٠٠	النظم الإسلاميّة	١٣١، ١٣٠، ١١٩
هبة رنوف	١٢٢	النظم القضائيّة	١٢٦، ١٢٥
الهجر	١٠٩	النظم المعاصرة	١١٩
الهجرة	٢١٧	النفاس	١٧٤
هدية المقرض	٢٠٨	النـفقات	١٣٢، ١٣٣، ١٣١
هشام جعفر	١٢١	النـفقة	١٧٦، ٦٨، ٢٣

الوضوء	١٩٩، ١٤٢، ٤٦	١٨٧، ١٨٩
الوعظ	١٠٩	١٦٩
الوفاء بالعقود	١٧٧	(و)
الوقف	٩٧، ٩٦، ٦٨، ٥٧، ٢٠	٢٥١، ٢٠٩، ٨٩
	٢٦٦، ٢٢٨، ١٠٧، ١٠٢	الواجبات
الوكالة	٢٦٧، ١٥٤، ١٠٥، ١٠١	٨٠
ولاية الأقاليم	١٢٧	الوثنية
الولاية	٢٦٥، ٩٧، ٩٦، ٦٩، ٦٨	الوجوب
ولالية الفاسق	١٢٢	٩٠
الولي	١٧٦، ٩٧	الوحى
ولي الأمر	١١٨	الودائع الاستثمارية
وهبة الزحيلي	٥٧، ٥٥، ١٢	الودائع لأجل
	٢٥٥، ٢٣٥، ١٣٨	الودائع المصرفية
(ي)		الوزراء
اليانصيب	١٦٠	وسائل الإثبات
يعقوب الباحسين	٨٩، ٨٨	١٧٩، ١٧٨، ١٢٧
اليقين	٢٠٠، ١٩٩، ١٩٣، ٨٩	٢٦٦، ٢٥٨
اليمين	١٨٢، ١٧٨، ١٤٩، ١٢٥	وسائل الإثبات، حكم التجويد فيها
	٢٢٦	١٧٨
يوسف إبراهيم يوسف	١٣٣	وسائل الإعلام
يوسف حامد العالم	٨٨	١١٩
يوسف عبد المقصود	١٠٤	السوق
يوسف قاسم	١٢٣، ١١٦	الوصاية
		٢٦٥، ٦٩
		الوصيّة
		٢٦٦، ٢٠٢، ١٠٧

يوسف كمال محمد ١٣٣	يوسف القرضاوي ٤٦، ٣٥، ٣٢
اليوم الآخر ٨١	٩٥، ٥٢، ٨٠، ٨٣، ٨٦
	٢٥١، ٢٤٩، ١٣٩، ١٠٤
	٢٦١

تعريفٌ

إعداد: محمد صهيب الشريف

الإباحة Permission

عند الأصوليين: حكم يقتضي التخيير بين الفعل والترك.

ابن تيمية تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

فقيه ومحدث ومتكلم وناقد محقق، ولد بحران (١٢٦٣م)، ولما فرَّ أبوه من عسف المغول، لجأت أسرته إلى دمشق، ومنها أقبل أحمد على العلوم الإسلامية يحصلها، وعلى دروس أبيه، ودروس كل من زين الدين المقدسي، ونجم الدين بن عساكر، وزينب بنت مكى.

أَلَّمَ بالفقه والحديث والتفسير والحساب. . . إلخ وهو ابن عشرة سنين. وكان من التقوى والورع والزهد بحيث لم تعنه الدنيا وأعراضها. ومن الشجاعة والجرأة بحيث لم يعرف التملق والتفاق سبيلاً إلى سلوكه وحكمته. ولهذا كان له خصوم كثيرون أحفوا به لدى الحكام. فسجن بمصر والشام أكثر من مرة، ولكنه عكف على الكتب دراسةً وتحصيلاً وتأليفاً، فألف (الفتاوى) و (الرسائل) و (الرد على المنطقين) و (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان).

* تعريفات المصطلحات الواردة هنا ليست مطلقة المعنى، ذلك أن المؤلف يمكن أن يختار معنى محدداً للمصطلح يستعمله في كتابه، وإنما قدمتنا محاولة للتعریف بالمصطلحات لمساعدة القارئ على الفهم الأفضل للنص

أبو حنيفة النعمان بن ثابت

ولد بالكوفة (٦٩٩م)، ونشأ بها من أبوين فارسيين، بدأ بعلم الكلام، ثم انتقل إلى الفقه، روى الحديث عن التابعين وتابعاتهم في العراق والمحاجز، وأخصهم إبراهيم النخعي وشيخه حماد، ومنهجه الأخذ بالكتاب والسنة وفتاوي الصحابة ثم بالقياس والاستحسان والعرف، توفي على أثر تعذيبه المنصور له، لامتناعه عن تولي القضاء، وصار مذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة العباسية، وللدولة العثمانية وفي مصر.

الإجارة

العقد على المنافع بعوض، وهو مال، وتقليل المفعة بعوض.

Ijtihad, Intellectual Effort

لغة:أخذ النفس ببذل الطاقة، وتحمل المشقة، وإتلاف الفكر في إحكام الرأي.

عرفاً: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى.

فلسفه: وهو بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال.

الإجماع Consensus

اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها في عصر على أي شيء كان. ولا يشترط عدد التواتر، خلافاً للإمام.

الاحتكار Monopoly

حبس السلعة عن البيع.

شرعياً شراء طعام، ونحوه، وحبسه إلى الغلاء.

الإحرام

إدخال الإنسان نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له.

الأحكام السلطانية

هي رأي المذاهب الفقهية في الأحكام السياسية والتدبيرية، التي يجب على ولاة الأمور أن يطاعوا عليها، كي يحققوا العدل في تنفيذها، وتتضمن الأحكام عقد الإمامة، وتقليد الوزارة والإماراة في الجهاد وفي القضاء، والمظالم، والمحج والصلوات والصدقات والحساب والخراج والقضاء . . . إلخ.

أحمد بن حنبل

عربي شيباني، تربى يتيمًا ونشأ نشأة دينية، وجه للعمل في الديوان فعافه، وانصرف إلى الحديث، وفي سبيله رحل رحلات مختلفة، لاقى فيها عتناً، وجمع أحاديث العراق والشام والمحجاز واليمن، وقد التقى بالشافعي في مكة، فسمعه واستطاب فقهه، وطلب الفقه ولم يترك الحديث، وكان إماماً فيهما. وفي عهده أجبى المأمون والمعتصم والواثق المحدثين على القول بخلق القرآن، ولكنَّه امتنع، فعذب وحبس، ولم يرفع عنه العذاب إلا في آخر عهد الواثق. وكان عفيفاً، رفض عطاء الخلفاء.

وله كتاب (المسندي) في الحديث، وفقهه يقوم على الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين، والقياس عند الضرورة، ويقدم عليه الحديث الضعيف غير المكذوب. أتباعه يدعون بالحنابلة.

الإرادة

(في اللغة) ميل يعقبه اعتقاد النفع؛ وهي صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه، وفي الحقيقة هي مالاً يتعلّق دائمًا إلا بالمعدوم، فإنها صفة تخصّص أمراً ما لحصوله وجوده.

الاستحسان Juristic Preference Equity

في اللغة هو عد الشيء واعتقاده حسناً، واصطلاحاً هو اسم للدليل من الأدلة الأربع يعارض القياس الجلي، ويُعمل به إذا كان أقوى منه، وسموه

بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون مستحسناً، وقيل الاستحسان هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفع للناس.

الاستساخ Clonning

هي تكوين كائن حي كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية، والفيزيولوجية، والشكلية للكائن الحي آخر، كفردي توأم البيضة الواحدة مثلاً. فالاستساخ هو توالد لاجنسي، لا يحدث فيه إنجذاب لبيضة الأنثى بنطفة الذكر. فالخلية، في التوالد اللاجنسي، تشرع بتكوين الجنين، ومن ثم الفرد البالغ دون مشاركة الذكر، أي إن الفرد المستنسخ لا أب له.

الإسلام Islam

هو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه كلما يكون الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام. وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان.

الاشتراكية Socialism

نظام اقتصادي سياسي يعارض النظام الرأسمالي، وتشترك المذاهب الاشتراكية في الإيمان بالحتمية الاجتماعية وتنظيم قوى الإنتاج وربط الوظائف الاقتصادية بالدولة وبالاعتقاد أن العمل هو الأساس الشرعي لكل تملك. وتؤكد إرادتها الثورية في إقامة مجتمع أكثر كفاية وعدلاً، عن طريق العمل الجماعي الوعي بغية تحقيق المساواة بين جميع الناس والأمم.

الأصول Roots, Principals

جمع أصل، وهو في اللغة عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره، وفي الشرع عبارة عما ينتهي عليه غيره ولا ينتهي هو على غيره.
 والأصل ما يثبت حكمه بنفسه، وينتهي عليه غيره.
 وأصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه.

الإمام

من يؤتم، أي يقتدى به، سواء كان إنساناً يقتدى بقوله، أو ب فعله أو كتاباً، أو كلاماً محتواً أو مبطلاً، فلذلك قالوا: الإمام الخليفة، والعالم المقتدى به، ومن يؤتم به في الصلاة، والإمام يطلق على الذكر والأثر.

الأمة Nation

كل جماعة يجمعها أمر، إما دين، أو زمن، أو مكان واحد، سواء كان الأمر الجامع تسخيراً أم اختياراً.

الأهلية Qualification

الصلاحية للأمر.

وهي عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المروعة له.

إيديولوجيا Ideology

هي علم الأفكار أو العلم الذي يدرس مدى صحة أو خطأ الأفكار التي يحملها الناس، هذه الأفكار التي تبني منها النظريات والفرضيات، التي تتلاءم مع العمليات العقلية لأعضاء المجتمع، وأصبح هذا الاصطلاح يعني النظام الفكري والعاطفي الشامل الذي يغير عن مواقف الأفراد حول العالم والمجتمع والإنسان.

الإيمان Faith, Belief

في اللغة التصديق بالقلب، وفي الشرع هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان. قيل: من شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق، ومن شهد ولم يعمل واعتقد فهو فاسق، ومن أخل بالشهادة فهو كافر.

الباطل The Invalid, The Null

هو أن يفعل فعل يراد به أمر ما، وذلك الأمر لا يكون من ذلك الفعل. وهو أيضاً ما يبطل الشرع حسنة، كترويج الأخوات.

والباطل من الكلام: ما يلغى ولا يلتفت إليه لعدم الفائدة في سماعه وخلوه من معنى يعتد به، وإن لم يكن كذباً ولا فحشاً.

الباطنية

نسبة إلى الباطن، وهو مقابل الظاهر. والباطنية هم الذين يجعلون لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً. يطلق على فرق إسلامية عدة اسم الباطنية: كالخزامية، والقراطمة، والإسماعيلية، وعلى فرق غير إسلامية كالمزدكية. والتعلمية اسم آخر يطلق على الباطنية في خراسان، وقائم مذهبهم إنكار تشبيه الله بالمخلوقات، فلا يصح عندهم أن نصف الله بصفات خلقه، فتقول: إنه عالم، أو جاحد، أو موجود، وعندهم أن في العالم العلوى نفساً كلياً، وعقلأً كلياً، ويقابلهما في العالم الدنيوي الأساس أي الإمام، والناطق أي النبي، والعقل أكمل من النفس التي تصل بالشائع إلى مرتبة الكمال، حيث يحصل اتحادها بالعقل.

البعث

أصله إثارة الشيء وتوجيهه، ويختلف بحسب اختلاف متعلق به، و قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْتَىٰ يُعْثِرُهُمُ اللَّهُ﴾ أي: يخرجهم ويسيرهم إلى القيمة.

فالبعث ضربان

أحدهما: إيجاد الأعيان والأجناس والأنواع وينحصر به الباري. والثاني: إحياء الموتى، وقد خص الله به بعض أوصيائه كعيسى. ومنه: ﴿فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ﴾ أي: يوم الحشر.

البغى

طلب تجاوز الاقتصاد فيما يُتحرى، تارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية. وقال بعضهم، البغي: الحسد، وقد الاستعلاء، والترقي في الفساد.

البوذية Buddism

هي ديانة ظهرت في الهند بعد الديانة البرهمية في القرن الخامس قبل الميلاد، كانت في بدايتها متوجهاً إلى العناية بالإنسان كما أن فيها دعوة إلى التصوف والخشونة ونبذ الترف والمناداة بالمحبة والتسامح وفعل الخير.

أسسها (سدھارتا جوتاما) الملقب بیوذا (٤٨٠/٥٦٠ ق. م) يعني المعتكف، وقد نشأ بوذا في بلدة على حدود نيبال في أسرة كان أميراً يعيش فيها حياة التعليم والترف. ولما بلغ السادسة والعشرين هجر زوجته منصرفاً إلى الزهد والتقطف والخشونة في المعيشة والتأمل، وعزم على أن يعمل على تخلص الإنسان من آلامه التي منبعها الشهوات ثم دعى إلى تبني وجهة نظره حيث تبعه أناس كثيرون.

البيع

هو رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره.
وأصله مبادلة مال بمال، يقولون بيع رابح، وبيع خاسر، وذلك حقيقة في وصف الأعيان لكنه أطلق على العقد بمحازاً، لأنه سبب التملك والتسلك.
والبيع من الأضداد كالشراء، ويطلق على كل من العاقدين أنه باع
ومشتري، لكن إذا أطلق (البائع) فالمت被迫 للذهن باذل السلعة.
ومن أحسن ما وسم به البيع أنه تملك عين مالية، أو منفعة مباحة على التأييد بعوض مالي.

بيع الغرر

البيع الذي فيه خطر لانفس اخه بهلاك المبيع، أو غير ذلك.

البينة

الدلالة الواضحة، عقلية كانت أو حسية، ومنه سميت شهادة الشاهدين
بينة.

وقال بعضهم البینة هي الدلالة الفاصلة بين القضية الصادقة والكاذبة.
والبینة: ما ظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل، بحيث لامندوحة عن شهود
وجوده.

التأويل Allegorical Interpretation

في الأصل مادة تأويل الترجيع، وفي الشروع صرف اللفظ عن معناه الظاهر
إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً بالكتاب والسنة، ولو قلنا في
قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ﴾ أريد به إخراج الطير من البيضة كان
تفسيرًا، أو إخراج المؤمن من الكافر، والعالم من الجاهل كان تأويلاً.

التعزير

تأديب دون الحد على معصية لا حد فيها، ولا كفاراة. من العزر وهو
الزجر والمنع.

التفسير Explanation

في الأصل هو الكشف والإظهار، وفي الشروع توضيح معنى الآية و شأنها
وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة. والتفسير قد
يقال فيما يختص بمعفردات الألفاظ وغريها وفيما يختص بالتأويل، وهذا يقال:
تفسير الرؤيا وتأويلاها.

التفكيكية Deconstruction

يعرفها دريدا ((بأنها تهاجم الصرح الداخلي، سواء الشكلي أو المعنوي
للوحدات الأساسية للتفكير الفلسفى، بل تهاجم ظروف الممارسة الخارجية،
أى الأشكال التاريخية للنسق التربوي لهذا الصرح، والبنيات الاجتماعية
والاقتصادية والسياسية لتلك المؤسسة التربوية))، التفكيكية تقوض النص بأن
تبث داخله عما لم يقله بشكل صريح واضح (المسكون عنه)، وهي تعارض

منطق النص الواضح المعلن وادعاءاته الظاهرة، بالمنطق الكامن في النص، كما أنها تبحث عن النقطة التي يتجاوز فيها النص القوانين والمعايير التي وضعها نفسه، فيتضيق الأساس وتسقط عنه قداسته.

Piety التقوى

في اللغة بمعنى الاتقاء، وهو اتخاذ الوقاية؛ وهو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته.

والتقوى في الطاعة يراد بها الإخلاص، وفي المعصية يراد بها الترک والمحذر. وقيل أن يتقي العبد ماسوى الله تعالى، وقيل محافظة آداب الشريعة، وقيل مجانية كل ما يبعدك عن الله تعالى. . وقيل الاقداء بالنبي عليه السلام قولًا وفعلاً.

التكليف Commanding

مصدر (كُلّفت الرجل) إذا ألمته ما يشق عليه، مأخذ من الكلف الذي يكون في الوجه، وهو نوع من مرض يسود به الوجه، وإنما سمي الأمر تكليفاً لأنّه يؤثر في المأمور تغيير الوجه إلى العبوسة، وهو الانقباض لكرامة المشقة. وهو في الأصطلاح إلزام مافيه كلفة، فالمندوب ليس مكلفاً به لعدم الإلزام فيه، أو طلب مافيه كلفة والتوكيل متعلق بالأفراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية.

التنمية Development

تعني الكلمة عموماً التوسيع أو النمو أو التحسن في الملك أو الأوضاع. وفي الأصطلاحات العقارية، تعني الكلمة أي مشروع لتحسين قطعة أرض كبيرة باستصلاحها مثلاً، ويإنشاء عدد من الوحدات السكنية وال محلات التجارية ومباني المكاتب عليها.

التبعة

الندم على الذنب، تقر بأن لا عذر في إتيانه. والتبعة الرجوع عن المعصية إلى الله تعالى.

التوراة Torah, Old Testament

أو ((العهد القديم)), كتاب الله المتزل على النبي موسى، ذكر في القرآن غير مرة، وأشار إلى أن فيه حكم الله، من عمل به دخول الجنة، أخبر بمحاجيء النبي الأمي، وإن كان قد ورد ذكره أيضاً في الحديث الذي يردد بعض أحکامه. عرف المسلمون بعض أجزاء منه مباشرةً من معاصر يهود، وخاصةً من اعتنق الإسلام، كوهب بن منبه وعبد الله بن سلام، مصدر كثير من الإسرايليات. ترجم عن العبرية في القرنين الثالث والرابع للهجرة، في المشرق والمغرب ومن المبادئ التشريعية المعروفة في الإسلام ((شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه)) وهناك تلاقٍ في بعض أحکام القرآن وأحكام التوراة.

التوكل

الثقة بما عند الله واليأس مما في أيدي الناس.

الجائز Authorized, Permissible

هو المار على جهة الصواب، وهو المأخوذ من الجاوزة، وكذلك النافذ. والجائز في الشرع: هو المحسوس المعتبر الذي ظهر نفاذـه في حق الحكم الموضوع له مع الأمان عن الذم والإثم شرعاً. وقد يطلق على خمسة معان بالاشتراك: المباح، وما لا يمتنع شرعاً مباحاً كان أو واجباً أو مندوباً أو كروهاً. وما لا يمتنع عقلاً واجباً أو راجحاً أو متساوي الطرفين أو مرجحاً. ما استوى الأمر أن فيه شرعاً كالمباح أو عقلاً. والمشكون إما بمعنى استواء الطرفين، أو بمعنى عدم الامتناع.

والجواز الشرعي من هذه المعاني هو الإباحة.

الجزاء Reward, Recompense

الجزاء: الغناء والكافية.

والجزاء: مافية الكِفاية من المقابلة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

الجزية

لغة: من المجازاة.

وشرعياً: عقد تأمين وتعاونية وتأييد من الإمام، أو نائبه، على مال مقدر يوحذ من الكفار كل سنة برضاهem في مقابلة سكنى دار الإسلام.

الجعلاء

الجعل: بالفتح إظهار أمر عن سبب وتصير.

والجعل: بالضم والجعلاء بثليث الجسم والجعلة: ما يجعل للإنسان على عمله، وهو أعم من الأجر والثواب.

وشرعياً: التزام مال معلوم في مقابلة عمل معلوم لاعلى وجه الإجارة.

الجنائية *Felony, Sin*

كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً.

وغلبت في السنة الفقهاء على الجرح والقتل والقطع.

الجنون *Insanity, Madness*

هو اختلاف القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب بأن لا يظهر أثرها ويتغطى أفعاها إما بالنقصان الذي جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما بخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة.

الجهاد

استفراغ الوسع في طلب العدو وهو ثلاثة:

جهاد العدو الظاهر، وجهاد الشيطان، وجهاد النفس.

وغلب استعماله شرعاً في الدعاء إلى الدين الحق.

الحجر Limiting Someone's Legal Competence

حجر عليه حجراً منعه من التصرف في ماله.
 فهو محجور عليه. والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً لكثره الاستعمال فيقولون
محجور.

الحدود Definition, clarification

الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر.
الحد أيضاً: المنع، سمي به العقاب المقدر الشارع، لكونه مانعاً لفاعله عن
معاودة مثله ولغيره عن سلوك منهجه.
وعند أهل الأصول: ما يميز الشيء عماده، وهو بمعنى قول الباقياني
وغيره: الحد الجامع المانع ويقال: المطرد المنعكس.
حد الإعجاز: أن يرتفع الكلام في بلاغته إلى أن يخرج عن طوق البشر
ويعجزهم عن معارضته.

الحرابة

في اتفاق الفقهاء: هي إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر. أو
البروز لأخذ المال، أو لقتل، أو إرباب، مكابرة. اعتماداً على القوة مع البعد
عن الغوث.

الحرام Prohibited, or Forbidden

هو الممنوع إما بتسيير إلهي أو بشري، وإما منع من جهة العل، أو
البشرية، أو من جهة من يرسم أمره.

المحظر Prohibition, Forbiddance

لغة: جمع الشيء في حظيرة.
المحظور: الممنوع.
واصطلاحاً: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.

الحكم Rule, Sentence

في اللغة: أن يقضي في شيء بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء ألزم ذلك غيره أم لا.

وعند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف.
وقيل: الحكم قصد المتصرف على بعض ما يتصرف فيه، وعن بعض ما يتصرف إليه.

الخراج

ما يخرج من غلة الأرض.

- الدخل، والمنفعة ومنه الحديث الشريف: ((الخراج بالضمان)).
- الأتاوة التي تؤخذ من أموال الناس.
- الجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة.
- ما قُرر على الأرض بدل الأجرة.

وارض الخراج: هي أن يفتح الإمام بلدةً قهراً، ويقسمها بين الغاثين، ثم يعوضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً.
أو أن يفتح الإمام بلدةً صلحاً على أن الأرض للMuslimين، ويسكنها الكفار
بخراج معلوم، فالأرض تكون فيها للMuslimين. والخراج أجرة لاتسقط
بإسلامهم.

وكذا إذا انحلي الكفار عن بلدة، وقلنا إن الأرض تصير وقفاً على مصالح
المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها، مسلماً كان أو ذميًّا.

الخرافة Fable

قصة قصيرة ذات مغزىً أخلاقيًّا، وغالباً ما يكون أشخاصها وحوشاً
تحدث لخلوقات البشرية ولكنها تحفظ بسماتها الحيوانية.

الخشوع

الانقياد للحق، وقيل الخوف الدائم في القلب.

والخاشع: المتواضع لله بقلبه وجوارحه.

الشخصية

يعني للبعض مجرد إعادة ملكية القطاع العام إلى الأفراد حيثما كانوا، عن طريق البيع، بينما يعني لدى الآخرين مجرد العودة للعمل بآليات اقتصاد السوق، دون إعادة الاعتبار للقطاع الخاص.

الخلع

فراق الزوجة على مال.

شرعًا: إزالة ملك النكاح، المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه.

أو فراق الرجل زوجته ببدل قابل للعرض، يحصل بجهة الزوج.

أو فرقة بين الزوجين برد الزوجة بعض الصداق، وقبول الزوج إياه، وقيل يقع بالبعض وبالكل، وبأكثر منه.

الدبلوماسية *Diplomacy*

نظم ووسائل الاتصال بين الدول الأعضاء في الجماعة الدولية والأداة التي تستخدمها هذه الدول في تسخير علاقتها الواحدة بالأخرى وتنفيذ سياستها الخارجية.

شاع هذا المصطلح منذ القرن الثامن عشر ليصف البعثات التي تتبادل الدول إيفادها لتفاوض والتحدث باسم الحكومة، والتعبير عن إرادتها، والدفاع عن وجهة نظرها لدى حكومة أخرى.

الدولة *State*

المقصود هنا المعنى السياسي للفظ، فالدولة مجتمع منظم يعيش على إقليم

معين ويخضع لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة ويتمتع بشخصية معنوية متميزة عن المجتمعات الأخرى المماثلة.

وترتبط بين أفراد الدول رابطة سياسية قانونية من حيث أنها تفرض عليهم الولاء لها والخضوع لقوانينها. كما تفرض على الدولة حماية أرواحهم وأموالهم وكافة حقوقهم التي يقرّها لهم القانون الطبيعي والقوانين الوضعية.

الديمقراطية Democracy

نظام اجتماعي يؤكد قيمة القرار والكرامة الشخصية الإنسانية، ويقوم على أساس مشاركة أعضاء الجماعة في إدارة شؤونها.

وقد تكون الديمقراطية سياسية، وهي أن يحكم الناس أنفسهم على أساس من الحرية والمساواة، لاتمييز بين الأفراد بسبب الأصل والجنس أو الدين أو اللغة.

ويستعمل في الإدارة للدلالة على القيادة، التي تتم بالمشورة بين الرؤوساء والمرؤوسين في عملية اتخاذ القرار.

الدية Blood Moey, Wergild

المال الذي هو بدل النفس.

وقيل: هي الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما.

الرأسمالية Capitalism

هو النظام الاقتصادي الذي يقوم على الملكية الخاصة لموارد الثروة. ويطلق الحال لحربيات الأفراد والمشروعات الخاصة، ويعتمد الرابع حافزاً أساسياً على التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

بدأت عالم الرأسمالية في الظهور على أثر اضمحلال النظام الإقطاعي. وتدهور النفوذ الاقتصادي السياسي للملك الزراعيين، وصعود الطبقة الوسطى في مجالات الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

والرأسمالية وثيقة الصلة بالثورة الصناعية التي حدثت في إنكلترا وببلاد أوروبا الغربية في أواخر القرن الثامن عشر. فقد تركت هذه الثورة أثراً عميقاً في أساليب الإنتاج، مما أدى إلى قيام الإنتاج الآلي في مشروعات ضخمة مقام الإنتاج اليدوي في مشروعات صغيرة، وساعد هذا على تأكيد معلم الرأسمالية.

الرّبا

لغة: الزيادة، الفضل.

وشرعياً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.
وهو الزيادة في أشياء مخصوصة.

الربع

الزيادة الحاصلة في المباعة.

ثم يتجوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل.
وينسب الربع تارة إلى صاحب السلعة، وتارة إلى السلعة نفسها.

الرخصة Concessionary Law

التسهيل في الأمر، والتيسير.

شرعياً: حكم شرعي سهل، انتقل إليه عن حكم شرعي صعب لعذر.

الرّدة Apostasy, Defecation

الرّدة: صدى الصوت، البقية.

والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام.

شرعياً: قطع من يصح طلاقه الإسلام بـكفر، عزماً، أو قوله، أو فعله، استهزاء كان ذلك، أو عناداً، أو اعتقاداً، كنفي وجود الله تعالى، أو نفي نبي،

أو تكذيبه، أو جحد بجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر، أو تردد في كفر، أو إلقاء مصحف بقاذرة، أو سجود لخلوق

الرسوة

ما يُعطى لقضاء مصلحة.

أو ما يعطى لإبطال حق، أو لاحقاق باطل.

أو ما يُتوصل به إلى ممنوع.

الرّق, Servitude

الشيء الرقيق، العبودية.

عند الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي، شرع في الأصل جزاء عن الكفر.

أما أنه عجز، فلأنه لا يملك ما يملكه الحرّ من الشهادة، والقضاء، وغيرهما.

وأما أنه حكمي، فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحرّ حسناً.

الرهان

المخاطرة، المسابقة على الخيل.

الرهن

لغة: الحبس.

شرعياً: المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفي من ثمه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه.

الرشد Legal Age, Age of Season

حسن التصرف في الأمر حسناً أو معنى، ديناً أو دنياً.

والرشد خلاف الغي، ويستعمل استعمال الهدایة.

الروح Spirit

وهي اسم للنفس، النفس بعض الروح، فهي كسمية النوع باسم الجنس، نحو تسمية الإنسان بالحيوان.

وجعل اسمًا للجزء الذي به تحصل الحياة والتحرك واستجلاب المنافع واستدفاع المضار.

والروح الإنساني هي اللطيفة العاملة المدركة من الإنسان الراكبة على الروح الحيواني، نازلٌ من عالم الأمر تعجز العقول عن إدراك كنهه، وتلك الروح قد تكون مجردة، وقد تكون منطبعة في البدن.

الزكاة Zaka'at, Charity

لغة: الزِيادة.

وشرعًا: قدر من المال في مالٍ مخصوصٍ لمالكٍ مخصوصٍ.
وأصل الزكاة النمو المحاصل عن بركة الله، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية.

ومنه الزكاة لما يخرج للفقراء: سميت بذلك لما فيها من رجاء البركة، أو لتركية النفس، أي ترميمها بالخير أو لها معاً.

السفتجة

الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله بيلد، ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه بيلده، ليستفيد به المقرض سقط خطير الطريق.

السفه Foolishness

خفة تعرض للإنسان من الفرح أو الغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل ووجب الشرع. وتستعمل في خفة النفس لنقصان العقل وفي الأمور الدنيوية والأخروية.

الشريعة Shari'ah, Divine Law

لغة: مورد الإبل على الماء الجاري. أو مورد الماء الذي يستقى منه وهو الطريقة، وما شرعه الله تعالى من العقائد والأحكام. وللة والدين.

الشعائر Rites, Religious Ceremony

لغة: المعالم الظاهرة.

شرعًا: ما يؤدي من العبارات على سبيل الاشتهر، كالآذان والجماعه
والجماعه وصلوة العيد والأضحية.
أو ما جعل علماً على طاعة الله تعالى.

الشيوعية Communism

مصطلح يعني في صميمه نظام اجتماعي تكون فيه الملكية في أيدي المجتمع
بأكمله، وهي ظهرت مع ظهور (البيان الشيوعي) الذي كتبه ماركس وإنجلز.
وانتشرت الشيوعية بتأسيس الأئمه الأولى، وظهور الأحزاب الديمقراطيه
الاشراكية في أوربا. وانخذلت الشيوعية شكلاً متطرفاً حينما حضر الحزب
البلشفي الروسي بزعامة لينين ١٩٠٣م على إشعال ثورة عاجلة عنفية للقضاء
على النظام الرأسمالي وإقامة دولة عالمية اشتراكية. والشيوعية تدعى لإقامة دولة
لا طبقات فيها ولا ملكية خاصة.

الصحابة Companions of The Prophet Mohammad

في العرف من رأى النبي صلى الله عليه وسلم طالت صحبته، وإن لم يرد
عنه في قول أهل الحديث، وجمهور العلماء خلفاً وسلفاً. هو كل مسلم رأى
النبي صلى الله عليه وسلم سواء جالسه أم لا.

عند الأصوليين: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً، ومات على
الإسلام، أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية، أو ارتد وعاد في حياته.

الصرف

لغة: الدفع، الرد، تحويل شيء عن موضوعه، بيع الذهب بالفضة.

الدهر: نوائبه = الكلام: تزيينه.

اصطلاحاً: بيع الذهب والفضة بذهب أو فضة، سواء كانا مضروبين أو كان أحدهما مضروباً، أو لم يكونا كذلك.

العرف Custom, habit

المعروف: وهو خلاف المنكر. وهو المكان المرتفع.
ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.
أو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. وقد يطلق ويراد به العادة القولية، والعادة الفعلية.

عصر النهضة الأوروبية Renaissance

العصر الذي بدأ منذ انتهاء العصور الوسطى حتى العصر الحديث. وامتاز بحركة إحياء الفنون والأداب. ويستخدم الاصطلاح بمعنى التجديد والإحياء.

العقيدة Faith, Belief

الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.
في الدين: ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله. وبعثة الرسل

علم الاجتماع Sociology

دراسة وصفية تفسيرية مقارنة للمجتمعات الإنسانية كما تبدو في الزمان والمكان للتوصيل إلى قوانين التطور التي تخضع لها هذه المجتمعات الإنسانية في تقدمها وتغيرها. كما يقوم علم الاجتماع على الدراسة الموضوعية للظواهر الاجتماعية وتخليلها تخليلاً علمياً صحيحاً.

علم الكلام Theology

علم يدافع عن العقيدة ويررها بواسطة حجج تخاطب العقل.

ويتضمن علم الكلام البرهان على وجود الله، وخلود الروح، وعلمات الوحي الإلهي، كما يتضمن تخليلًا للاعتراضات المثارة على الدين وتخليلًا للعقائد الأخرى.

Obligatory الفرض

الجزء من الشيء لينزل فيه ما يسد فرضته حسناً أو معنى.
والفرض اصطلاحاً: برادفه الواجب عند الشافعية: الفعل المطلوب طلباً جازماً.
وقال الحنفية: والفرض ما ثبت بقطعي، والواجب ما ثبت بظني.
ويكفر جاحد الفرض، ويعدب تاركه.

Invalidity, Nullity الفساد

انتقاد صورة الشيء. وهو خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أو كثيراً ويضاده الصلاح.

ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.
وعند الفقهاء: ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعية، وقسم ثالث مباین للصحة والبطلان عند الحنفي.
والفساد بشكل عام هو مكاسب أو فوائد شخصية أو مالية يطلبها الشخص أو يتحققها لقاء استعمال نفوذه أو منصب الرسمى.

Jurisprudence الفقه

لغة: الفهم والفتنة.
اصطلاحاً عند أهل الأصول: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية،
المكتسب من أدلةها التفصيلية.
عند الفقهاء: حفظ الفروع.

الفيء Booty, Prize

الرجوع إلى ما كان منه الانبعاث.
وهو عرفاً: ما حصل من الكفار بلا قتال إما بالخلاء أو بالمعالجة على جزية أو غيرهما.

وقيل: سمي بالفيء الذي هو الفضل تبيهاً على أن أشرف أعراض الدنيا يجري بحرى ظل زائل ومنال حائل.

القرض

لغة: القطع.

وهو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك.
أو ما يقدمه الإنسان من عمل يتمنى عليه الجزاء.
أو ما أسفل الإنسان من إساءة أو إحسان.

مالك بن أنس Malik Bin Anas

عالم بالدين الإسلامي، عربي الأصل عاش بالمدينة، تلقى عن كثير من التابعين، وأنحدر فقه الرأي عن ربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد، كان محدثاً وفقيراً، يتحرى في الرواية، في يأخذ الحديث من ذوي هوئ مبدع، ولا من شيخ لا يعرف ما يحمل ويحدث به، ولا من سفيه، ولا من كذاب، وله كتاب (الموطأ) جمع فيه ما صح عنده من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفقه الصحابة.
كان يأخذ في اجتهاده بالكتاب والسنّة والإجماع وعمل أهل المدينة، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وانتشر مذهبـه في مصر وشمال إفريقيا والأندلس وبعض بلاد المشرق. ويدعون بالمالكية أتباع مذهبه.

المثالية Idealism

هي المذهب القائل بأن حقيقة الكون أفكار وصور عقلية، وأن العقل مصدر المعرفة، فأفلاطون مثالي بتصوره عالماً عقلياً قوامه أفكار بعثابة النماذج

لل موجودات الجزئية المادية التي في عالمنا المحسوس، والعالم العقلي عنده هو الحق، أما العالم المحسوس فأشبه بالظلم.

وبالرَّكْلِي مثالي بقوله: أنَّ حقيقة الشيء هو إدراك العقل له، وما ليس يدركه العقل عدم. وهيجل مثالي حين قال: أنَّ حقيقة الكون روح مطلق يعبر عن نفسه في الوجود المشهود.

Mujtahid, Knowledeable

ما يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، ويكون مصبياً في القياس، عالماً بعرف الناس.

Mohammad Bin Adris Al-Shafii
 ينتهي نسبه إلى عبد المطلب أخي هاشم جد النبي ()، ولد يتيمًا بغزة، وانتقلت به أمه إلى مكة ليعيش بين أهلها، وفي العشرين من عمره، انتقل إلى المدينة، ولازم مالكاً تسع سنين، أخذ عنه فيها (الموطأ)، ودرس فقهه. ثم ولي ولاية باليمن فاتهم بالتشييع، وسافر إلى بغداد، ولازم محمد بن الحسن، وأخذ عنه فقه أهل العراق. تم عاد واتخذ درسه بالبيت الحرام، ودون كتبه، ورجع إلى بغداد ونشر هذه الكتب، ورواه عن تلميذه الزعفراني، سافر أحيرًا إلى مصر عام (٨١٤م) وتوفي بها، أشهر كتبه (الأم) و (الرسالة)، ومنهاجيه يقوم على الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وهو واضح أصول الفقه. ومنذهبة له أتباع في معظم الدول الإسلامية ويدعون الشافعية.

المصلحة Interest

ما يجد فيه الفرد أو الجماعة منفعة لها.

المضاربة

شراء أصول حقيقة أو مالية أو بيعها لتحقيق مكسب مالي.

الملكية Property

تعني الكلمة بمفهومها الضيق حق الفرد المطلق وغير المقيد في الأشياء الخاصة به سواءً أكانت أرضاً أو أمتعة شخصية، وفي الوقت الحاضر، أصبحت الكلمة تعني الأشياء المملوكة نفسها، لا الحق في امتلاكها.

الموضوعية Objectivity

هي قدرة الفرد على أن يعزل نفسه عن المواقف المندمج فيها، وأن ينظر إلى الحقائق على أساس الأدلة والعقل لا على أساس التحيز والعاطفة ودون محاباة أو الاستناد على رأي سابق فيما يتعلق بوضعها الحقيقي، وبعبارة أخرى فإن الموضوعية في البحث العلمي هي الصفة التي يعبر عنها الجهد الذي ينطوي على إبعاد الانحرافات في الإدراك أو التفسير الناتجين عن التحيز الاجتماعي أو السيكولوجي للجماعة أو للفرد وتحقيق أكثر التعميمات العامة حياداً في ضوء المعرفة المتوفرة.

النسخ Abrogation, Repeal

في اللغة: هو الإزالة والنقل.

وفي الشرع: هو أن يرد دليل شرعي متراخيأً عن دليل شرعي، مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان مدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى. وأيضاً هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع. وكان انتهاءه عند الله تعالى معلوماً، إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاؤه، وكان في حقنا تبديلاً وتغييراً.

النسيئة

بيع الشيء بالتأخير، أو هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

الهندوسية Hinduism

ديانة يعتنقها معظم أهل الهند، وقد تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر. إنها ديانة تضم القيم الروحية والخلقية إلى جانب المبادئ القانونية والتنظيمية متخذة عدة آلهة بحسب الأعمال المتعلقة بها فلكل منطقة إله، ولكل عمل أو ظاهرة إله.

لا يوجد للديانة الهندوسية مؤسس معين، ولا يعرف لكتابها مؤلفون معينون، فقد تشكلت الديانة والكتب عبر مراحل طويلة من الزمن.

الواجب Obligation, Duty

في اللغة: عبارة عن السقوط.

وعند الفقهاء: عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبه العدم كخبر الواحد، وهو ما يثاب بفعله، ويستحق برتكه عقوبة لو لا العذر، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به.

الوثنية Paganism

الاسم الذي يطلقه المسلمون والمسيحيون الأول على المشركيين والذين يعبدون الأوّثان. كما يدل الاصطلاح على وضع الفرد بين الذين لم تصلكم بعد الدعاية الدينية الصادرة عن المناطق الأهلة بالمؤمنين في الحضر.

الوحي Revelation (Divine inspiration)

إلقاء المعنى في النفس في خفاء، ولا يجوز أن تُطلق الصفة بالوحي إلا لنبيٍّ وقيل أصله الإشارة السريعة، ولتضمن السرعة قيل أمرٌ وحيٌ؛ وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعریض، ويكون بصوت مجرد من التركيب، وبإشارة بعض الجوارح، وبالكتابة، وغير ذلك.

ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه: وحيٌ، وذلك إما برسول مشاهد ترى ذاته ويسمع كلامه كتبليغ جبريل في صورة معينة، وإما

بسماع كلام من غير معاينة كسماع موسى كلامه تعالى، وإما بالقاء في الروع، أو يألهام، وإما بتسخير، وإما بمنام.

الوديعة

هي الأمانة وهي ما وقع في يده من غير قصد، كاللقطة في يد واجدها، وغير ذلك.

فالوديعة خاصة، والأمانة عامة، وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه، ويرأ في الوديعة عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق فيها ولا يرأ في الأمانة إلا الأداء.

الوصية

تمليك مضاف لما بعد الموت.

وهي التقدم إلى الغير بما يعمل مقتنناً بوعظ، من قوتهم: أرضٌ واصيةٌ متصلةُ النبات.

الوضعيّة Positivism

هي المذهب القائل بأن المعرفة اليقينية هي معرفة الظواهر التي تقوم على الواقع التجريبية ولا سيما تلك التي يتيحها العلم، وينطوي المذهب عادة على إنكار وجود معرفة نهائية، أي معرفة تتجاوز التجربة، ولا سيما فيما يتعلق بالعلل النهائية.

الوقف

في اللغة: هو الحبس.

وفي الشرع: حبس العين، على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة. أو حبس الملوك وتسبيل منفعته معبقاء عينه، ودوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتملكه أو جهة عامة في غير معصية تقرباً إلى الله.

الوَكَالَة

لغة: التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه.

شرعًا: استئناف جائز التصرف متبوعاً بما له عليه سلطان أو ولادة ليتعرف فيه.

الوَلَايَة

من الولي بمعنى القرب، فهي القرابة حكمية حاصلة من العتق أو من المواردة.

في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى.

المراجع

- الاستنساخ جدل الدين والعلم والأخلاق، هاني رزق وبمجموعه باحثين، دار الفكر دمشق.
- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان.
- الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، دار النهضة لبنان.
- معجم العلوم الاجتماعية، د. فريدريك معتوق، أكاديميا.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الرياض.
- الموسوعة الفلسفية، م. روزتال-ي. يودين، دار الطليعة بيروت.
- التوقيف على مهامات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر دمشق.
- كتاب التعريفات، العلامة علي بن محمد الشريفي الجرجاني، دار الرشاد.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق.
- الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الفكر بيروت.

جـلـة

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

م. ب. ملائكة

.....[الرَّبُّ].....[يَعْلَمُ].....[كُلَّ شَيْءٍ]

INNOVATING THE ISLAMIC JURISPRUDENCE

Tajdīd al-Fiqh al-Islāmī

Dr. Jamāl 'Afīyah Dr. Wahbah al-zuhaylī

ما مدى الحاجة إلى تجديد الفقه الإسلامي؟
كيف يمكن تخلص الفقه مما انتهى وجوده تاريخياً؟
لقد قذفت الحياة المعاصرة بعثات المسائل والقضايا
والمشكلات والمستجدات التي تحتاج كلها لرأي من منظور
إسلامي.

لا يوجد في أي دين غير الإسلام من ينصح المجتهد أجرى إن
أصاب وأخطأ إن أخطئ، وذلك تشجيعاً للمجتهد للمضي في
تجديده واجتهاده.

إن علماء الأمة الآن وجدوا أنفسهم في مواجهة قضايا تحتاج
إلى إمعان الفكر، لاستنباط أحكام ملائمة للمستجدات، توافق
النص، وتقنع العقل، ويطمئن إليها القلب.

في هذه الحوارية (تجديد الفقه الإسلامي) التي يتصدى لها
علماني جليلان، يفصلان هذا الموضوع، ويضعان أسسه وقواعد
والبدائل المقترحة.

ويؤسسان لمشروع فقه إسلامي معاصر يراعي التواهي
المتعددة لحياة المسلم المعاصر.

إننا ندعوكم لقراءة هذه الحوارية المفيدة والرائعة..

AR AL-FIKR
20 Forbes Ave., #A259
Pittsburgh, PA 15213
U.S.A.
Tel: (412) 441-5226
Fax: (412) 441-8198

ISBN 1-57547-754-8

